ظاهرة تضعيف الأحاديث بين الرد والقبول

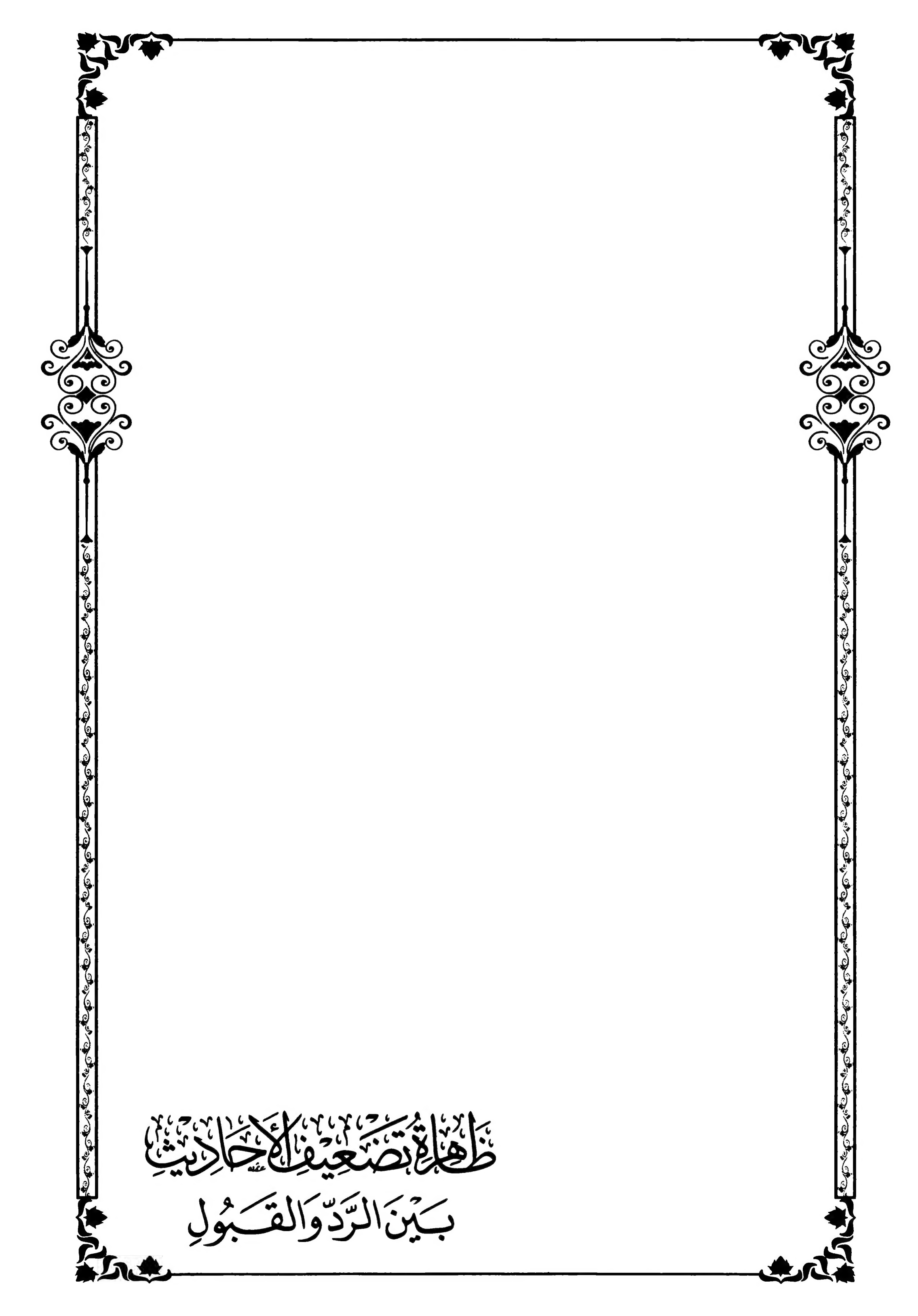
تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

قرأه وقرظه

فضيلة الشيخ المحدث
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار الأوراق الثقافية



ظاهرة تضعيف الأحاديث
بين الرد والقبول



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي ، ذياب سعد ال حمدان

ظاهرة تضعيف الأحاديث بين الرد والقبول./ ذياب سعد ال حمدان الغامدي ؛

الطائف، ١٤٣٧هـ

٢٦٨ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٠٠٢٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

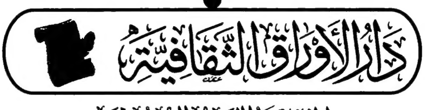
١- الحديث - دفع مطاعن أ. العنوان

ديوي ٢٣١,٩٠١ ١٤٣٧/١٤٩١

رقم الإيداع : ١٤٣٧/١٤٩١ ردمك: ٦-٠٠٢٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م



المملكة العربية السعودية

ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ الإدارة: ٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧+

تليفاكس: ٩٦٦٢٢٦٨٠٣٠٠٢+

جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

www.daralawraq.com.sa

Email: daralawraq@gmail.com

@daralawraq



ظاهرة تضعيف الأحاديث بين الرد والقبول

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

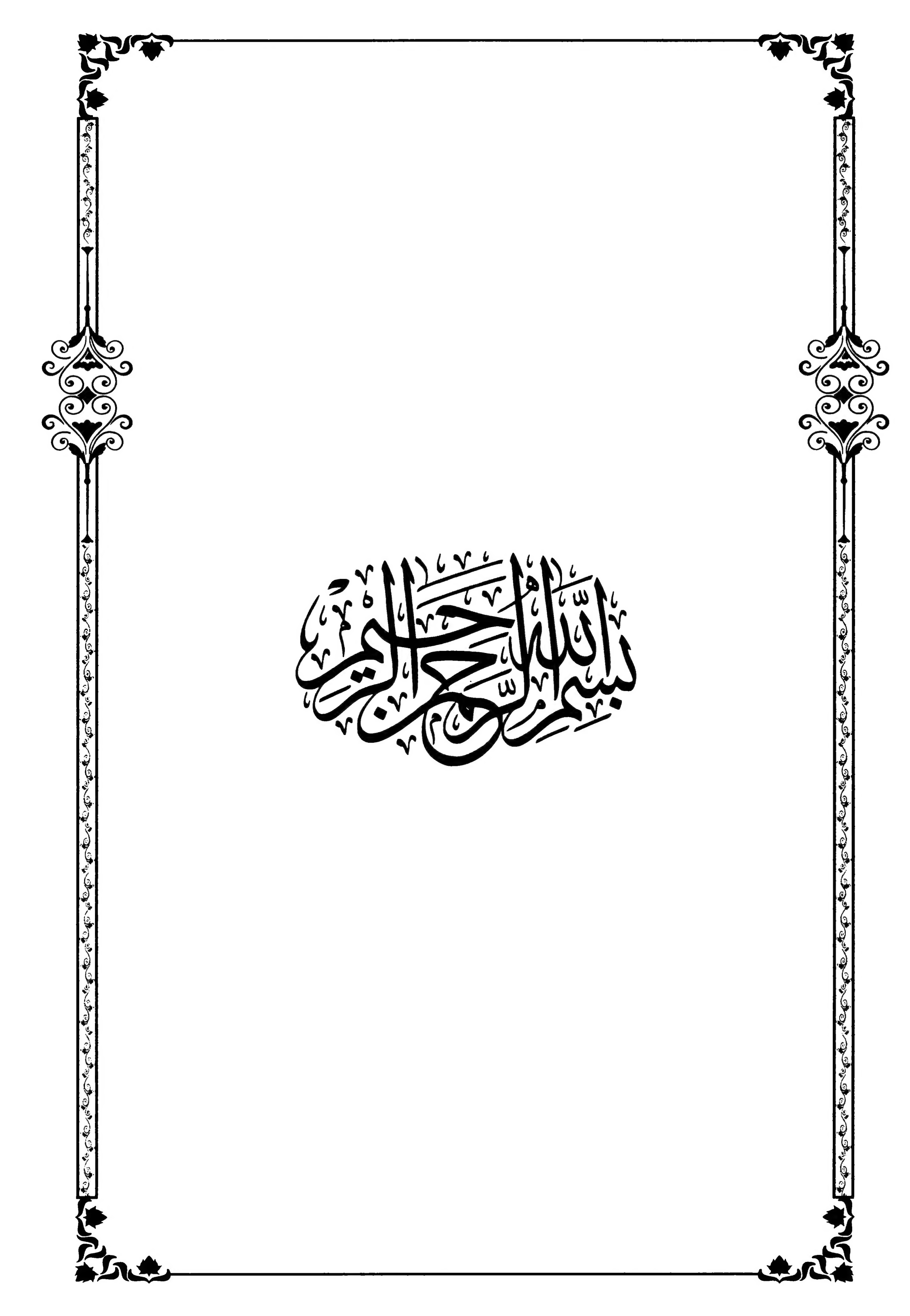
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

قرأه وقرظه

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار الأوراق الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ على مَجْمُوعَةٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الأخِ الشَّيْخِ/ ذِيابِ ابنِ سَعْد آل حَمْدَانَ الغَامِديِّ، فوَجدتُّها نَفِيْسَةً في بَابِهَا، قَيِّمَةً في مَوْضُوعَاتِهَا، وأكْثَرُهَا في مَسَائِلَ يَكْثُرُ دَوَرَانُها في الأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ على مُسْتَوَى طَلَبَةِ العِلْمِ أو عَامَّةِ النَّاسِ.

وقَدْ حَاوَلَ المُؤَلِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالى - في طَرْقِه لِهَذِهِ المَوْضُوعَاتِ أنْ يُبَيِّنَ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ في قَضَايَاهَا، وأنْ يُقَعِّدَ لمسَائِلِهَا، وِفْقَ مَا جَاءَ بِهِ الوَحْيُ، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وبَارَكَ فِيْهِ، ونَفَعَ بِهِ الإسْلامَ والمُسْلِمِيْنَ.

ومِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي أعَدَّهَا للطَّبْعِ، والمَوْسُومَةُ بـ: «ظَاهِرَةِ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ».

وهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ أمْرٌ قَدْ ظَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ تَفَشَّى بَيْنَ بَعْض مَنْ يَنْتَسِبُ للعِلْمِ، ومَرْجِعُهُ إلى أحَدِ أُمُورٍ:

الأمْرُ الأوَّلُ: عَدَمُ فَهْم قَوَاعِدِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ، وتَطْبِيْقِهَا على الوَجْهِ الصَّحِيْحِ، وهَذَا يَتَعَلَّقُ بأهْلِ العِلْمِ المُشْتَغِلِيْنَ بذَلِكَ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ الجَهْلِ، وعَدَمِ مَعْرِفَةِ طُرُقِ تَوْثِيْقِ الخَبَرِ، والمَنْهَجِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الصَّحِيْحِ والضَّعِيْفِ، فَيَقَعُ فِي الحَيْرَةِ والشَّكِّ، وهَذَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ العَامَّةِ مِنَ النَّاسِ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الهَوَى، وزَيْغِ القُلُوبِ مِنْ أَصْحَابِ الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ حَالُ المُنَافِقِيْنَ، وأَهْلِ الأَهْوَاءِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بالأَمْرِ الأَوَّلِ: فَبَعْدَ كَثْرَةِ الاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الحَدِيْثِ، والإِقْبَالِ عَلَيْهِ ـ وهَذِهِ ظَاهِرَةٌ نَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهَا، ونَسْأَلُهُ المَزِيْدَ مِنْ ذَلِكَ - لُوحِظَ على بَعْضِ المُشْتَغِلِيْنَ - بِحُسْنِ نِيَّةٍ - عَدَمُ فَهْمِ كَلامِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ فِي تَطْبِيْقِ قَوَاعِدِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ، مِمَّا أَدَّى بِهِم إِلى رَدِّ بَعْضِ الأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ.

ومِنَ الأَمْثِلَةِ على ذَلِكَ: تَعْلِيْلُ الخَبَرِ بِعَنْعَنَةِ بَعْضِ مَنْ وُصِفَ بالتَّدْلِيْسِ مِنَ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ، كرِوَايَةِ قَتَادَةَ أو حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، فَلا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيْثِ، ومِثْلُهُ أبو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بَلْ وتَعَدَّى ذَلِكَ إِلى الزُّهْرِيِّ فِي مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ، ومِثْلُهُ أبو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي، وهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ على إِطْلاقِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَيْثُ التَّقْعِيْدِ النَّظَرِيِّ أو العَمَلِيِّ.

فَأمَّا مِن حَيْثُ النَّظَرِي: فالحُفَّاظُ وإنْ كَانَ في بَعْض عِبَارَاتِهِم أنَّ المُدَلِّسَ لا يُقْبَلُ حَدِيْثُهُ حَتَّى يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيْثِ، إلَّا أنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ جَاءَ مَا يُقَيِّدُهَا ويُبَيِّنُ تَفْسِيْرَهَا؛ قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ ـ عِنْدَمَا سَألَهُ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ عَنِ المُدَلِّسِ أيَكُونُ حُجَّةً فِيْمَا رَوَى أو حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا وأخْبَرَنَا؟ ـ قَالَ: لا يَكُونُ حُجَّةً فِيْمَا دَلَّسَ»[1].

يَعْنِي: إذَا دَلَّ الدَّلِيْلُ على أنَّهُ دَلَّسَ في هَذَا الخَبَرِ فحِيْنَئِذٍ لا يُحْتَجُّ بِهِ، ولَيْسَ حَتَّى يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيْثِ، فَلا يَخْفَى الفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ والعَنْعَنَةِ؛ ولذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ: «وحَدِيْثُ سُفْيَانَ، وأبي إسْحَاقَ، والأعْمَشِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أنَّهُ مُدَلِّسٌ يَقُومُ مَقَامَ الحجَّةِ»[2]، فَقَيَّدَ ذَلِكَ بالعِلْمِ بكَوْنِهِ مُدَلِّسًا.

وقَالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: «سَألْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ، أيَكُونُ حُجَّةً فِيْمَا لم يَقُلْ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: إذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيْسُ فلا، حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا»[3].

وهَذَا أمْرٌ ظَاهِرٌ؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ مُقَلًّا مِنَ التَّدْلِيْسِ؛ فَالأصْلُ في رِوَايَتِهِ الاتِّصَالُ، واحْتِمَالُ التَّدْلِيْسِ قَلِيْلٌ أو نَادِرٌ، فَلا يُذْهَبُ إلى القَلِيْلِ النَّادِرِ ويُتْرَكُ الأصْلُ الغَالِبُ، فَإذَا قِيْلَ: لابُدَّ في قَبُولِ حَدِيْثِهِم مِنَ التَّصْرِيْحِ بالتَّحْدِيْثِ مِنْهُم؛ رُدَّتْ كَثِيْرٌ مِنَ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحَةِ.

---

(١) «الكفاية» للخطيب (١١٦٦).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣٧).

(٣) «الكفاية» للخطيب (١١٦٦).

ويُؤَيِّدُ هَذَا؛ الجَانِبُ العِمْلِيُّ في أَحْكَامِهِم على الحَدِيْثِ، فَلَمْ يَجْرِ العَمَلُ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الحُفَّاظِ على رَدِّ الخَبَرِ بِمُجَرَّدِ العَنْعَنَةِ مِمَّنْ وُصِفَ بشَيءٍ مِنَ التَّدْلِيْسِ، ودُوْنَكَ مَا جَاءَ في «الصَّحِيْحَيْنِ» وتَصْحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ وغَيْرِهِم مِنَ الحُفَّاظِ.

وقَدْ سَأَلَ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ الحَافِظَ أَبَا الحَجَّاجِ المِزِّيَّ عَنْ مَا وَقَعَ في «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ المُدَلِّسِ مُعَنْعَنًا؛ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُمَا اطَّلَعَا على اتِّصَالِهَا؟ فَقَالَ: «كَذَا يَقُولُونَ، ومَا فِيْهِ إلَّا تَحْسِيْنُ الظَّنِّ بِهِمَا، وإلَّا فَفِيْهِمَا أَحَادِيْثُ مِنْ رِوَايَةِ المُدَلِّسِيْنَ مَا تُوْجَدُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيْقِ الَّتِي في «الصَّحِيْحِ»[١].

وذَلِكَ لأَنَّ هَؤلاءِ مِنْ كِبَارِ الحُفَّاظِ؛ فَقَدْ تَوَسَّعُوا في الرِّوَايَةِ وأَكْثَرُوا مِنَ السَّمَاعِ، وبِنَاءً على ذَلِكَ فَالأَصْلُ في رِوَايَتِهِم السَّمَاعُ، والَّذِي فَاتَهُم هُوَ الأَقَلُّ، فالأَصْلُ الاتِّصَالُ لا الانْقِطَاعُ، فقَتَادَةُ - مَثَلًا - سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ مِئَاتِ الحَدِيْثِ إنْ لم يَكُنْ آلافَ، بَلْ ولَعَلَّهُ لا يُوْجَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْهُ رِوَايَةً عَنْهُ، فيَكُونَ الَّذِي لم يَسْمَعْهُ أو دَلَّسَهُ قَلِيْلًا بَلْ نَادِرًا، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يُوجَدُ لَهُ تَدْلِيْسٌ إلَّا في الحَدِيْثِ الوَاحِدِ أو الحَدِيْثَيْنِ، فمِنَ الخَطَأ تَقْدِيْمُ النَّادِرِ على الأَصْلِ، أو تَقْدِيْمِ مَا شَذَّ على القَاعِدَةِ المُطَّرِدَةِ.

ثُمَّ ليُعْلَمْ أَنَّ التَّدْلِيْسَ أَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ، ولَيْسَ نَوْعًا وَاحِدًا، فمِنَ الخَطَأ مُعَامَلَةُ كُلِّ مَنْ وُصِفَ بالتَّدْلِيْسِ على أَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ تَدْلِيْسُ الإسْنَادِ.

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٣٦).

ولْيُعْلَمْ أيْضًا أنَّ بَعْض المُدَلِّسِيْنَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَّا مَعَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ولَيْسَ مَعَ الجَمِيْعِ، مِثْلُ الوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ، فَإنَّهُ إنَّمَا يُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ مَعَ الأوْزَاعِيِّ، ولم يُنْقَلْ أنَّهُ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ، فمِنَ الخَطأ تَعْمِيْمُ ذَلِكَ في حَدِيْثِهِ!

ثُمَّ أيْضًا إنَّ بَعْض مَنْ وُصِفَ بذَلِكَ إذَا دَلَّسَ عَنْ شَخْصٍ يَكُونُ الَّذي دَلَّسَهُ - أيْ أسْقَطَهُ - ثِقَةً، فمَثَلًا: حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أنَسٍ وأكْثَرَ، وهُنَاكَ أحَادِيْثُ سَمِعَهَا عَنْ ثَابِتٍ البُنَاني عَنْ أنَسٍ، ففِي بَعْض الأحْيَانِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ مِنْ أنَسٍ، وثَبَّتَنِي في ذَلِكَ ثَابِتٌ»، وفي بَعْضِهَا يُسْقِطُهُ، ومِثْلُ هَذَا لا يَضُرُّ في صِحَّةِ الحَدِيْثِ؛ لأنَّ ثَابِتًا ثِقَةٌ ثَبْتٌ، ولم يُنْقَلْ أنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ.

ومِنْ أسْبَابِ الخَلَلِ في الوُصُولِ إلى النَّتِيْجَةِ الصَّحِيْحَةِ: أنَّ بَعْض البَاحِثِيْنَ لا يُعْطِي المَسْألَةَ حَقَّهَا مِنَ البَحْثِ، ويَكْتَفِي بالرُّجُوعِ إلى المُخْتَصَرَاتِ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ كـ «التَّقْرِيْبِ» مَثَلًا، دُوْنَ الرُّجُوعِ إلى الأُصُولِ والمَبْسُوطَاتِ، أو لا يَتَتَبَّعُ كَلامَ الحُفَّاظِ في حُكْمِهِم على هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَلا يَرْجِعُ إلى كُتُبِ العِلَلِ والسُّؤالاتِ والتَّوَارِيْخِ وهِيَ كَثِيْرَةٌ، في بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيْثٍ مَّا، أو بيَانِ عِلَّةِ خَبَرٍ مِنَ الأخْبَارِ، أو تَرْجِيْحِ وَجْهٍ على وَجْهٍ آخَرَ، وهَذَا تَقْصِيْرٌ بَيِّنٌ يَنْبَغِي تَجَاوُزُهُ، خَاصَّةً في هَذَا الوَقْتِ الَّذي تَيَسَّرَ فِيْهِ الوُقُوفُ على كَلامِهِم.

ومِنَ الأمْثِلَةِ على ذَلِكَ: أبو إسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، فهُنَاكَ مَنْ يَرُدُّ الخَبَرَ بسَبَبِهِ؛ وذَلِكَ أنَّهُ وُصِفَ بشَيءٍ مِنَ الاخْتِلاطِ، فيُحْكَمُ على الخَبَرِ بالضَّعْفِ إذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ أخِيْرًا، وهَذَا غَلَطٌ كَبِيْرٌ، فأبُو إسْحَاقَ حُجَّةٌ مُطْلقًا، وحَدِيْثُهُ في «الصَّحِيْحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا، ولم يَزَلِ الحُفَّاظُ يُصَحِّحُونَ حَدِيْثَهُ، بَلْ ويَعْتَبِرونَهُ في أعلى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ؛ حَتَّى ولَو كَانَ الرَّاوي عَنْهُ مِنْ صِغَارِ أصْحَابِهِ.

فهَذَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وهُوَ مِمَّنَ سَمِعَ مِنْهُ أخِيْرًا، حَدِيْثُهُ عَنْ أبي إسْحَاقَ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، ومِثْلُهُ إسْرَائِيْلُ، بَلْ إنَّ إسْرَائِيْلَ مُقَدَّمٌ في أبي إسْحَاقَ على شُعْبَةَ والثَّوْري، كَمَا نَصَّ على ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وهُوَ مِمَّنْ رَوَى عَنِ الثَّلاثَةِ جَمِيْعًا.

إذًا مَا الجَوَابُ عَنْ مَا وُصِفَ بِهِ مِنَ الاخْتِلاطِ؟

الجَوَابُ؛ كَمَا قَالَ الذَّهِبي: «إلَّا أنَّهُ شَاخَ ونَسِيَ ولم يَخْتَلِطْ»، ولِذَا، لا يُعْلَمُ أنَّ لَهُ أحَادِيْثَ - ذَاتَ عَدَدٍ - أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، نَعَم هُوَ يُخْطِئ أحْيَانًا ويَهِمُ، كَمَا يَقَعُ لغَيْرِهِ مِنَ الأثْبَاتِ الثِّقَاتِ.

ومِثْلُهُ سَعِيْدُ بنُ أبي هِلالٍ المِصْرِيُّ، وهُوَ ثِقَةٌ خَرَّجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، وقَدْ رَدَّ بَعْض أهْلِ العِلْمِ حَدِيْثًا لَهُ بسَبَبِ الاخْتِلاطِ؛ وذَلِكَ لأنَّ ابنَ حَجَرٍ قَالَ في «التَّقْرِيْبِ»: «ولم أرَ لابنِ حَزْمٍ في تَضْعِيْفِه سَلَفًا، إلَّا أنَّ السَّاجيَّ حَكَى عَنْ أحْمَدَ أنَّهُ اخْتَلَطَ».

والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ لم يَقُلْ ذَلِكَ بالنَّصِّ الَّذِي تَقَدَّمَ، وإنَّمَا الَّذِي قَالَهُ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ، كَانَ أحْمَدُ يَقُولُ: مَا أدْرِي أيُّ شَيءٍ يَخْلِطُ في الحَدِيْثِ»، ولا يَخفَى الفَرْقُ بيْنَ «اخْتَلَطَ»، و«يَخْلِطُ»!

ثَانِيًا: أنَّ السَّاجِيَّ قَالَ: «صَدُوقٌ»، ولم يَفْهَم عَنِ الإمَامَ أحْمَدَ أنَّهُ ضَعَّفَهُ!

ثَالِثًا: أنَّ جُمْهُورُ الحُفَّاظِ على تَوْثِيْقِهِ، وقَدِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ.

رَابِعًا: أنَّ ابنَ حَجَرٍ نَقَلَ الاتِّفَاقَ على الاحْتِجَاجِ بِهِ، فَقَالَ - في رَدِّهِ على ابنِ حَزْمٍ حِيْنَمَا ضَعَّفَ سَعِيْدَ بنَ أبي هِلالٍ -: «وسَعِيْدٌ مُتَّفقٌ على الاحْتِجَاجِ بِهِ، فَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ في تَضْعِيْفِهِ»[1].

وقَالَ في «التَّهْذِيْبِ»: «قَالَ ابنُ حَزْمٍ: لَيْسَ بالقَوِي، ولَعَلَّهُ اعْتَمَد على قَوْلِ الإمَامِ أحْمَدَ فِيْهِ». وقَالَ في مُقَدِّمَةِ «الفَتْحِ»: «وشَذَّ السَّاجِيُّ فذَكَرَهُ في «الضُّعَفَاءِ»، ونَقَلَ عَنْ أحْمَدَ...، وتَبِعَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ السَّاجِيَّ فَضَعَّفَ سَعِيْدًا مُطْلَقًا، ولم يُصِبْ في ذَلِكَ، واللهُ أعْلَمُ، احْتَجَّ بِهِ الجَمَاعَةُ».

قُلْتُ: تَقَدَّمَ أنَّ السَّاجِيَّ قَالَ: «صَدُوقٌ»، فَلَمْ يُضَعِّفْهُ، وأمَّا ذِكْرُهُ لَهُ في «الضُّعَفَاءِ» فَلا يفِيْدُ تَضْعِيْفُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَدُوقٌ»، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٧).

وبِنَاءً على مَا تَقَدَّمَ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الاخْتِلاطَ على نَوْعَيْنِ: اخْتِلاطٌ مُؤَثِّرٌ، وآخَرُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وُصِفَ بذَلِكَ يَكُونُ اخْتِلاطُهُ مُؤثِّرًا، ولِذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ: «ثِقَةٌ حُجَّةٌ، شَاخَ ووَقَعَ فِي الهَرَمِ، ولم يَخْتَلِطْ».

ولِذَا، يُنَبِّهُ ابنُ حِبَّانَ في بَعْضِ الأَحْيَانِ على ذَلِكَ، فَقَالَ في «الثِّقَاتِ» (٦/ ٣٥١) عَنْ سَعِيْدِ بنِ إِيَاسٍ الجُرَيرِيِّ: «وكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بثَلاثِ سِنِيْنَ، وقَدْ رَآهُ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ وهُوَ مُخْتَلِطٌ، ولم يَكُنِ اخْتِلاطُهُ اخْتِلاطًا فَاحِشًا؛ فلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ في الثِّقَاتِ».

وقَالَ أَيْضًا (٨/ ٣٥١) في عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ غَيْلانَ الرَّقِّي: «وكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشَرَة، وبَقِي في اخْتِلاطِهِ إِلى أَنْ مَاتَ، ولم يَكُنِ اخْتِلاطُهُ اخْتِلاطًا فَاحِشًا؛ حَتَّى كَانَ لا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْهُ».

ولِيُعلَمْ أيضًا أَنَّ هُنَاكَ مَنِ اخْتَلَطَ ولكِنَّهُ لم يُحدِّثْ في أَثْنَاءِ اخْتِلاطِهِ، أو لم تَظْهَرْ لَهُ أَحَادِيْثُ مُنْكَرَةٌ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطني عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ السَّدُوسِي المَلقَّب بعَارِمٍ: «تَغيّر بأخرةٍ، ومَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وهُوَ ثِقَةٌ». قَالَ الذَّهَبي مُعلِّقًا: «قُلْتُ: فَهَذَا قَوْلُ حَافِظِ العَصْرِ الَّذِي لم يَأْتِ بَعْدَ النَّسَائِي مِثْلُهُ، فأَيْنَ هَذَا القَوْلُ مِنْ قَوْلِ ابنِ حِبَّانَ... في عَارم؟! فَقَالَ: اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمُرِهِ، وتَغَيَّر حَتَّى كَانَ لا يَدْرِي مَا يُحدِّثُ بِهِ، فوَقَعَ في حَدِيْثِهِ المَنَاكِيْرُ الكَثِيْرَةُ، فَيَجِبُ

التَّنَكُّبُ عَنْ حَدِيْثِهِ فِيْمَا رَوَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَإِذَا لم يُعْلَمْ هَذَا مِنْ هَذَا تُرِكَ الكُلُّ، ولا يُحْتَجُّ بشَيءٍ مِنْهَا. قُلْتُ: ولم يَقدِر ابنُ حِبَّانَ أَنْ يَسُوقَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، فأيْنَ مَا زَعَمَ!؟»[1].

قُلْتُ: يَنْبَغِي الانْتِبَاهُ أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ ابنِ حِبَّانَ التَّشَدُّدَ في المُخْتَلِطِيْنَ، ولِذَا في بَعْضِ الأحْيَانِ يَرُدُّ حَدِيْثَ مَنْ وُصِفَ بالاخْتِلاطِ بدُونِ تَفْصِيْلٍ، والصَّوَابُ التَّفْصِيْلُ.

ولْيُعْلَمْ أيْضًا أنَّ بَعْضَ الحُفَّاظِ عِنْدَمَا يَرْوُونَ عَنْ بَعْضِ المُخْتَلِطِيْنَ يَتَجَنَّبُونَ مَا خَلَّطُوا فِيْهِ، قَالَ وَكِيْعٌ: «كُنَّا نَدْخُلُ على سَعِيْدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ فنَسْمَعُ، فَمَا كَانَ مِنْ صَحِيْحِ حَدِيْثِهِ أَخَذْنَاهُ، ومَا لم يَكُنْ صَحِيْحًا طَرَحْنَاهُ»[2].

والأمْثِلَةُ على ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ في عَدَمِ تَطْبِيْقِ القَوَاعِدِ الحَدِيْثِيَّةِ على الوَجْهِ الصَّحِيْحِ، أو في عَدَمِ اسْتِقْصَاءِ المَسْألَةِ.

وأمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بالأمْرِ الثَّاني[3]، فأقُولُ وباللهِ تَعَالى التَّوْفِيْقُ:

لا شَكَّ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ ضَمِنَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ حِفْظَ سُنَّةِ نَبِيِّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، ولا يُمْكِنُ أنْ يُحْفَظَ القُرْآنُ إلَّا بحِفْظِ السُّنَّةِ؛ لأنَّهَا هِيَ الشَّارِحَةُ والمُبيِّنَةُ لَهُ، فَلا

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٨). (٢) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٠).

(٣) وهو ما كَانَ بسبب الجهل وعدم معرفة طرق توثيق الخبر ..

يُمكِنُ تَطْبِيْقُهُ والعَمَلُ بِهِ إلَّا مَعَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

ويَعْلَمُ هَذَا مَنْ دَرَسَ قَوَانِيْنَ الرِّوَايَةِ، وعَلِمَ أُصُولَ الحَدِيْثِ، وطَرِيْقَةَ المُحَدِّثِيْنَ في تَوْثِيْقِ الأخْبَارِ والتَّمْيِيْزِ بَيْنَ الصَّحِيْحِ والضَّعِيْفِ، والمَقْبُولِ والمَرْدُودِ، والمَحْفُوظِ مِنَ المَعْلُولِ، ومَعْرِفَةِ المَجْرُوحِيْنَ مِنَ الثِّقَاتِ، وأصْحَابِ الأوْهَامِ مِنْ أهْلِ الإتْقَانِ، والمُخْتَلِطِيْنَ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ أهْلِ الحِفْظِ والأثْبَاتِ، وبذَلِهِم الغَالي والنَّفِيْسَ في جَمْعِ السُّنَّةِ والحَدِيْثِ، واحْتِفَالِهِم بنَقْلِ الآثَارِ وما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ كُلِّهِ؛ حَتَّى إنَّ أحَدَهُم يَقْضِي السَّنَوَاتِ الطَّوِيْلَةَ والأزْمَانَ الكَثِيْرَةَ في سَبِيْلِ ذَلِكَ.

ومَنْ أحَاطَ بذَلِكَ: عَلِمَ تَمَامَ العِلْمِ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ حَفِظَ دِيْنَهُ، ووَفَّقَ مَنْ أرَادَ لَهُ السَّعَادَةَ مِنْ عِبَادِهِ فاسْتَعْمَلَهُ للقِيَامِ بِهَذَا الأمْرِ.

ومِنْ جُمْلَةِ هَذَا التَّوْفِيْقِ: أنَّهُم قَدِ اسْتَعْمَلُوا أعْلَى دَرَجَاتِ التَّوْثِيْقِ والاحْتِيَاطِ للأحَادِيْثِ النَّبويَّةِ، وسَلَكُوا المَنْهَجَ الَّذِي لَيْسَ هُنَاكَ مَنْهَجٌ أدَقُّ مِنْهُ في مَعْرِفَةِ الصَّحِيْحِ مِنَ الضَّعِيْفِ، ولكِنَّ الإشْكَالَ فِيمَنْ خَاضَ في هَذَا الأمْرِ، ولم يَعْرِفْ مَنْهَجَ المُحَدِّثِيْنَ الَّذِي وُفِّقُوا إلَيْهِ.

قَالَ ابنُ حِبَّانَ - تَعْلِيقًا على قَوْلِه ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» - قَالَ[1]: «ومَنْ أحَقُّ بهَذَا التَّأوِيْلِ مِنْ قَوْمٍ فَارَقُوا الأهْلَ والأوْطَانَ، وقَنِعُوا بالكِسَرِ والأطْمَارِ، في كَتْبِ السُّنَنِ

---

(١) «المجروحين» (١/ ٨٤).

والآثَارِ، وطَلَبِ الحَدِيْثِ والأخْبَارِ، يَجُولُونَ في البَرَارِي والقِفَارِ، ولا يُبَالُوْنَ بالبُؤْسِ والإقْتَارِ، مُتَّبِعُونَ لآثَارِ السَّلَفِ مِنَ المَاضِيْنَ، والسَّالِكُونَ ثَبَجَ[١] مَحَجَّةِ الصَّالِحِيْنَ، ورَدِّ الكَذِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وذَبِّ الزُّوْرِ عَنْهُ؛ حَتَّى وَضَحَ للمُسْلِمِيْنَ المَنَارُ، وتَبَيَّنَ لَهُم الصَّحِيْحُ مِنَ بَيْنِ المَوْضُوعِ والزُّوْرِ مِنَ الآثَارِ.. فَهُم على وُجُوهِهِم في الدُّنْيَا يَهِيْمُونَ، وبتَعَلُّمِ السُّنَنِ فِيْهَا يَنْعَمُونَ، وعلى حُسْنِ الاسْتِقَامَةِ يَدُورُونَ، ولأهْلِ الزَّيْغِ والآرَاءِ يَقْمَعُونَ، وعلى السَّدَادِ في السُّنَّةِ يَمُوتُونَ، وعلى الخَيْرَاتِ في العُقْبَى يَقْدُمُونَ، أولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ المُفْلِحُونَ».

وقَالَ مُصْطَفَى صَبْرِي[٢] : «بَلِ الطَّرِيْقَةُ المُتَّبَعَةُ في الإسْلامِ لتَوثِيقِ الأحَادِيثِ النَّبويةِ أفْضَلُ طَرِيقٍ وأعْلاهَا، لا تُدَانيهَا في دِقتِها وسُموِّها أيُّ طَرِيقَةٍ عِلْميَّةٍ غَربيَّةٍ اتُّبعَتْ في تَدقِيقِ الرِّواياتِ، حَسْبُكَ أنَّ نَقْدَ الرِّجَالِ - أيْ رِجَالِ الحَدِيْثِ - أصْبَحَ عِلمًا مُدوَّنًا في الإسْلامِ، لَهُ كُتبٌ خاصَّةٌ لا تَستَوعِبُها المُجلداتُ، نَذْكُرُ: «تَهْذيب الكَمَال» للمِزِّي، وعَلَيْهِ شَرْحُ عَلاءِ الدِّين مُغُلْطَاي في ثَلاثة عَشر مُجلدًا[٣] ، ومِنْهَا: «تَهْذيبُ

---

(١) كذا، ورجح محقق الهندية: (نهج).

(٢) في كتابه «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» (٤/ ٨٣-٨٤)، وهو من آخر شيوخ الدولة العثمانية.

(٣) واسم كتابه: «إكمال تهذيب الكمال»، وقد طبع في اثني عشر مجلدا، ولكنه ناقص وليس بتام، وليس هُوَ بشرح، وإنما تعقبات واستدراكات.

التَّهذيبِ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في عَشْرِ مُجلَّداتٍ، يَذْكُر في أوَّلِهِ أنَّهُ ألَّفَهُ في ثَمانِيَةَ عشَرَ عامًا، و«الفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوي والوَاعِي» للرَّامَهُرْمِزي، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» للذَّهبي، و«لسَانُ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ، وقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أسْمَاءَ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لتَراجِمِ ثَلاثَةَ عَشَرَ ألْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وشَهَادَةُ الدّكتور «أشبره نكر» الألماني: بامْتِيَازِ الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ بَيْنَ أُمَمِ الدُّنيا في الاهْتِمامِ بتَمْحِيْصِ الرِّواياتِ، وإحَاطَةِ المَوْضُوعِ مِنْ أوْسَعِ نِطَاقِهِ، ففِي «صَحِيْحِ البُخَاري» مَثَلًا: ألْفَانِ وسِتّمائة واثْنَانِ مِنَ الحَدِيْثِ المُسْنَدَةِ، سِوَى المُكرَّرةِ، انْتَقاهَا مِنْ مَائةِ ألْفِ حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ يَحْفَظُهَا، وقَرِيبٌ مِنْ ألْفَيْ رَاوٍ اخْتَارَهُم مِنْ نَيِّفٍ وثَلاثِيْنَ ألفًا مِنَ الرُّواةِ الثِّقاتِ الَّذين يَعْرِفُهُم، و«كِتَابُ البُخاري» البَالِغِ أرْبَع مُجلَّداتٍ كَبِيْرَةٍ، يَبْقَى بَعْدَ حَذْفِ أسَانيده على حَجْم مُجلَّدٍ وَاحِدٍ مُتوسِّطِ الحَجْمِ، فَهَلْ سَمِعْتُم وسَمِعَتِ الدُّنْيا أنَّ كِتَابَ تَارِيخٍ في هَذَا الحَجْمِ يُروى مَا فِيْهِ سَمَاعًا مِنْ ألَفي رَجُلٍ ثِقَةٍ، يَعْرِفُهُم المُؤلِّفُ - وغَيْرُه مِنْ أهْلِ هَذَا العِلْمِ - بأسْمَائِهِم وأوْصَافِهِم، على أنْ تكُونَ كُلُّ جُملةٍ مُعيَّنَةٍ مِنَ الكِتَابِ مُؤلَّفةٍ مِنْ سَطْرٍ أو أكْثَرَ أو أقَلَّ تَقْرِيبًا، سَمِعَهَا فُلانٌ، وهُوَ مِنْ فُلانٍ إلى أنِ اتَّصَلَ بالنَّبِيِّ ﷺ، فيُقَامُ لكُلِّ سَطْرٍ مِنْ سُطُورِ الكِتَابِ تَقْرِيبًا شُهُودٌ مِنَ الرُّواةِ يتَحَمَّلُونَ مَسؤوليَّةَ رِوَايَتِهِ».

وقَالَ المُسْتَشْرِقُ مرجليوث - مَعَ كَونِهِ نَصْرانيًا ولم يَكُنْ مُنصِفًا في كِتَابَاتِهِ عَنِ الإسْلامِ -: «ليَفْتَخِرَ المُسْلمونَ مَا شاؤوا بعِلْمِ حَدِيْثِهِم».

وقَالَ مُصْطَفَى الزَّرقا[1]: «حَدَّثَنِي الأستَاذُ المُبَارَكُ (وهُوَ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ القَادِرِ) عَنْ أُسْتَاذِهِ المُسْتَشْرِقِ «مَاسنيون»؛ أَنَّهُ قَالَ لمَجْمُوعَةٍ مِنَ الطُّلابِ - وفِيْهِم المُبَارَكُ -: نَحْنُ المُسْتَشْرِقُونَ بذَلْنَا جُهُودًا كَبِيْرةً خِلالِ ثَلاثَةِ أجْيَالٍ في تَتَبُّعِ مَخْطُوطَاتِ القُرْآنِ الكَريم، مِنْ أَقْدَم مَا هُوَ مَحْفُوظٌ في دُوْرِ الآثَارِ والمَكْتَبَاتِ العَالمِيَّةِ؛ حَتَّى الأوْرَاقِ المُفْرَدَةِ المَقْطُوعَةِ مِنْ مَصَاحِفَ قَدِيْمةٍ فُقِدَتْ، وقَارنَّا كُلَّ ذَلِكَ بالمَصَاحِفِ المَطْبوعَةِ؛ لكَي نَعْثُرَ على أيِّ اخْتِلافٍ بيْنَ المَصَاحِفِ مِنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ إلى مُخْتَلَفِ العُصُورِ حَتَّى المَصَاحِفِ في عَصْرِنَا، ولو كَانَ اخْتِلافًا في آيَةٍ أو جُمْلَةٍ أو كَلِمَةٍ، فَلَمْ نَجِدْ أيَّ اخْتِلافٍ؛ مِمَّا جَعَلَنَا نَعْتَقِدَ مُسْتَيْقِنِيْنَ أنَّ القُرْآنَ الَّذِي نَطَقَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ بَاقٍ إلى اليَوْمِ كَمَا نَطَقَ بِهِ، لم يَتَبدَّلْ فِيْهِ شَيءٌ».

ومَا يُقَالُ في القُرآنِ العَظِيْم يُقَالُ في السُّنةِ النَّبويَةِ، ولِذَا لا يُمْكِنُ لأحَدٍ أنْ يَضَعَ حَدِيثًا إلَّا ويُكتَشَفُ، لا أقُولُ هَذَا في «صَحِيْحَيْ» البُخَارِي ومُسْلِمٍ - أيْ يُدْخُلُ فِيْهِما مَا لَيْسَ مِنْهُما - فَقَط، بَلْ حَتَّى في كُتُبِ الأحَادِيْثِ المَوْضُوعَةِ، ومَنْ لم يَقْتَنِعْ فلْيُجَرِّبْ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: «لو هَمَّ الرَّجُلُ أنْ يَكْذِبَ في الحَدِيْثِ وهُوَ في جَوْفِ بَيْتٍ؛ لأظْهَرَ اللهُ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) من كتاب «من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة» للمستشار عبد الله العقيل (٢/ ٩٩٧).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢٩).

ويُلاحَظُ أَنَّهُ قَالَ: «لَو هَمَّ»، ولم يَقُلْ: «لَوْ كَذِبَ»، وهُوَ في جُوْفِ بيْتِهِ ولَيْسَ في مَلأ، وهَذَا يُؤكِّدُ ويُصدِّقُ مَا تَقدَّمَ.

□ وسَوْفَ أَذْكُرُ باخْتِصَارِ المَنْهَجَ الَّذِي وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالى إِلَيْهِ لِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ:

أَوَّلًا: أَنَّ كُلَّ حَديثٍ أو خَبرٍ - حَتَّى ولَو كَانَ لِشَخْصٍ مِنْ آحَادِ النَّاسِ - لا يُقْبَلُ إِلَّا بإِسْنَادٍ، ولِذَا اخْتُصَّتْ هَذِهِ الأُمَّةِ بالإِسْنَادِ مِنْ بيْنِ سَائِرِ الأُمَمِ.

قَالَ الحَافِظُ أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لم يَكُنْ في أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ - مُنْذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ - أُمَنَاءَ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرُّسُلِ إِلَّا في هَذِهِ الأُمَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَاتِمٍ، رُبَّما رَوَوْا حَدِيثًا لا أَصْلَ لَهُ ولا يَصِحُّ؟ فَقَالَ: عُلَماؤهم يَعْرِفُونَ الصَّحِيْحَ مِنَ السَّقِيْمِ، فرِوَايَتُهُم ذَلِكَ للمَعْرِفَةِ؛ ليَتبَيَّنَ لمَنْ بَعْدَهُم أَنَّهُم مَيَّزُوا الآثَارَ وحَفِظُوها»[1].

وقَدْ أَكَّدَ كَلامَ أَبي حَاتِمٍ هَذَا وزَادَهُ بيَانًا وإِيْضَاحًا أبو مُحَمَّد بنُ حَزْمٍ، فَذَكَرَ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لَيْسَ لَهُم أَسَانِيْدُ مُتَّصِلَةٌ إلى أَنْبِيَائِهِم، بَلْ ولا إلى صَحَابَةِ أَنْبِيَائِهِم، ولا إلى تَابِعِي أَصْحَابِ أَنْبِيَائِهِم، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الفصلِ» (٢/ ٢١٩-٢٢٣): «ونَحْنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى نَذْكُرُ صِفَةَ وُجُوهِ النَّقْلِ الَّذِي عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ لكِتَابِهِم ودِيْنِهِم، ثُمَّ لما

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ٤٣).

نَقَلُوهُ عَنْ أئِمَّتِهِم؛ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهِ المُؤمِنُ والكَافرُ والعَالم والجَاهِلُ عيَانًا إنْ شَاءَ اللهُ تعَالى، فيَعْرِفُونَ أيْنَ نَقْلُ سَائِرِ الأدْيَانِ مِنْ نقْلِهِم، فَنقُولُ - وباللهِ تعَالى التَّوْفِيْقَ -: إنَّ نَقْلَ المُسْلِمِينَ لكلِّ مَا ذَكَرْنَا يَنْقَسِم أقْسَامًا سِتَّةً:

أوَّلها: شَيءٌ يَنْقُلُهُ أهْلُ المَشرِقِ والمَغْرِبِ عَنْ أمْثَالِهِم جِيلًا جِيلًا، لا يَخْتَلِفُ فِيْهِ مُؤمنُ ولا كافرٌ مُنْصِفٌ غَيْرُ مُعانِدٍ للمُشَاهَدةِ، وهُوَ القُرآنُ مِنَ المَكْتُوبِ في المَصَاحِفِ في شَرْقِ الأرْضِ وغَرْبِهَا، لا يَشُكُّونَ ولا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلبِ أتَى بِهِ، وأخْبَرَ أنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ أوْحَى بِهِ إلَيْه...، ولَيْسَ عِنْدَ اليَهودِ ولا عِنْدَ النَّصارَى في هَذَا النَّقْلِ شَيءٌ أصلًا؛ لأنَّ نَقْلَهُم لشَريعَةِ السَّبتِ وسَائِرِ شَرَائِعِهِم إنَّما يَرْجِعُونَ فِيْهَا إلى «التَّوراةِ»، ويَقْطَعُ نَقْلَ ذَلِكَ ونَقْلَ «التَّوراة» إطْبَاقُهُم: على أنَّ أوَائلَهُم كَفَرُوا بأجْمَعِهِم، وبَرِؤا مِنْ دِيْنِ مُوْسَى، وعَبَدُوا الأوْثَانَ عَلانِيَةً دُهُورًا طِوَالًا، ومِنَ المُحَالِ أنْ يَكُونَ مَلِكٌ كَافِرٌ عَابِدُ أوْثَانٍ هُوَ وأُمَّتُهُ كُلُّهَا مَعَهُ كَذَلِكَ، يَقْتُلُونَ الأنْبِيَاءَ ويَخْنُقُونَهُم، ويَقْتُلونَ مَنِ دَعَى إلى اللهِ تَعَالى، يَشْتَغِلُونَ بسَبَبٍ، أو بشَرِيْعَةٍ مُضَافَةٍ إلى الله سُبْحَانَهُ تَعَالى، هَذَا الكَذِبُ الَّذِي لا شَكَّ فِيْهِ، ويَقْطَعُ بالنَّصارَى عَنْ مِثْلَ هَذَا عَدَمُ نَقْلِهِم إلَّا عَنْ خَمْسَةِ رِجَالٍ فَقَط، وقَدْ وَضَحَ الكَذِبُ عَلَيْهِم إلى مَا أوْضَحْنَا مِنَ الكَذِبِ الَّذِي في «التَّوراةِ» و«الإنْجِيْلِ» القَاضِي بتَبْدِيلِهِمَا بِلا شَكٍّ.

والثَّاني: شَيءٌ نَقلَتْهُ الكافَّةُ عَنْ مِثْلِهَا حتَّى يَبْلُغَ الأمْرُ كَذلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ككَثِيرٍ مِنْ آياتِهِ ومُعْجِزاتِهِ... ولَيْسَ عِنْدَ اليَهُودِ والنَّصارَى مِنْ هَذَا النَّقْلِ شَيءٌ أصْلًا...

والثَّالِثُ: مَا نَقلَهُ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ إلى النَّبيِّ ﷺ، يُخْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم باسْمِ الَّذِي أخْبرَهُ ونَسَبهُ، وكُلُّهُم مَعْرُوفُ الحَالِ والعَيْنِ والعَدَالَةِ والزَّمَانِ والمَكَانِ، على أنَّ أكْثَرَ مَا جاءَ هَذَا المَجِيء فَإنَّهُ مَنْقُولٌ نَقْلَ الكوافِّ، إمَّا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طُرُقِ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِي اللهُ عَنْهُم، وإمَّا إلى الصَّاحِبِ وإمَّا إلى التَّابعِ وإمَّا إلى إمَامٍ أخَذَ عَنِ التَّابعِ يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ المَعرِفَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ.

وهَذَا نَقْلٌ خَصَّ اللهُ تَعالَى بِهِ المُسْلِمِينَ دُونَ سَائِرِ أهْلِ المِلَلِ كُلِّهَا، وبَنَاهُ عِنْدَهُم غَضًّا جَدِيدًا على قَدِيْمِ الدُّهُورِ، مُنْذُ أرْبعمِائَة عَامٍ وَخمسِينَ عَامًا في المَشْرِقِ والمغْربِ والجَنُوبِ والشَّمَالِ يَرْحَلُ في طَلَبِهِ مَنْ لَا يَحْصِي عَددُهمْ إلَّا خَالِقُهُم إلى الآفَاقِ البَعِيدَةِ ويُوَاظِبُ على تَقْيِيدِهِ مَنْ كَانَ النَّاقِلُ[1] قَرِيبًا مِنْهُ، قَدْ تَوَلَّى اللهُ تَعالَى حفظه عَلَيْهِم، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، فَلَا تَفُوتُهم زَلَّةٌ فِي كَلِمَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فِي شيءٍ مِنَ النَّقْلِ إنْ وَقَعَتْ لأحَدِهِم، ولَا يُمكنُ فَاسِقٌ أنْ يَقْحَمَ فِيهِ

---

(١) وفي بَعْض النسخ: (الناقد).

كَلِمَةً مَوْضُوعَةً، ولله تَعَالَى الشُّكْرُ.

وهَذِه الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ الَّتِي نَأْخُذُ دِينَنَا مِنْهَا، ولَا نتعَدَّاهَا إِلَى غيرِهَا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ.

والرَّابع: شَيْء نَقَلَهُ أَهْلُ المَشْرِقِ والمغْربِ أو الكَافَّةُ أو الوَاحِدُ الثِّقَةُ عَنْ أَمْثَالِهِم إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَاحِدٌ فَأَكْثَرَ فَسَكَتَ ذَلِك المَبْلُوغ إِلَيْهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْرَفُ مَنْ هُوَ؟ فَهَذَا نَوْعٌ يَأْخُذُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، ولَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ الْبَتَّةَ ولَا نُضِيفُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لم نَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ثِقَةٍ ويُعْلَمُ مِنْهُ غَيْرُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ مَا لم يُعْرَفُ مِنْهُ الَّذِي رُوِيَ عَنهُ، ومِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرٌ مِنْ نَقْلِ اليَهُودِ، بَلْ هُوَ أعلَى مَا عِنْدَهُم إِلَّا أَنَّهُم لَا يَقْرَبُونَ فِيْهِ مِنْ مُوسَى كقُرْبِنَا فِيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَلْ يَقِفُونَ ولَا بُدَّ حَيْثُ بَيْنَهُم وَبينَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَصْرًا فِي أَزِيدِ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسمِائَةِ عَام، وإِنَّمَا يَبْلُغُونَ بِالنَّقْلِ إِلَى هِلالٍ، وشَماني[1]، وشِمْعُونَ، ومَرْعَقِيْب، وأَمْثَالِهِم، وأَظُنُّ أَنَّ لَهُم مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَقَط يَرْوُونَهَا عَنْ حَبْرٍ مِنْ أَحْبَارِهِم عَنْ نَبِيٍّ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَنْبِيَائهِمْ - أَخَذَهَا عَنْهُ مُشَافَهَةً - فِي نِكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا أَخُوهُ.

---

(١) في بَعْض النسخ: (شماي).

وأمَّا النَّصارَى فَلَيْسَ عِنْدَهُم مِنْ صِفَةِ هَذَا النَّقْل إلَّا تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ وَحْدَهُ فَقَط على أنَّ مَخْرَجَهُ مِنْ كَذَّاب قَدْ صَحَّ كَذِبُهُ.

والخَامِسُ: شَيْء نُقِلَ كَمَا ذَكَرْنَا إمَّا بنَقْلِ أَهْلِ المَشْرِقِ والمغْرِبِ أو كَافَّة عَنْ كَافَّةٍ أَو ثِقَةٍ عَن ثِقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ إلَّا أنَّ فِي الطَّرِيقِ رَجُلًا مَجْرُوحًا بكَذِبٍ أو غفلَةٍ أو مَجْهُولِ الحَالِ، فَهَذَا أيْضًا يَقُولُ بِهِ بَعْضُ المُسْلِمِينَ ولَا يَحِلُّ عِنْدَنَا القَوْلُ بِهِ ولَا تَصْدِيقُهُ ولَا الأَخْذُ بِشَيْء مِنْهُ.

وهَذِه صِفَةُ نَقْلِ اليَهُودِ والنَّصَارَى فِيمَا أضَافُوْهُ إلَى أَنْبِيَائهِمْ؛ لأَنَّهُ يُقْطَعُ بِأَنَّهم كُفَّارٌ بِلَا شَكٍّ ولَا مِرْيَةٍ.

والسَّادِسُ: نقلٌ نُقِلَ بِأَحَدِ الوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا: إمَّا بِنَقْلٍ مِنْ بَيْنِ المَشْرِقِ والمغْرِبِ أو بالكَافَّةِ أو بالثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ إلَى صَاحبٍ أو تَابعٍ أو إمَامٍ دُوْنَهما أَنَّهُ قَالَ كَذَا أو حَكَمَ بِكَذَا غيْر مُضَافٍ ذَلِك إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَفِعْلِ أبي بَكْرٍ فِي سَبْي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وكصَلاةِ الجُمُعَةِ صَدْرَ النَّهَارِ، وكضَرْبِ عُمَرَ الخرَاجِ وإضْعَافِهِ القِيمَةَ على رَقِيقِ حَاطِبٍ، وغَيْرِ ذَلِك كَثِيْرٌ جدًّا، فَمِنَ المُسْلِمِيْنَ مَنْ يَأْخُذُ بِهَذَا ومِنْهُم مَنْ لَا يَأْخُذُ بِهِ، ونَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهِ أصْلًا؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ دُوْنَ مَنْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى باتِّبَاعِهِ، وأَرْسَلَهُ إِلَيْنَا بِبَيَانِ دِيْنِهِ، ولَا يَخْلُو فَاضِلٌ مِنْ وَهْمٍ، ولَا حُجَّةَ فِيمَنَ يَهِمُ، ولَا يَأْتِي الوَحْي بِبَيَانِ وَهْمِهِ.

وهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّقْلِ هُوَ صِفَةُ جَمِيعِ نَقْلِ اليَهُودِ لشَرَائِعِهِم الَّتِي هُم عَلَيْهَا الآنَ مِمَّا لَيْسَ في التَّوْرَاةِ، وهُوَ صِفَةُ جَمِيع نَقْلِ النَّصارَى حَاشَا تَحْرِيمِ الطَّلَاق إلَّا أنَّ اليَهُودَ لَا يُمْكِنُهُم أنْ يَبْلُغُوا في ذَلِكَ إلَى صَاحِبِ نَبِيٍّ أَصْلًا، ولَا إلَى تَابعٍ لَهُ، وأعْلَى مَنْ يَقِفُ عِنْدَهُ النَّصارَى: شَمْعُون ثُمَّ بُولِس، ثُمَّ أسَاقِفَتِهِم عَصْرًا عِصْرًا هَذَا أمْرٌ لَا يَقْدِرُ أحَدٌ مِنْهُم على إنْكَارِهِ، ولَا إنْكَارِ شَيْءٍ مِنْهُ إلَّا أنْ يَدَّعِي أحَدٌ مِنْهُم كَذِبًا عِنْدَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَجْوِيْزِهِ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ جَهْلًا بِمَا عِنْدَهُ فَقَط، وأمَّا إذَا قَرَّرَهُم على ذَلِكَ مَنْ يَدْرُونَ أنَّهُ يَعْرِفُ كُتُبَهُمْ فَلَا سَبِيلَ لَهُم إلَى إنْكَارِهْ أصْلاً»[1].

وبِهَذَا لا يَسْتَطِيْعُ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ أنْ يَزِيْدَ أو يَنْقُصَ شَيْئًا في الدِّيْنِ، أو اللُّغَةِ، أو التَّارِيخِ، أو سِيرَةِ الصَّحَابةِ والسَّلفِ الصَّالحينَ، أو أنْ

---

(١) قال أبو الحسن الندوي في «السيرة النبوية» (ص ٩٩): «أما صحف أنبياء بني إسرائيل، فهي لا تدّعي أنها من كلام الله لفظا ومعنى، ولا يتحرّج علماء هَذِهِ الطوائف من إضافة تأليفها إلى الأنبياء، فقد جاء في «دائرة المعارف اليهودية» ما يلي: «إن الكتب الخمسة الأولى من الكتاب المقدس (العهد القديم)، كما تقول الأخبار اليهودية القديمة: من تأليف النبي موسى، باستثناء ثماني آيات أخيرة جاء فِيهَا الحَدِيْث عن موت موسى، وما زال الرِّبيون يُعنون بتناقضات واختلافات وردت في هَذِهِ الصحف، وما زالوا يصلحونها بحكمتهم ولباقتهم».

وأما الأناجيل الأربعة الَّتِي تسمى (العهد الجديد)، فهي أبعد من أن تكون كلاما إلهيا لفظا ومعنى، يقتنع بذلك كل من أجال النظر فِيهَا وتصفحها، وفي الحقيقة هي بكتب السيرة والأخبار أشبه مِنهَا بالكتب المنزلة من الله، المبنية على الوحي والإلهام».

يُحرِّفَ أو يُبدِّلَ إلَّا ويَنْكَشِفُ عَمَلُهُ، ويُبيَّنُ فِعْلُهُ، ويُفْتَضَحُ أَمْرُهُ، ولِذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ فِيمَا رَواهُ مُسلمٌ في مُقَدَّمةِ «صَحِيحِهِ» (١/ ١٥)، والتِّرمذيُّ في «العِللِ الصَّغيرِ» (٣٩) - واللَّفْظُ لَهُ - كِلاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدَانَ بنِ عُثْمَانَ عَنْهُ، قَالَ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّيْنِ، ولَوْلا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيْلَ: مَنْ حَدَّثَهُ؟ بَقِيَ».

وأَخْرَجَ الخَطِيْبُ في «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ» (٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمدِ بنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوريَّ يَقُولُ: «الإِسْنَادُ سِلاحُ المُؤمِنِ، فَإِذَا لم يَكُنْ مَعَهُ سِلاحٌ فبِأَيِّ شَيءٍ يُقَاتِلُ؟».

قُلْتُ: فتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعلَّقُ بالعِلْمِ قَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا بالإِسْنَادِ المَوْثُوقِ، حَتَّى الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَبِيْرُ تَعَلُّقٍ بِهِ قَدْ نُقلَ إِلَيْنَا كَذلِكَ، مِنَ القَصَصِ والحِكَاياتِ وأَخْبَارِ النَّاسِ، فهَذِهِ رُؤيَا رَآها حَمْزةُ الزَّيَّاتُ في مَنَامِهِ، نُقِلَتْ إِلَيْنَا عَنْهُ بالإِسْنَادِ، وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ ضِمْنَ مَرْويَّاتِهِ في «المُعْجَمِ المُؤسَّس»[1].

---

(١) قلت: لم يبين أبو الفضل ابن حجر ما هي هَذِهِ الرؤيا، ولعله بينها في مواضع أخرى من كتابه، وأظنها: ما رواه الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٢٥) من طريق على بن مسهر قال: سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحوًا من ألف حديث، قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فعرض عَلَيْهِ ما سمع من أبان، فما عرف مِنْهَا إلا شيئا يسيرا خمسة أو ستة».

ولِذَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَحْيَى المُعَلِّميُّ[1]: «الإِنْسَانُ يَفْتَقِرُ في دِيْنِهِ ودُنْيَاهُ إلى مَعْلُومَاتٍ كَثِيْرةٍ لا سَبِيلَ لَهُ إلَيْهَا إلَّا بالأَخْبَارِ، وإِذْ كَانَ يَقَعُ في الأَخْبَارِ الحَقُّ والبَاطِلُ والصِّدقُ والكَذِبُ والصَّوابُ والخَطَأُ؛ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إلى تَمْيِيْزِ ذَلِكَ.

وقَدْ هَيَّأَ اللهُ تَبارَكَ وتَعَالى لَنَا سَلَفَ صِدْقٍ: حَفِظُوا لَنَا جَمِيْعَ مَا نَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ الأَخْبَارِ في تَفْسِيرِ كِتَابِ ربِّنَا عَزَّ وجَلَّ، وسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وآثَارِ الصَّحابَةِ، وقَضايَا القُضَاةِ، وفَتَاوَى الفُقَهاءِ، واللُّغَةِ وآدابِهَا والشِّعْرِ، والتَّاريخِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، والْتَزمُوا وأَلْزَمُوا مَنْ بَعْدَهُم سَوْقَ تِلْكَ الأَخْبَارِ بالأَسَانِيْدِ، وتَتَبَّعُوا أَحْوَالَ الرُّواةِ الَّتِي تُسَاعِدُ على نَقْدِ أَخْبَارِهِم، وحَفِظُوها لَنَا في جُمْلَةِ مَا حَفِظُوا.

وتَفقَّدُوا أَحْوَالَ الرُّواةِ، وقَضُوا على كُلِّ رَاوٍ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، فمَيَّزُوا مَنْ يَجِبُ الاحْتِجَاجُ بخَبَرِهِ ولَوِ انْفَرَدَ، ومَنْ لا يَجِبُ الاحْتِجَاجُ بِهِ إلَّا إِذَا اعْتَضَدَ، ومَنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ، ولَكِنْ يُسْتَشْهَدُ، ومَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في حَالٍ دُوْنَ أُخْرَى، ومَا دُوْنَ ذَلِكَ مِنْ مُتَسَاهِلٍ ومُغَفَّلٍ وكذَّابٍ.

وعَمدُوا إلى الأَخْبَارِ فانْتَقَدُوهَا وفَحَصُوهَا، وخَلَّصُوا لَنَا مِنْهَا مَا ضَمَّنُوه كُتُبَ الصَّحِيْحِ، وتَفَقَّدُوا الأَخْبَارَ الَّتِي ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ، وقَدْ عُرِفُوا بسِعَةِ عِلْمِهِم ودِقَّةِ فَهْمِهِم مَا يَدْفَعُها عَنِ الصِّحَّةِ، فَشَرَحُوا

---

(١) مقدمة «الجرح والتعديل» (ص أ).

عِلَلَهَا وبيَّنُوا خَلَلَهَا وضَمَّنُوهَا كُتُبَ العِلَلِ، وحَاوَلُوا مَعَ ذَلِكَ إمَاتَةَ الأخْبَارِ الكَاذِبَةِ؛ فَلَمْ يَنْقُلْ أفَاضِلُهُم مِنهَا إلَّا مَا احْتَاجُوا إلى ذِكْرِهِ للدَّلالَةِ على كَذِبِ رَاوِيْهِ أو وَهْنِهِ، ومَنْ تَسَامَحَ مِنْ مُتَأخِّرِيْهم فرَوَى كُلَّ مَا سَمِعَ؛ فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ، ووَكَّلَ النَّاسَ إلى النَّقْدِ الَّذِي قَدْ مُهِّدَتْ قَوَاعِدُهُ ونُصِّبَتْ مَعَالِمُهُ».

ثَانِيًا: أنَّهُم لم يَكْتَفُوا بِهَذَا، بَلِ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا أُخْرى في الإسْنَادِ؛ حَتَّى يُقبَلَ، فَلابُدَّ مِنْ ثِقَةِ الرُّوَاةِ، وهُم مَنْ جَمَعَ بَيْنَ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: عَدَالَتُهُم في أنْفُسِهِم، بأنْ يَكُونُوا عُرِفُوا بالصِّدقِ ولم يُعْرفْ عَنْهُم الكَذِبُ مُطْلقًا، قَالَ مَالكُ بنُ أنَسٍ: «لا يُؤخَذُ العِلْمُ مِنْ أرْبَعَةٍ ويُؤخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لا يُؤخَذُ مِنْ رَجُلٍ صَاحِبِ هَوى يَدْعُو النَّاسَ إلى هَوَاهُ، ولا مِنْ سَفِيْهٍ مُعْلِنٍ بالسَّفَهِ وإنْ كَانَ مِنْ أرْوَى النَّاسِ، ولا مِنْ رَجُلٍ يَكْذِبُ في أحَادِيْثِ النَّاسِ (حَاشِيَةٌ: بَلْ بَعْضُ أهْلِ الحَدِيْثِ لم يَقْبَلْ حَدِيْثَ مَنْ كَذَبَ على الحَيْوَانِ كَمَا يَأتي في كَلامِ المُعَلِّمي)، وإنْ كُنْت لا تَتَّهِمُهُ أنْ يَكْذِبَ في حَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا مِنْ رَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وصَلاحٌ وعِبَادَةٌ لا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ»[1].

ولَيْسَ هَذَا فَقَطْ، بَلْ لابُدَّ أنْ يَكُونَ قَائِمًا بأدَاءِ الوَاجِبَاتِ الشَّرعِيَّةِ، مُجْتَنِبًا لكبَائِرِ الذُّنُوبِ.

---

(١) «الكفاية» للخطيب (٤٧٥).

الأَمْرُ الثَّاني: الضَّبْطُ والحِفْظُ لما يُحدِّثُ بِهِ، بحَيْثُ يَكُونُ وَهْمُهُ هُوَ الأَقَلُّ اليَسِيْرُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدي: «النَّاسُ ثلاثَةٌ: رَجلٌ حافِظٌ مُتْقِنٌ فَهَذَا لا يُخْتَلَفُ فِيْهِ، وآخَرُ يَهِمُ والغَالِبُ على حَدِيْثِهِ الصِّحَّةُ فَهُو لا يُتْرَكُ، ولَوْ تُرِكَ حَدِيْثُ مِثْلِ هَذَا لذَهَبَ حَدِيْثُ النَّاسِ، وآخَرُ الغَالِبُ على حَدِيْثِهِ الوَهْمُ فَهَذَا يُتْرَكُ حَدِيْثُه»[1].

ولِذَا في حُكمِهِم على الرَّاوي يُبيِّنونَ إذَا كَانَ للرَّاوي أخْطَاءٌ وأوْهَامٌ، حَتَّى ولَوْ كَانَ خَطَأً وَاحِدًا، ولِذَا كَثِيْرًا مَا يَقُولُونَ: فُلانٌ يَهِمُ، أو لَهُ أوْهَامٌ، أو أخْطَأَ في حَدِيْثٍ. ودُوْنَكَ كُتُبَ الرِّجَالِ، فَإنَّكَ تَجِدُ الكَثِيْرَ مِنَ الأمْثِلَةِ على ذَلِكَ، بَلْ وسَوْفَ تَجِدُ أنَّهُم قَدْ يَتَشَدَّدُونَ في بَعْضِ الأحْيَانِ احْتِيَاطًا للسُّنَّةِ وحِفْظًا للدِّيْنِ.

قَالَ الحَاكِمُ: «قُلْتُ (أيْ للدَّارَقُطني): فالرَّبِيْعُ بنُ يَحيَى الأشْناني؟ قَالَ: لَيْسَ بالقَوِي، يَرْوِي عَنِ الثَّورِي عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، هَذَا يُسْقِطُ مائَةَ ألْفِ حَدِيْثٍ»[2].

قَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَحيَى المُعَلِّمي: «وكَانَ أهْلُ العِلْمِ يَشَدِّدُونَ في اخْتِيَارِ الرُّوَاةِ أبْلَغَ التَّشْدِيْدِ، جَاءَ عَنْ بَعْضِهِم - أظُنُّهُ الحَسَنَ بنَ

(١) «التمييز» لمسلم (ص ١٧٩).

(٢) «سؤالات الحاكم» (٣١٩).

صَالِحِ بن حَيٍّ - أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْمَعَ الحَدِيْثَ مِنْ رَجُلٍ سَأَلْنَا عَنْ حَالِهِ حَتَّى يُقَالَ: أَتُرِيْدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوه؟ وجَاءَ جَمَاعَةٌ إلى شَيْخٍ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ، فَرَأَوْهُ خَارِجًا وقَدْ انْفَلَتَتْ بَغْلَتُهُ وهُوَ يُحَاوِلُ إِمْسَاكَهَا، وبِيَدِهِ مِخْلاةٌ يُرِيْهَا إِيَّاهَا، فَلاحَظُوا أَنَّ المِخْلاةَ فَارِغَةٌ، فَرَجَعُوا ولم يَسْمَعُوا مِنْهُ، قَالُوا: هَذَا يَكْذِبُ على البَغْلَةِ فَلا نَأْمَنُ أَنْ يَكْذِبَ في الحَدِيْثِ. وذَكَرُوا أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَمَنَّى لِقَاءَ رَجُلٍ مَشْهُورٍ لِيَسْمَعَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ وَجَدَهُ يَشْتَرِي شَيْئًا ويَسْتَرْجِحُ في المِيزَانِ، فامْتَنَعَ شُعْبَةُ مِنَ السَّمَاعِ مِنْهُ. وتَجِدُ عِدَّةَ نَظَائِرَ لِهَذَا ونَحْوِهِ في «كِفَايَةِ» الخَطِيْبِ.

وكَانَ عَامَّةُ عُلَماءِ القُرُونِ الأُوْلى - وهِيَ قُرُونُ الحَدِيْثِ - مُقَاطِعِيْنَ للخُلَفَاءِ والأُمَراءِ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُهُم لا يَقْبَلُ عَطَاءَ الخُلَفَاءِ والأُمَراءِ، ولا يَرْضَى بتَولِّي القَضَاءَ، ومِنْهُم مَن كَانَ الخُلَفَاءُ يَطْلُبُونَهُم لِيَكُونُوا بِحَضْرَتِهِم يَنْشُرونَ العِلْمَ، فَلا يَسْتَجِيْبُونَ، بَلْ يَفِرُّونَ ويَسْتَتِرونَ. وكَانَ أَئِمَّةُ النَّقْدِ لا يَكَادُونَ يُوثِّقُونَ مُحدِّثًا يُداخِلِ الأُمَراءَ أو يَتَوَلَّى لهم شَيْئًا، وقَدْ جَرَحُوا بذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الرُّواةِ، ولم يُوثِّقُوا مِمَّنْ دَاخَلَ الأُمَرَاءَ إِلَّا أَفْرَادًا عَلِمَ الأَئِمَّةُ يَقِينًا سَلامَةَ دِيْنِهِم وأَنَّهُ لا مَغْمَزَ فِيْهِم أَلْبَتَّة.

وكَانَ مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ الزَّنبريُّ مُحدِّثًا يَسْمَعُ مِنْهُ النَّاسُ، فاتَّفَقَ أَنْ خَرَجَ أَمِيْرُ البَلَدِ لِسَفَرٍ فَخَرَجَ الزَّنْبريُّ يُشيِّعُهُ، فَنَقِمَ أَهْلُ الحَدِيْثِ عَلَيْهِ ذَلِكَ وأَهَانُوهُ ومَزَّقُوا مَا كَانَ كَتَبُوا عَنْهُ.

وكَثِيْرًا مَا كَانُوا يُكذِّبُونَ الرَّجُلَ ويَتْرُكُونَ حَدِيْثَهُ لخَبَرٍ وَاحِدٍ يَتَّهِمُونَ فِيْهِ. وتَجِدُ مِنْ هَذَا كَثِيْرًا في «مِيْزَانِ» الذَّهَبِيِّ وغَيْرِه. وكَذَلِكَ إِذَا سَمِعُوهُ حَدَّثَ بحَدِيْثٍ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ على وَجْهٍ يُنَافِي الوَجْهِ الأَوَّلِ.

وفي «الكِفَايَةِ» عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ حَدِيْثًا وَاحِدًا، وكُنْتُ كُلَّما مَرَرْتُ بِهِ سَأَلْتُهُ عَنْهُ.. أَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إلى حِفْظِهِ، فَإِنْ غَيَّرَ فِيْهِ شَيْئًا تَرَكْتُهُ.

وكَانَ أَحَدُهُم يَقْضِي الشَّهْرَ والشَّهْرينِ يَتَنَقَّلُ في البُلْدَانِ يَتَتَبَّعُ رِوَايَةَ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ، كَمَا وَقَعَ لشُعْبَةَ في حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وكَمَا وَقَعَ لغَيْرِهِ في الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ في فَضَائِلِ السُّوَرِ.

ومَنْ تَتَبَّعَ كُتُبَ التَّرَاجِمِ وكُتُبَ العِلَلِ بَأَنَ لَهُ مِنْ جِدِّهِم واجْتِهَادِهِم مَا يُحَيِّرُ العُقُولَ.

وكَانَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ يُحضِرُونَ أَوْلادَهُم مَجَالِسَ السَّماعِ في صِغَرِهِم ليتَعَوَّدُوا ذَلِكَ، ثُمَّ يَكْبُرُ أَحَدُهُم فيَأخذُ في السَّماعِ في بَلَدِهِ، ثُمَّ يُسَافِرَ إلى الأَقْطَارِ ويَتَحَمَّلُ السَّفَرَ الطَّويلَ والمَشَاقَّ الشَّدِيدَةَ، وقَدْ لا يَكُونُ مَعَهُ إلَّا جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ يَابِسٍ يَحْمِلُهُ على ظَهْرِهِ، يُصْبِحُ فيَأْخُذُ كِسْرَةً ويَبُلُّهَا بالمَاءِ ويَأْكُلُهَا ثُمَّ يَغْدُو للسَّماعِ. ولَهُم في هَذَا قَصَصٌ كَثِيْرَةٌ، فَلا يَزَالُ أَحَدُهُم يَطْلُبُ ويَكْتُبُ إلى أَنْ تَبْلُغَ سِنُّه

الثَّلاثِيْنَ أو نَحْوَهَا، فتَكُونُ أُمْنِيَّتُهُ مِنَ الحَيَاةِ أَنْ يَقْبَلَهُ عُلَماءُ الحَدِيْثِ ويَأْذَنُوا للنَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا مِنْهُ، وقَدْ عَرَفَ أَنَّهُم إِنْ اتَّهَمُوهُ في حَدِيْثٍ وَاحِدٍ أَسْقَطُوا حَدِيْثَهُ وضَاعَ مَجْهُودُهُ طُوْلَ عُمُرِهِ، ورَبِحَ سُوْءَ السُّمْعَةِ واحْتِقَارَ النَّاسِ.

وتَجِدُ جَمَاعَةً مِنْ ذُرِّيَةِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ قَدْ جَرَحَهُم الأَئِمَّةُ، وتَجِدُهُم سَكَتُوا عَنِ الخُلَفَاءِ العَبَّاسِيِّيْنَ وأَعْمَامِهِم لم يَرْوُوا عَنْهُم شَيْئًا، مَعَ أَنَّهُم قَدْ كَانُوا يَرْوُونَ أَحَادِيْثَ.

ومَنْ تَتَبَّعَ أَخْبَارَهُم وأَحْوَالهم لم يَعْجَبْ مِنْ غَلبَةِ الصِّدْقِ على الرَّوَاةِ في تِلْكَ القُرُونِ، بَلْ يَعْجَبُ مِنْ وُجُودِ كَذَّابِيْنَ مِنْهُم، ومَنْ تَتَبَّعَ تَشَدُّدَ الأَئِمَّةِ فِي النَّقْدِ لم يَعْجَبْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ جَرَّحُوهُ وأَسْقَطُوا حَدِيْثَهُ، بَلْ يَعْجَبُ مِنْ سَلامَةِ كَثِيْرٍ مِنَ الرُّوَاةِ وتَوْثِيْقِهِم لهم مَعَ ذَلِكَ التَّشَدُّدِ.

وبالجُمْلَةِ، فَهَذَا البَابُ يَحْتَمِلُ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا، وأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيْمَا ذَكَرْتُهُ مَا يَدْفَعُ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ المُسْتَشْرِقُونَ وأَتْبَاعُهُم - بإِفَاضَتِهِم في ذِكْرِ الوَضْعِ - مِنْ تَشْكِيْكِ المُسْلِمِيْنَ في دِيْنِهِم وإِيْهَامِهِم أَنَّ اللهَ تَعَالى أَخَلَّ بِمَا تَكَفَّلَ بِهِ مِنْ حِفْظِ دِيْنِهِ، وأَنَّ سَلَفَ الأُمَّةِ لم يَقُومُوا بِمَا عَلَيْهِم أو عَجزُوا عَنْهُ فاخْتَلَطَ الحقُّ بالبَاطِلِ، ولم يَبْقَ سَبِيْلٌ إِلى تَمْيِيْزِهِ، كَلَّا، بَلْ حُجَّةُ اللهِ تَعَالى لم تَزَلْ ولَنْ تَزَالَ قَائِمَةً، وسَبِيْلُ الحَقِّ مَفْتُوحًا لِمَنْ يُرِيْدُ أَنْ يَسْلُكَهُ، وللهِ الحَمْدُ.

وفي «تَهْذِيْب التَّهذيبِ»: «قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخَذَ الرَّشِيْدُ زِنْدِيقًا فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ وَضَعْتُهَا؟ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ مِنْ أَبي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ وابنِ المُبَارَكِ يُنْخِلانِهَا حَرْفًا حَرْفًا».

وفي «فَتْحِ المُغِيْثِ»: «قِيْلَ لابنِ المُبَارَكِ: هَذِهِ الأَحَادِيْثُ المَصْنُوعَةُ؟ قَالَ: تَعِيْشُ لَهَا الجَهَابِذَةُ؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]»[(١)].

ولْيعلَمْ أَنَّ حُكْمَهُم على الرَّاوِي بالتَّوثِيقِ أو عَدمِهِ لَهُ قَواعِدُ وأُصُولٌ، فمَنْ خَالفَ هَذِهِ القَوَاعِدِ فَلا يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِهِ، ولِذَا إلى وَقْتِنَا هَذَا يُمْكِنُ التَّأَكُّدُ مِنْ تَوثِيقِ رَاوٍ مَّا - أَيْ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيْثِ والأَثرِ - أو تَضْعِيْفِهِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ سَبْرِ حَدِيثِهِ، فمَنْ كَانَ حَدِيْثُهُ مُوَافقًا لحَدِيْثِ الثِّقَاتِ، ولم يَأْتِ بِمَا يُخَالِفُهُم؛ فَهَذَا دَلِيْلٌ على صِدْقِهِ وضَبْطِهِ، ومَنْ كَانَ بخِلافِ ذَلِكَ فَإِنَّ حَدِيْثَهُ يَكُونُ مَرْدُودًا.

فالبُرْهَانُ على صِحَّةِ هَذِهِ الأُصُولِ مَوْجُودٌ لمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ ذَلِكَ.

وهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَدَى المُشْتَغِلِيْنَ بِهَذَا الفَنِّ، ولكِنْ قَصَدْتُ مَنْ يَجْهَلُونَ هَذَا العِلْمَ، وبالتَّالي يَدْخُلُهُم الشَّكُّ في هَذَا الأَمْرِ.

ويُضَافُ إلى هَذَا: اتِّصَالُ الإِسْنَادِ، بحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهُم سَمِعَ مِنَ البَعْضِ الآخَرِ مِنْ أَوَّلِ الإسْنَادِ إلى مُنْتَهَاهُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَهُم لم

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ١٢١-١٢٤).

يَسْمَعْ مِنْ البَعْضِ الآخَرِ - ولو في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الخَبَرِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْدُودًا، ولِذَا رَدُّوا كَثِيرًا مِنَ الأَخْبَارِ المُرْسَلَةِ والمُنْقَطِعَةِ.

ولِذَا كَانُوا يَحْرِصُونَ غَايَةَ الحِرْصِ على التَّأَكُّدِ مِنْ سَمَاعِ الرُّوَاةِ بَعْضِهِم مِنَ البَعْضِ الآخَرِ، ويَسْتَقْصُونَ البَحْثَ في ذَلِكَ، قَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ: «كَانَ هِمَّتِي مِنَ الدُّنْيَا شَفَتَيْ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعْتُ» كَتَبْتُ، وإِذَا قَالَ: «قَالَ» تَرَكْتُ»[1]، فانْظُرْ إلى قَوْلِهِ أَنَّهُ جَعَلَ ثُبُوتَ السَّماعِ مِنْ عَدِمِهِ هِمَّتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وكُلُّ هَذَا حِرْصٌ على حَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحِفْظٌ لَهُ مِنَ الزِّيادَةِ والنُّقصانِ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرمذي» (٢/ ٥٨٩) - مُبينًا اهْتِمامَ المُحَدِّثين بِهَذِهِ القَضِيَّةِ -: «وأَمَّا جُمْهُورُ المُتَقَدِّمِينَ فَعَلى مَا قَالَهُ ابنُ المَدِينِي والبُخَارِي، وهُوَ القَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ على مَنْ قَالَهُ... ومَا قَالَهُ ابنُ المَدِينِي والبُخَارِي هُوَ مُقْتَضَى كَلام أَحْمَدَ وأبي زُرْعَةَ وأبي حَاتِمٍ وغَيْرِهِم مِنْ أَعْيَانِ الحُفَّاظِ، بَلْ كَلامُهُم يَدُلُّ على اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّماعِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُم قَالُوا في جَمَاعَةٍ مِنَ الأَعْيَانِ: ثَبَتَتْ لَهُم الرُّؤْيَةُ لبَعْضِ الصَّحابةِ، وقَالُوا مَعَ ذَلِكَ: لم يَثْبُتْ لَهُم السَّماعُ مِنْهُم فرِوَايَاتُهُم عَنْهُم مُرْسَلَةٌ، مِنْهُم الأَعْمَشُ، ويَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، وأَيُّوبُ، وابنُ عَوْنٍ، وقُرَّةُ بنُ خَالِدٍ؛

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» (١٣٧٢).

رَأَوْا أَنَسًا ولم يَسْمَعُوا مِنْهُ فرِوَايَاتُهم عَنْهُ مُرْسَلَةٌ، كَذَا قَالَهُ أبو حَاتِمٍ، وقَالَهُ أبو زُرعَةَ أَيْضًا في يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ.

وقَالَ أَحْمَدُ في يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ: قَدْ رَأَى أَنَسًا فَلا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ أم لا؟ ولم يَجْعَلُوا رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُتَّصِلَةً بمُجرَّدِ الرُّؤْيَةِ، والرُّؤْيَةُ أَبْلَغُ مِنْ إمْكَانِ اللُّقِي، وكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ صِبْيَانِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، ولم يَصِحَّ لَهُم سَمَاعٌ مِنْهُ فرِوَايَاتُهم عَنْهُ مُرْسَلَةٌ، كطَارِقِ بنِ شِهَابٍ وغَيْرِهِ، وكَذَلِكَ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ اللِّقَاءِ لم يَسْمَعْ مِمَّنْ لَقِيَهُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيْرًا فرِوَايَاتُهُ عَنْهُ زِيَادَة على ذَلِكَ مُرْسَلَةٌ، كرِوَايَاتِ ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّ الأَكْثَرِيْنَ نَفَوْا سَمَاعَهُ مِنْهُ، وأَثْبَتَ أَحْمَدُ أَنَّهُ رَآهُ وسَمِعَ مِنْهُ، وقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ رِوَايَاتِهِ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيْرًا، مِثْلُ نَعْيِهِ النُّعْمَانَ بنَ مُقْرِنٍ على المِنْبَرِ ونَحْوُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ عُثْمانَ وهُوَ على المِنْبَرِ يَأْمُرُ بقَتْلِ الكِلابِ وذَبْحِ الحَمَامِ، ورِوَايَاتُهُ عَنْهُ غَيْرِ ذَلِكَ مُرْسَلَةٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ: ابنُ جُرَيْجٍ لم يَسْمَعْ مِنْ طَاوُوسٍ ولا حَرْفًا، ويَقُولُ: رَأَيتُ طَاووسًا.

وقَالَ أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَيْضًا: الزُّهريُّ لا يَصِحُّ سَمَاعَهُ مِن ابنِ عُمَرَ، رَآهُ ولم يَسْمَعْ مِنْهُ، ورَأَى عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ولم يَسْمَعْ مِنْهُ، وأَثْبَتَ أَيْضًا دُخُولَ مَكْحُولٍ على وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، ورُؤْيَتَهُ لَهُ

ومُشَافَهَتَهُ، وأنْكَرَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وقَالَ: لم يَصِحَّ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وجَعَلَ رِوَايَاتِهِ عَنْهُ مُرْسَلَةً.

وقَدْ جَاءَ التَّصْرِيْحُ بسَماعِ مَكْحُولٍ مِنْ وَاثِلَةَ للحَدِيْثِ مِنْ وَجْهٍ فِيْهِ نَظَرٌ، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ في آخِرِ كِتَابِ الأَدَبِ.

وقَدْ ذَكَرَ التِّرمذيُّ دُخُولَ مَكْحُولٍ على وَاثِلَةَ في ذِكْرِ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَى.

وقَالَ أحْمَدُ: أبانُ بنُ عُثْمانَ لم يَسْمَعْ مِنْ أبِيْهِ، مِنْ أيْنَ سَمعَ مِنْهُ؟ ومُرَادُهُ: مِنْ أيْنَ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ بسَماعِهِ مِنْهُ، وإلَّا فَإنَّ إمْكَانَ ذَلِكَ واحْتِمَالَهُ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ.

وقَالَ أبو زُرعَةَ في أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: لم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، هَذَا مَعَ أنَّ أبا أُمَامَةَ رَأى النَّبِيَّ ﷺ.

فَدَلَّ كَلامُ أحْمَدَ وأبي زُرْعَةَ وأبي حَاتِمٍ على: أنَّ الاتِّصَالَ لا يَثْبُتُ إلَّا بثُبُوتِ التَّصْرِيْحِ بالسَّماعِ، وهَذَا أضْيَقُ مِنْ قَوْلِ ابنِ المَدِينِي والبُخَارِيِّ، فإنَّ المَحْكِيَّ عَنْهُما: أنَّهُ يُعْتَبَرُ أحَدَ أمْرَيْنِ: إمَّا السَّمَاعُ، وإمَّا اللِّقَاءُ. وأحْمَدُ ومَنْ تَبِعَهُ عِنْدَهُم لا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ السَّماعِ.

ويَدُلُّ على أنَّ هَذَا مُرَادُهُم، أنَّ أحْمَدَ قَالَ: ابنُ سِيْرِيْنَ لم يَجِيء عَنْهُ سَمَاعٌ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ. وقَالَ أبو حَاتِمٍ: الزُّهريُّ أدْرَكَ أبانَ بنَ عُثْمَانَ، ومَنْ هُوَ أكْبَرُ مِنْهُ، ولكِنْ لا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ، كَمَا أنَّ حَبِيْبَ بنَ

أبي ثَابتٍ لا يَثْبُتُ لَهُ السَّماعُ مِنْ عُرْوَةَ، وقَدْ سَمعَ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الحَدِيْثِ قَدِ اتَّفقُوا على ذَلِكَ، واتِّفَاقُهُم على شَيءٍ يَكُونُ حُجَّةً.

واعْتِبَارُ السَّماعِ أَيْضًا لاتِّصَالِ الحَدِيْثِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وحَكَاهُ عَنِ العُلماءِ، وقُوَّةُ كَلامِهِ تُشْعِرُ بأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُم، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعيِّ أيْضًا».

هَذِهِ بَعْضُ شُرُوطِهم في الإسْنَادِ، ولهُم شُرُوطٌ مِثْلُهَا في المَتْنِ، فَكَمَا أَنَّهُ لابُدَّ أَنْ يَستَقِيْمَ الإسْنَادُ؛ فَلابُدَّ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَسْتَقِيْمَ المَتْنُ، ولِذَا اشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الخَبَرِ: أَنْ لا يَكُونَ شَاذًّا ولا مَعْلُولًا، وهَذَا يَتَنَاوَلُ المَتْنَ كَمَا يَتناوَلُ الإسْنَادَ.

ولهَذَا كَانُوا يَنْظُرونَ إلى لَفْظِ الرَّاوِي الَّذِي رَوَى الخَبَرَ: هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لغَيْرِهِ أم لا؟ فَإِنْ كَانَ مُخَالفًا رَدُّوهُ، وإِنْ زَادَ كَلِمةً أو جُمْلةً على رِوَايَةِ غَيْرِهِ نَظَروا: هَلْ هُوَ مِنَ الحُفَّاظِ المُتْقِنِيْنَ أو لا؟ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإتْقَانِ قَبِلُوا مَا زَادَ، وإِنْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ رَدُّوا زِيَادَتَهُ.

كَمَا أَنَّهُم يَنْظُرونَ: هَلْ رَوَى هَذَا الخَبَرَ بلَفْظِهِ أم بالمَعْنَى؟ فَإِنْ كَانَ بالمَعْنَى فَإِنَّ لهم شُرُوطًا لقَبُولِ رِوَايَتِهِ؛ قَالَ الشَّافِعيُّ في «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٧٤): «فَإِذَ كَانَ اللهُ لرَأفَتِهِ بخَلْقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، مَعْرفَةً مِنْهُ بأَنَّ الحِفظَ قَدْ يَزِلُّ، ليَحِلَّ لهم قِرَاءَتَهُ وإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيْهِ

مَا لم يَكُنْ فِي اخْتِلافِهِم إحَالَةُ مَعْنَى؛ كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللهِ أَوْلى أَنْ يَجُوزَ فِيْهِ اخْتِلافُ اللَّفْظِ مَا لم يَحُلْ مَعْنَاهُ».

ثُمَّ يَنْظُرُونَ أيضًا: هَلْ هَذَا المَتْنُ مُوَافِقٌ للكِتَابِ والسُّنَّةِ أم قَدْ خَالَفَهُما؟ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ رَدُّوه، ولِذَا تَجدُ كَثِيرًا مِنَ الأَخْبَارِ قَدْ حَكَمُوا عَلَيْهَا بالنَّكَارَةِ والبُطْلانِ؛ لمُخَالَفَتِهَا للكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو لِمَا فِيْهَا مِنَ المُبَالَغَاتِ غَيْرِ المَعْقُولَةِ.

فَمِنْهَا: اشْتِمَالُهُ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ المُجَازَفَاتِ الَّتِي لا يَقُولُ مِثْلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًا كَقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ المَكْذُوبِ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ خَلَقَ اللهُ مِنْ تِلْكَ الكَلِمَةِ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ لِكُلِّ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ لَهُ، ومَنْ فَعَلَ كَذَا وكَذَا: أُعْطِيَ فِي الجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ».

وأَمْثَالُ هَذِهِ المُجَازَفَاتِ البَارِدَةِ الَّتِي لا يَخْلُو حَالُ وَاضِعِهَا مِنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الجَهْلِ والحُمْقِ.

وإِمَّا أَنْ يَكُونَ زِنْدِيْقًا قَصَدَ التَّنْقِيْصَ بِالرَّسُولِ ﷺ بإِضَافَةِ مِثْلِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ إِلَيْهِ».

لأَنَّهُ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ حَدِيثٌ عَنِ

الرَّسُولِ ﷺ بهَذِهِ الصِّفَةِ، ولِذَا قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ مِنْ كِتَابِهِ «المَنَارِ» (ص ٧٤): «ومِنْهَا: مُخَالَفَةُ الحَدِيثِ صَرِيحَ القُرْآنِ، كَحَدِيثِ مِقْدَارِ الدُّنْيَا، «وأَنَّهَا سَبْعَةُ آلافِ سَنَةٍ ونَحْنُ في الأَلْفِ السَّابِعَةِ».

وهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الكِذْبِ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا؛ لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ عَالِمًا أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ لِلْقِيَامَةِ مِنْ وَقْتِنَا هَذَا مِئَتَانِ وأَحَدٌ وخَمْسُونَ سَنَةً، واللهُ تَعَالى يَقُولُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إلا اللهُ».

وقَالَ أَيْضًا (ص ٤٦): «مُنَاقَضَةُ الحَدِيثِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ مُنَاقِضَةً بَيِّنَةً.

فَكُلُّ حَدِيثٍ يَشْتَمِلُ عَلَى فَسَادٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ عَبَثٍ أَوْ مَدْحِ بَاطِلٍ أَوْ ذَمِّ حَقٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ.

ومِنْ هَذَا البَابِ أَحَادِيثُ مَدْحِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ وأَنَّ كُلَّ مَنْ يُسَمَّى بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ لا يَدْخُلُ النَّارَ.

وهَذَا مُنَاقِضٌ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ ﷺ أَنَّ النَّارَ لا يُجَارُ مِنْهَا بِالأَسْمَاءِ والأَلْقَابِ، وإِنَّمَا النَّجَاةُ مِنْهَا بِالإِيمَانِ والأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ».

وقَالَ أيْضًا (ص ٣٧): «ومِنْهَا: تكْذِيبُ الحِسِّ لَهُ كَحَدِيثِ: «البَاذِنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ»، و: «والبَاذِنْجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، قَبَّحَ اللهُ وَاضِعَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا لَوْ قَالَهُ «يُوحَنَّسُ» أمْهَرُ الأطِبَّاءِ لسَخِرَ النَّاسُ مِنْهُ، ولَوْ أُكِلَ البَاذِنْجَانُ للحُمَّى والسَّوْدَاءِ الغَالِبَةِ وكَثِيرٍ مِنَ الأمْرَاضِ لَمْ يَزِدْهَا إلَّا شِدَّةً، ولَوْ أكَلَهُ فَقِيرٌ لِيَسْتَغْنَى لَمْ يُفِدْهُ الغِنَى، أوْ جَاهِلٌ لِيَتَعَلَّمَ لَمْ يُفِدْهُ العِلْمَ».

وأنْ لا يَكُونَ رَكِيكَ الألْفَاظِ، بَلْ مِمَّا يُشْبِهُ كَلامَهُ ﷺ؛ لأنَّ كَلامَهُ في الذِّرْوَةِ العُلْيَا مِنَ الفَصَاحَةِ، قَالَ ابنُ القَيِّمِ (ص ٥٣): «ومِنْهَا: أنْ يَكُونَ كَلامُهُ لا يُشْبِهُ كَلامَ الأنْبِيَاءِ؛ فَضْلًا عَنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ يُوحَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى»، أيْ ومَا نُطْقُهُ إلا وَحْيٌ يُوحَى فَيَكُونُ الحَدِيثُ مِمَّا لا يُشْبِهُ الوَحْيَ، بَلْ لا يُشْبِهُ كَلامَ الصَّحَابَةِ».

ولِذَا قَالَ الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْم: «إنَّ مِنَ الحَدِيْثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ، وإنَّ مِنَ الحَدِيْثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ». أخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ١٨٦).

قَالَ: أخْبَرَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ النَّخعِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا الرَّبِيْعُ بنُ المُنْذِرِ عَنْ أبِيْهِ عَنِ الرَّبِيْعِ بنِ خُثَيْم. وأخْرَجَهُ الفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٥٦٤). قَالَ: حَدَّثنا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيْعُ بنُ خُثَيْمٍ... فذَكَرَهُ، ومِنْ طَرِيْقِهِ الخَطِيْبُ في «الكِفَايَةِ» (ص ٤٣١).

وقَالَ ابنُ الجَوزِيُّ في «المَوْضُوعَاتِ» (١/ ٩٩): «فمَتَى رَأَيت حَديثًا خَارِجًا عَنْ دَواوِينِ الإِسْلَامِ، كـ«المُوطَّأ»، و«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، و«الصَّحِيْحَيْنِ»، و«سنَنِ أَبي دَاوُدَ»، ونَحْوِهَا، فَانْظُر فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الصِّحَاحِ والحِسَانِ قَرُبَ أَمْرُهُ، وإِنْ ارْتَبْتَ فِيهِ ورَأَيْتَهُ يُبَايِنُ الأُصُولَ فَتَأَمَّلْ رِجَالَ إِسْنَادِهِ واعْتَبِرْ أَحْوَالَهُم... فَإِنَّكَ تَعْرِفُ وَجْهَ القَدْحِ فِيهِ».

وكَانَ مِنْ تَبوِيبَاتِ أَبي بَكْرٍ الخَطِيْبِ في «الكِفَايَةِ»: «بَابٌ في وُجُوبِ اطِّرَاحِ المُنْكَرِ والمُسْتَحِيْلِ مِنَ الأَحَادِيْثِ».

ومَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوَاعِدَ؛ إِنَّما يَكُونُ الاعْتِبَارُ بِهَا لمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاشْتِغَالِ بحَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولِذَا قَالَ أَسد رُسْتُم[1]: «وأَوَّلُ مَنْ نَظَمَ نَقْدَ الرِّوَاياتِ التَّارِيْخِيَّةَ، ووَضَعَ القَوَاعِدَ لذَلِكَ؛ عُلَماءُ الدِّيْنِ الإِسْلامي، فَإِنَّهُم اضْطَرُّوا اضْطِرارًا إلى الاعْتِنَاءِ بأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وأَفْعَالِهِ، لفَهْمِ القُرْآنِ، وتَوْزِيْعِ العَدْلِ... فانْبَرُوا لجَمْعِ الأَحَادِيْثِ ودَرْسِهَا وتَدْقِيْقِهَا، فأَتْحَفُوا عِلْمَ التَّارِيْخَ بقَوَاعِدَ لا تَزَالُ - في أُسَسِهَا وجَوْهَرِهَا - مُحْتَرَمَةً في الأَوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ؛ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، وهُوَ مَا سَيُتَاحُ لَنَا الاطِّلاعُ عَلَيْهِ في تَضَاعِيْفِ هَذَا الكِتَابِ في حِيْنِهِ... فأَكْبَبْتُ على مُطَالَعَةِ كُتُبِ المُصْطَلَحِ، وجَمَعْتُ

---

(١) في كتابه «مصطلح التاريخ» (ص أ، و ـ ز)، وهو مؤرخ لبناني نصراني.

أَكْثَرَهَا، وكُنْتُ كُلَّمَا ازْدَدْتُ اطِّلاعًا عَلَيْهَا ازْدَادَ وَلَعِي بِهَا وإِعْجَابي بوَاضِعِيهَا، ولا أَزَالُ أَذْكُرُ حَادِثًا وَقَعَ لي عَام (١٩٣٦) في دِمَشْقَ يَوْمَ احْتَفَلَتِ الحكُومَةُ السُّورِيَّةُ بمُرُورِ أَلْفِ سَنَةٍ على وَفَاةِ المُتَنَبِّي، فَإِنَّنِي كُنْتُ مِنْ جُمْلَةِ الوَافِدِيْنَ إلى عَاصِمَةِ الأُمَوِيِّيْنَ، والمُحْتَفِلِيْنَ بذِكْرَى شَاعِرِ العَرَبِ، وأَقَمْتُ فِيْهَا مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ أُقَلِّبُ في أَثْنَائِهَا مَخْطُوطَاتِ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، ومَا إِنْ بَدَأْتُ بالعَمَلِ؛ حَتَّى أَيْقَنْتُ أَنِّي أَمَامَ أَعْظَمِ مَجْمُوعَةٍ لكُتُبِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ في العَالَمِ، ففِي خَزَائِنِ هَذِهِ المَكْتَبَةِ عَدَدٌ لا يُسْتَهَانُ بِهِ مِنْ أُمَّهاتِ المَخْطوطَاتِ في هَذَا العِلْمِ، وقِسْمٌ مِنْهَا يَحْمِلُ خُطُوطَ أَعَاظِمِ رِجَالِ الحَدِيْثِ، ومِنْ أَهَمِّ ما وَجَدْتُ فِيْهَا: نُسْخَةً قَدِيْمَةً مِنْ رِسَالَةِ القَاضِي عِيَاضٍ في عِلْمِ المُصْطَلَحِ، كَتَبَهَا ابنُ أَخِيْهِ سَنَةَ (٥٩٥) للهِجْرَةِ، وكُنْتُ قَدْ قَرَأْتُ شَيْئًا عَنْهَا في بَعْضِ رَسَائِلِ المُصْطَلَحِ، فاسْتَنْسَخْتُهَا بالفُوتُوستَات، وبَدَأْتُ في دَرْسِهَا وتَفَهُّمِ مَعَانِيْهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَنْفَسِ مَا صُنِّفَ في مَوْضُوعِهَا، وقَدْ سَمَا بِهَا القَاضِي عِيَاضٌ إلى أَعْلَى دَرَجاتِ العِلْمِ والتَّدقِيقِ في عَصْرِهِ، والوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ بإِمْكَانِ أَكَابِرِ رِجَالِ التَّارِيخِ اليَوْمَ أَنْ يَكْتُبُوا أَحْسَنَ مِنْهَا في بَعْضِ نَوَاحِيْهَا، وذَلِكَ على الرَّغْمِ مِنْ مُرُورِ سَبْعَةِ قُرُونٍ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مَا جَاءَ فِيْهَا مِنَ مَظَاهِرِ الدِّقةِ في التَّفكيرِ والاسْتِنْتاجِ تَحْتَ عِنْوانِ «تَحَرِّي الرِّوايةِ والمَجِيءِ باللَّفظِ» يُضَاهِي مَا وَرَدَ في المَوْضُوعِ نَفْسِه في كُتُبِ الفِرِنْجَةِ في أُورُوبَّة وأَمِيرَكَة، وقَدِ اقْتَطَفْنَا مِنْ كَلامِ القَاضِي عِيَاضٍ

في هَذَا المَوْضوعِ شَيْئًا كَثِيرًا أَوْرَدْنَاهُ في بَابِ تَحرِّي النَّصِّ والمَجيءِ باللَّفظِ في كِتَابِنَا هَذَا.

والوَاقِعُ أَنَّ المَنُودُولُوجِيَّةَ الغَرْبِيَّةَ الَّتِي تَظْهَرُ اليوم لأَوَّلِ مَرَّةٍ بثَوْبٍ عَربيٍّ لَيْسَتْ غَرِيْبَةً عَنْ عِلمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ، بَلْ تَمتُّ إِلَيْهِ بصِلَةٍ قَوِيَّةٍ في التَّارِيْخِ دِرَايَةً أَوَّلًا ثُمَّ رِوَايَةً، كَمَا أَنَّ الحَدِيْثَ دِرَايَةً ورِوَايَةً، وبَعْضَ القَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا الأَئِمَّةُ مُنْذُ قُرونٍ عَدِيدةٍ للتَّوصُّلِ إلى الحَقِيقَةِ في الحَدِيْثِ؛ تَتَّفِقُ في جَوْهَرِهَا وبَعْضَ الأَنْظِمَةِ الَّتِي أَقَرَّهَا عُلَماءُ أُورُوبَّة في مَا بَعْدُ في بِنَاءِ عِلْمِ المَنُودُولُوجِيَّة، ولَوْ أَنَّ مُؤرِّخِي أُورُوبَّة في العُصُورِ الحَدِيْثِةِ اطَّلَعُوا على مُصَنَّفَاتِ الأَئِمَّةِ المُحَدِّثِيْنَ لما تَأَخَّرُوا في تَأْسِيْسِ عِلْمِ المَنُودُولُوجِيَّة حَتَّى أَوَاخِرَ القَرْنِ المَاضِي.

وبإِمْكانِنَا أَنْ نُصَارِحَ زُمَلاءَنَا في الغَرْبِ: فنُؤكِّدُ لهم بأَنَّ مَا يُفَاخِرُونَ بِهِ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ نَشَأ وتَرَعْرَعَ في بِلادِنَا، ونَحْنُ أَحَقُّ النَّاسِ بتَعْلِيْمِهِ والعَمَلِ بأُسُسِهِ وقَوَاعِدِهِ».

وقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ ذِيَابٌ - وَفَّقَهُ اللهُ - على قَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ، وهِيَ أَنَّ الأَصْلَ في «السُّنَنِ» الأَرْبَعِ الصِّحَّةُ.

فأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بـ«سُنَنِ أَبي دَاوُدَ»: فالغَالِبُ على أَحَادِيْثِهِ الصِّحَّةُ، والدَّلِيْلُ على ذَلِكَ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ أَبَا دَاودَ قَدْ نَصَّ على ذَلِكَ، فقَالَ: «ذَكَرْتُ الصَّحِيْحَ ومَا يُقَارِبُهُ...».

الوَجْهُ الثَّانِي: وكَمَا أَنَّ مُصَنِّفَهُ قَدْ نَصَّ على ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ، ومِنْهُم الإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَدِ اسْتَحْسَنَ هَذَا الكِتَابَ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الاسْتِقْرَاءَ يَدُلُّ على ذَلِكَ، قَالَ الذَّهبِيُّ: «فَقَدْ وَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجتِهَادِهِ، وبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيْدٌ، ووَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيْفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ سُكُوْتِهِ - والحَالَةَ هَذِهِ - عَنِ الحَدِيْثِ أَنْ يَكُونَ حَسَناً عِنْدَهُ، ولاَ سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الحَسَنِ بِاصطِلاَحِنَا المولَّدِ الحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسمٍ مِنْ أَقسَامِ الصَّحِيْحِ، الَّذِي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، ويُمَشِّيَهُ مُسْلِمٌ، وبَالعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحطَّ عَنْ ذَلِكَ لخَرَجَ عَنِ الاحْتِجَاجِ، ولَبَقِيَ مُتَجَاذَباً بَيْنَ الضَّعْفِ والحَسَنِ.

فَكِتَابُ «أَبِي دَاوُدَ» أَعْلَى مَا فِيْهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وذَلِكَ نَحو مِنْ شَطْرِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، ورَغِبَ عَنْهُ الآخَرُ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّداً، سَالِماً مِنْ عِلَةٍ وشُذُوْذٍ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحاً، وقَبِلَهُ العُلَمَاءُ لِمَجِيْئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْن فَصَاعِداً، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الآخَرُ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا ضُعِّفَ إِسنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّيْهِ أَبُو دَاوُدَ، ويَسْكُتُ

عَنْهُ غَالِباً، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ بَيِّنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيْهِ، فَهَذَا لاَ يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُوْهِنُهُ غَالِباً، وقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسْبِ شُهْرَتِهِ ونَكَارَتِهِ»[١].

فَكَلامُ الذَّهَبيِّ ظَاهِرٌ: أَنَّ الغَالِبَ على أَحَادِيْثِ الكِتَابِ الصِّحَّةُ، ويُنْظَرُ كَلامَ ابنِ حَجَرٍ في «النُّكَتِ» (١/ ٤٣٥) على هَذِهِ المَسْألَةِ.

وأَمَّا النَّسَائيُّ: فإِخْرَاجُهُ للحَدِيْثِ وسُكُوتُهُ عَلَيْهِ: احْتِجَاجٌ بِهِ وتَقْوِيَةٌ لَهُ، وقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا في «الفَتَاوَى» المَجْمُوعَةِ لَهُ، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ»، و«فَتْحِ البَارِي»، و«النُّكَتِ»؛ حَتَّى أَطْلَقَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ: اسْمَ الصِّحَّةِ على «كِتَابِ النَّسائِي»، كَمَا في «النُّكَتِ» لابنِ حَجَرٍ.

قَالَ الزَّنْجَانيُّ: «إِنَّ لأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أيْ النَّسَائي) شَرْطًا في الرِّجَالِ أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «النُّكَتِ»: «كِتَابُ النَّسَائي أَقَلُّ الكُتُبِ بَعْدَ «الصَّحِيْحَيْنِ» حَدِيْثًا ضَعِيفًا ورَجُلًا مَجْرُوحًا»[٢].

وقَالَ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (١/ ٤٠٣) - عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ النَّسائي - قَالَ: «وأَمَّا النَّسائي فسَكَتَ عَلَيْهِ، فاقْتَضَى أَنَّهُ لا عِلَّةَ لَهُ عِنْدَهُ».

ولِهَذا يَنْدُرُ أَنْ يَنُصَّ النَّسَائي على حَدِيْثٍ بعَيْنِهِ بأَنَّهُ صَحِيْحٌ؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٤).

(٢) ينظر «النكت» (١/ ٧٥_٧٦).

وذَلِكَ أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا سَكَتَ عَنْهُ الصِّحَّةُ غَالِبًا(١).

والأَصْلُ أَيْضًا: أَنَّ النَّسائِي لا يُخْرِجُ الأَحَادِيْثَ الضَّعِيفَةَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ بيانِهَا.

وأَمَّا التِّرمذِيُّ: فغَالِبُ مَا حَكَمَ عَلَيْهِ بالصِّحَّةِ فَهُوَ على بَابِهِ، وتَصْحِيْحُهُ أَعْلَى مِنْ تَصْحِيْحِ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ حَبَّانَ والدَّارَقُطني والحِاكِمِ.

والصَّحِيْحُ عِنْدَهُ: هُوَ الخَبَرُ الثَّابِتُ، سَوَاءٌ كَانَ بأَصَحِّ إِسْنَادٍ، أو جَمَعَ أَدْنَى شُرُوطِ القَبُولِ.

وكَثِيْرٌ مَا يَحْتَاطُ التِّرمذيُّ في التَّصْحِيْحِ؛ حَتَّى إِنَّهُ تَوقَّفَ عَنْ تَصْحيحِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ مِنْ أَجْلِ بَعْضِ الاخْتِلافِ الَّذِي وَقَعَ فِيْهَا، وبَعْضُهَا في «الصَّحِيْحَيْنِ» - وهِيَ يَسِيْرَةٌ - أو في أَحَدِهِمَا(٢)، وأَحَادِيْث أُخْرَى تَوَقَّفَ عَنْ صِحَّتِها لأَنَّهُ قَدْ تُكُلِّمَ في بَعْضِ رُوَاتِهَا، وإِنْ كَانَ هَذَا الكَلامُ لا يَقْتَضِي تَضْعِيفَهُم، وبَعْضُ الأَحَادِيْثِ تَوَقَّفَ عَنْ تَصْحِيْحِهَا لغَرَابَتِهَا إِسْنَادًا أو مَتْنًا.

والحَدِيْثُ «الحَسَنُ» عِنْدَهُ: الحَدِيْثُ الَّذِي لا يَبْلُغُ الثُّبوتَ، ولَيْسَ

---

(١) وهذا لا يعني أن هناك أحاديث لا تصح قد سكت عنها ولم يبين ضعفها، وإنما الكلام على الغالب والأصل.

(٢) ينظر: «جامع الترمذي» الأرقام: (٢٨، ١٧، ٧٩١، ٣٣٧٩، ٣٣٨٤، ٣٤١٢).

قال ابن سيد الناس ـ تعليقا على أحد المواضع السابقة ـ: «ولسنا في هَذَا وأمثاله نلزم الترمذي بتصحيح الشيخين؛ إذ هُوَ مجتهد كواحد منهما». «النفح الشذي» (١/ ٣١٠).

بالسَّاقِطِ، ولِذَا قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الحُسْنِ والتَّضْعِيْفِ في حُكْمِهِ على أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ، كَمَا أَنَّهُ حَسَّنَ أَحَاديثَ عَدِيْدَةً وبيَّنَ عِلَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وعَلَيْهِ، فلَيْسَ «الحَسَنُ» عِنْدَ التِّرمذي مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ المُتَأَخِّرُونَ، وهُوَ رِوَايَةُ الثِّقَةِ الَّذِي خَفَّ ضَبطُهُ، وبالتَّالي لا يَتَوَجَّهُ النَّقْدُ إلى التِّرمِذي فِيْمَا حَسَّنَهُ.

وأَمَّـا الأَحَادِيْـثُ المُنْكَـرَةُ، والأَخْبَـارُ الوَاهِيَـةُ، والأَحَادِيْـثُ المَعْلُولَةُ: فَإِنَّ التِّرمذيَّ لا يَسْـكُتُ عَنْهَا، والأَحَادِيْثُ الَّتِي عَلَّلَها وبيَّنَ ضَعْفَهَـا كَثِيْرَةٌ جِـدًّا، وهَذِهِ مَزِيَّةٌ مِنَ مَزَايَا «جَامِعِـهِ»، بَلْ إِنَّ هَذَا مَقْصَدٌ مَنْ مَقَاصِدِهِ، ولِذَا كَانَ اسْـمُ كِتَابِهِ: «الجَامِعُ المُخْتَصَرُ مِنَ السُّـنَنِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، ومَعْرِفَةِ الصَّحِيْحِ والمَعْلُولِ ومَا عَلَيْهِ العَمَلُ».

وقَدْ وَفَّى رَحِمَهُ اللهُ بهَذِهِ المَقَاصِدِ، فذَكَرَ الصَّحِيْحَ، وبيَّنَ المَعْلولَ، ومَيَّزَ ما عَلَيْهِ العَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وقَدْ شَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ لَهُ هَذَا الصَّنِيْعَ، وتَنَاقَلُوا أَقْوَالَهُ في حُكْمِهِ على الأَحَاديثِ، وخَاصَّةً ما يَنْقُلُهُ عَنِ الإِمَامِ أَبي عَبْدِ اللهِ البُخاريِّ.

ولا شَكَّ أَنَّ التِّرمذيَّ ألانَ القَوْلَ في جَمْعٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَسَاهُلِهِ في تَصْحِيْحِ جَمْعٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ، ولا يَخْفَى أَنَّ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا ويُوجَدُ لَهُ ما يُحْكَمُ بتَسَاهُلِهِ فِيْهِ؛ حَتَّى لو وُصِفَ بالتَّشَدُّدِ في

---

(١) ينظر: «جامع الترمذي» الأرقام: (٣١١، ٣١٤، ٦٥٠، ٨١٣، ٢٨٧٦).

النَّقْدِ، والتِّرْمذيُّ مِنْ هَذَا البَابِ.

وكَمَا أنَّهُ وَقَعَ في ذَلِكَ، فَقَدْ تَشَدَّدَ في حُكْمِهِ على أحَادِيْثَ عَدِيدةٍ، وبَعْضُهَا قَدْ خُرِّجَ في «الصَّحِيْحِ»، كَمَا تَقَدَّمَ[١].

وأمَّا ابنُ مَاجه: فَهُوَ وإنْ كَانَ أكْثَرَ كُتُبِ «السُّنَنِ» حَدِيْثًا ضَعِيْفًا، إلَّا أنَّهُ مَعَ ذَلِكَ غَالِبُ مَا فِيْهِ الصِّحَّةُ.

وأمَّا ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ: فَإنَّ مَا حَكَمَا بصِحَّتِهِ فَإنَّهُ صَحِيْحٌ، نَعَم هُنَاكَ أحَادِيْثُ قَدْ خُوْلِفَا فِيْهَا، والصَّوابُ فِيْهَا الضَّعْفُ، ولكِنَّهَا قَلِيْلَةٌ، والحُكْمُ إنَّمَا هُوَ للغَالِبِ.

وكَذَا «مُسْنَدُ الإمَامِ أحْمَدَ»، كَمَا نَصَّ على ذَلِكَ ابنُ حَجَرٍ[٢].

و«مُوَطَّأ مَالِكٍ»: كُلُّ حَدِيْثٍ فِيْهِ مُسْنَدٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا أو مَوْقُوفًا فَهُوَ صَحِيْحٌ.

وكَذَا «سُنَنُ البَيْهَقِي»: فَإنَّ غَالِبَ سُكُوتِهِ تَقْوِيَةٌ للحَدِيْثِ، كَمَا نَصَّ على ذَلِكَ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «دَلائِلِ النُّبوَّةِ» (١/ ٤٧).

ولمَعْرِفَةِ مَا في هَذِهِ الكُتُبِ وغَيْرِهَا مِنَ الحَدِيْثِ الضَّعِيفِ، يَنْبَغِي الرَّجُوعُ إلى كُتُبِ البُخاريِّ كـ«التَّاريخِ الكَبِيرِ»، و«الأوْسطِ»، و«الصَّغيرِ» - وأعْنِي بِهِ «الضُّعَفاءَ الصَّغِيرَ» - ، وكِتَابِ «العِلَلِ الكَبِيرِ»

---

(١) وقد بينت منهج الترمذي بتوسع في مقدمة شرحي على «جامع الترمذي».

(٢) ينظر: كتابي «مقدمة الأربعين الثلاثية» (ص ٨٤ـ٩٠).

للتِّرمذِي، و«عِللِ الدَّارقُطني»، و«العِللِ» لابنِ أبي حَاتِمٍ، وكِتَابِ «الضُّعفَاءِ» للعُقَيليِّ، و«الكَامِلِ» لابنِ عَديٍّ، ونَحْوُ ذَلِكَ.

ويَتَرَتَّبُ على مَعْرِفَةِ ذَلِكَ قَضَايَا في غَايٍ مِنَ الأَهَمِّيَّةِ:

أوَّلًا: مَا تَقَدَّمَ التَّنبيهُ عَلَيهِ، مِنْ كَوْنِ الأَحَادِيْثِ - في هَذِهِ الكُتُبِ - الأَصْل فِيْهَا الصِّحَّة، وأنَّ الضَّعِيْفَ فِيْهَا هُوَ القَلِيْلُ.

ثَانِيًا: إذَا عُلمَ مَا تَقدَّمَ؛ فَإِنَّ الأَوْلى والمُسْتَحْسَنُ أَنْ لا نَتَجَاوَزُ كَلامَهُم؛ وذَلِكَ بالنَّقْلِ عَنْ مَنْ تَأَخَّرَ بَعْدَهم، إلَّا بَعْدَ نَقْلِ كَلامِهِم عَنِ الأَحَادِيْثِ والحُكْمِ عَلَيْهَا صِحَّةً وضَعْفًا وقَبُولًا ورَدًّا، كَمَا هُوَ صَنِيْعُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ في وَقْتِنَا هَذا: يَنْقُلُ أحكَامَ بَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَ ولا يَلْتَفِتُ إلى كَلامِهِم، وهَذَا خَطَأٌ مَنْهَجِيٌّ.

ويُؤَيِّدُ هَذَا - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ - أَنَّهُم لم يُوْدِعُوا هَذِهِ الأحاديثَ في كُتُبِهِم، إلَّا بَعْدَ أنْ انْتَقُوهَا مِنْ مِئَاتِ الآلافِ مِنَ الأَخْبَارِ.

قَالَ الإمامُ أبو دَاود رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ خَمْسَ مَائة أَلْف حَديثٍ، انْتَخَبْتُ مِنهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الكِتَابَ - يَعْنِي «كِتَابَ السُّنَنِ» -، جَمَعْتُ فِيْهِ أَرْبَعَةَ آلافٍ وثَمان مَائةِ حَدِيْثٍ»[1].

بَلْ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ عَنْ كِتَابِهِ «المُسْنَد» - فِيْمَا أَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ -: «احْتَفِظْ بِهذَا «المُسْنَدِ»، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ للنَّاسِ إِمَامًا». وقَالَ

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ١٦٩).

رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَمِلْتُ هَذَا الكِتَابَ إمَامًا؛ إذَا اخْتُلِفَ في سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ رَجَعُوا إلَيْهِ». وقَالَ أيْضًا: «هَذَا الكِتَابُ قَدْ جَمَعْتُهُ وانْتَقَيْتُهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعمائة ألفٍ وخَمْسِيْنَ أَلْفٍ، فَمَا اخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ فِيْهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ فارْجِعُوا إلَيْهِ، فإنْ وَجَدتُّموهُ فِيْهِ، وإلَّا فَلَيْسَ بحُجَّةٍ»[1].

ثَالِثًا: بِنَاءً على مَا تَقدَّمَ، فإنَّ في هَذَا تَنبِيهًا لمَنْ يَظُنُّ أَنَّ الأئِمَّةَ عِنْدَمَا أخْرَجُوا هَذِهِ الأحَادِيثَ أخْرَجُوهَا كَيْفَ مَا كَانَ، وكَيْفَ مَا اتَّفَقَ لَهُم؛ وهَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ ألْبَتَّة، بَلْ أخْرَجُوها وفْقَ شُرُوطٍ وقَوَاعدَ سَارُوا عَلَيْهَا.

نَعم، مِنهُم مَنْ يَكُونُ مَقْصُودُه الجَمْعَ كالطَّبَراني مَثَلًا، ولكِنْ أكْثَر الأئِمَّةِ بخِلافِ ذَلِكَ، خَاصَّةً الكُتُب المَشْهُورَة والَّتِي تُعْتَبرُ دَوَاوِينَ الإسْلامِ.

رَابعًا: أنَّ ما تَقدَّمَ لا يَعْنِي أن هَذِهِ الكُتُبَ لَيْسَ فِيهَا حديثٌ ضَعِيفٌ؛ بَلْ فِيْهَا أحَاديثُ قَدْ ضَعَّفَهَا الأئِمَّةُ أنْفُسُهُم؛ فَمَا ثَبَتَ ضَعْفُهُ فَإنَّهُ يُضعَّفُ؛ ولكِنْ ذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ التَّأنِّي والبَحْثِ ومُرَاجَعَةِ كَلامِهِم، ويَكُونُ مِنْ عَالِمٍ عَارِفٍ بِهَذَا الشَّأنِ.

خَامِسًا: أنَّ الأحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الأئِمَّةُ في مُصَنَّفَاتِهِم؛ إنَّمَا ذَكَرُوهَا لغَايَاتٍ، مِنْهَا تَنْبِيهُ النَّاسِ، وبَيَانُ ضَعْفِهَا نُصْحًا للأُمَّةِ.

---

(١) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص ٢١-٢٢).

هَذَا إِذَا كَانَ الضَّعْفُ بَيِّنًا، وأَمَّا إذا كَانَ الضَّعْفُ في هَذِهِ الأَحاديثِ لَيْسَ بالشَّدِيدِ فَلا يَمْنَعُ الاسْتِدْلالُ بِهَا أو الاسْتِشْهَادُ، وقَدْ تقدَّمَ كَلامُ أبي داود: «ومَا فِيْهِ وَهَنٌ شَدِيْدٌ بَيَّنْتُهُ»، ومَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِيْهِ وَهَنٌ يَسِيْرٌ، يَسْكُتُ عَنْهُ؛ لأَنَّ بَعْضَ الإخوةِ يَظُنَّ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ إِذَا كَانَ فِيْهِ ضَعْفٌ فَإِنَّهُ يُلْغَى ولا يُعْمَل بِهِ أَلْبَتَّة، وهَذَا خَطَأٌ.

وقَدْ يُوجَدُ لبَعْضِ هَذِهِ الأَحاديثِ شَوَاهِدُ، أو يَكُونُ العَمَلُ عَلَيْهَا، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أبو عِيْسَى التِّرمذيُّ في بَعْضِ الأَحْيَانِ؛ وذَلِكَ حِيْنَ يُخَرِّجُ بَعْضَ الأَحاديثِ ويُبَيِّنُ ضَعْفَهَا يقُولُ: «وعَلَيْهِ العَمَلُ».

وبَعْضُهَا إِنَّمَا خَرَّجُوهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ هُنَاكَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ، وهَذَا النَّوْعُ غَالِبًا يُبَيِّنُونَهُ ولا يَسْكُتُونَ على ضَعْفِهِ.

فكُلُّ خبَرٍ مَوْضُوعٍ أو مُنْكَرٍ أو شَاذٍّ أو مَعْلُولٍ فَإِنَّهُم يَصُونُونَ كُتُبَهَم عَنْهُ، وإِنْ ذَكَرُوه فيَكُونُ ذَلِكَ مَقْرونًا مَعَ البَيَانِ.

وبالتَّالي فَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ مِنْ تَقْسِيمِ كُتُبِهِم إلى قِسْمَيْنِ، فجَعَلَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ في كتَابٍ، ومَا ضَعَّفَهُ وَضَعَهُ في كِتَابٍ آخَرَ؛ فَهَذَا خطأٌ مَنْهجِيٌّ؛ لأَنَّهُ سَيُلْغِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ.

ولِذَا فَإِنَّ مَا يَتَرَدَّدُ في هَذَا الوَقْتِ مِنْ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَدْوِينِ السِّيرَةِ الصَّحِيحَةِ أو السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ - وكَأَنَّها لم تُدَوَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا فِيْهِ نَظَرٌ؛ وذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ مَيَّزُوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيْفِ، ومِنَ

ذَلِكَ سِيْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُم نَبَّهُوا على الأَخْبَارِ والقَصَصِ غَيْرِ الصَّحِيحةِ، وكُلامُهم في ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ أو يُحَاطَ بِهِ؛ فَهَذَا ابنُ إِسْحَاقَ في بَعْضِ الأَحْيَانِ يُعْرِضُ عَنْ بَعْض الأُمُورِ لما فِيْهَا مِنْ نَكَارةٍ ومُخَالَفَةٍ لما قَدِ اشْتُهِرَ وصَحَّ، وبَعْدَهُ ابنُ هِشَامٍ عِنْدَمَا هَذَّبَ سِيرتَهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ بَعْض الأَشْعَارِ والأَخْبَارِ، بَلْ ونَبَّهَ على بَعْضِ الأَنْسَابِ الَّتِي يَرَى أَنَّهُ وَقَعَ فِيْهَا غَلَطٌ - فَكَيْفَ بالبُخَارِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ؟ -، وكَذَا مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِم كالذَّهَبِيِّ وتَلْمِيذِهِ ابنِ كَثِيرٍ؛ فإِنَّهُما قَدْ نَبَّهَا على كَثِيرٍ مِنَ القَضَايَا الَّتِي لا تَصِحُّ، وحَتَّى فِيْمَا لا يَتَعلَّقُ برَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّارِيخِ والأَخْبَارِ.

وبَعْدَهُم ابنُ خَلْدُونٍ؛ فَإِنَّهُ في مُقَدِّمتِهِ نَقَدَ كثيرًا مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ المُؤَرِّخِينَ، وبَيَّنَ مُخَالَفَتَهَا للحِسِّ والعِقْلِ.

فأَهْلُ العِلْمِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إلى وَقْتِنَا هَذَا لم يَزَالوا يُبَيِّنُونَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، والمَحْفُوظَ مِنَ المَعْلُولِ.

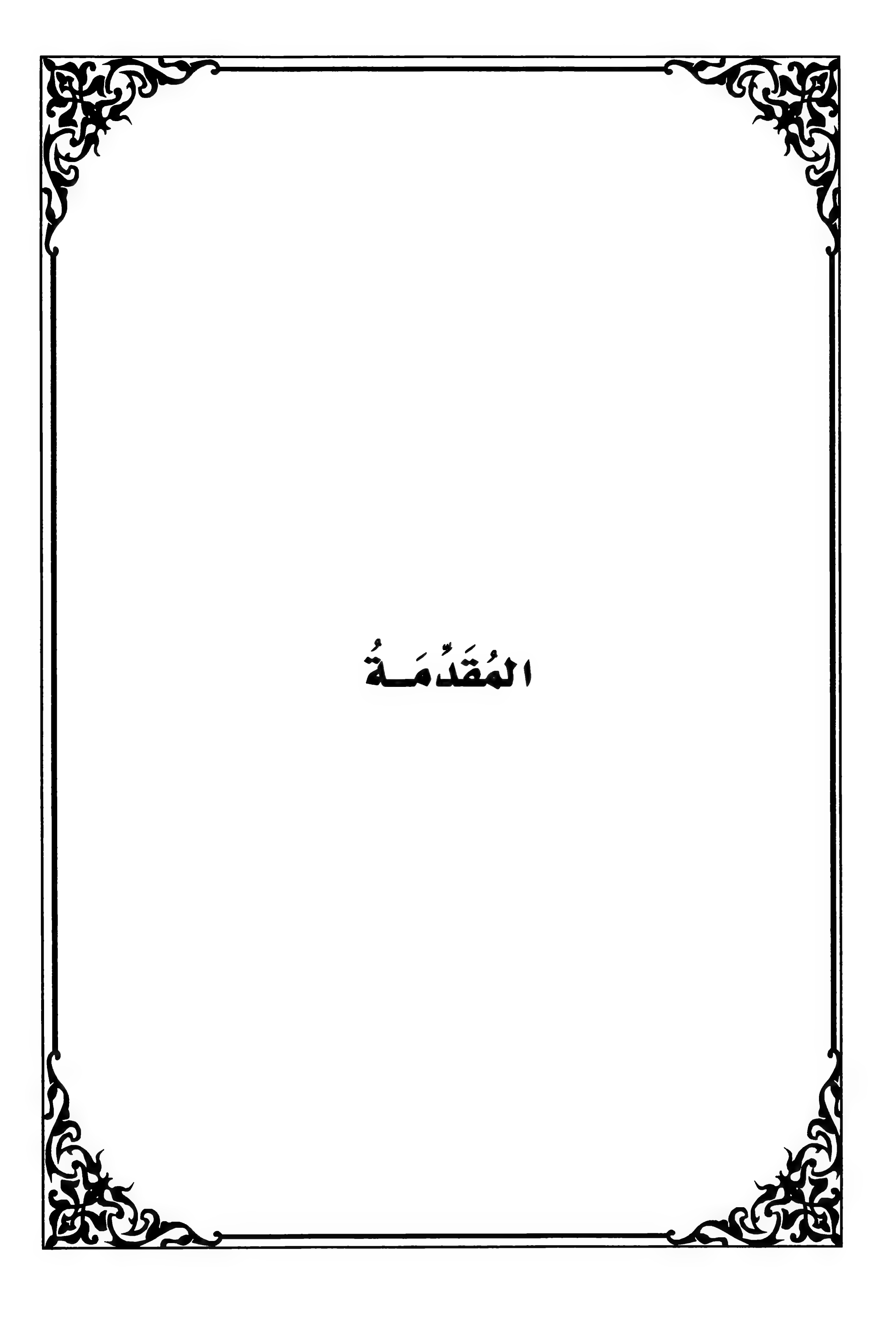
وأَكْثَرُ مَا تَقَدَّمَ التَّنْبيهُ عَلَيْهِ قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ/ ذِيابُ وَفَّقَهُ اللهُ، وبَسَطَ الكَلامَ عَلَيْهِ، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وبَارَكَ فِيْهِ.

وباللهِ تَعَالى التَّوفِيْقُ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ

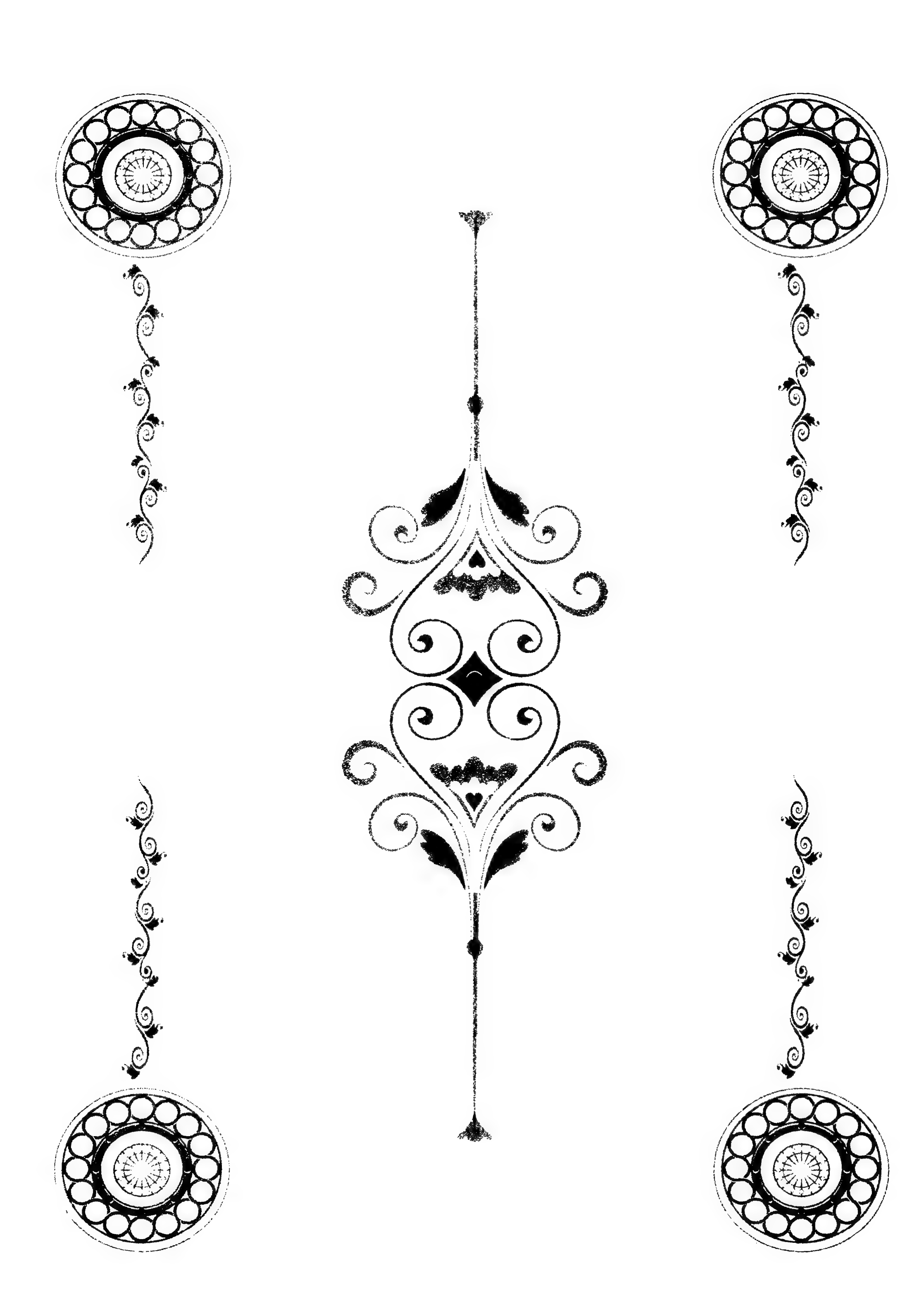
وكَتَبَ

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ السَّعْدُ

(٢٧/ ١١/ ١٤٣٧)



المُقَدِّمَــةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ»، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ، وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ الغُرِّ المَيَامِيْنِ، وعلى زَوْجَاتِهِ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ.

أمَّا بَعْدُ؛ فمِمَّا لا شَكَّ فِيْهِ أنَّ مَعْرِفَةَ صَحِيْحِ الأحَادِيْثِ مِنْ ضَعِيْفِهَا، وتَمْيِيْزَ مَقْبُولِهَا مِنْ مَرْدُودِهَا؛ لهُوَ مِنْ أُصُوْلِ أهْلِ السُّنَّةِ، وقَاعِدَتِهِم في مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ، بَلْ إخَالُهَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ... ولَوْلا ذَلِكَ لاخْتَلَطَ الحَقُّ بالبَاطِلِ، والسُّنَّةُ بالبِدْعَةِ، وتَغَيَّرتْ أحْكَامُ الشَّرِيْعَةِ، وتَنَاكَدَ المُسْلِمُونَ بغَيرِهِم!

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أئِمَّةِ الإسْلامِ على أهِمِّيَّةِ نَقْدِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ، وتَمْيِيْزِ مَقْبُولِهَا مِنْ مَرْدُودِهَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ لا مَثِيْلَ لَهُ في تَارِيْخِ البَشَرِيَّةِ، ولَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، ومَنْ أرَادَ الوُقُوفَ على شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فلْيَنْظُرْهُ في عَامَّةِ كُتُبِ الرِّجَالِ مِمَّا صَنَّفَهُ أئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ، ولاسِيَّما بَعْضِ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بمَنْهَجِ أهْلِ الحَدِيْثِ في نَقْدِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ تَحْتَ

مُعَنْوَنَاتِ: «مَنْهَجِ نَقْدِ الأَحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ»، وأَذْكُرُ مِنْهَا الآنَ: «اهْتِمَامَ المُحَدِّثِيْنَ بنَقْدِ الحَدِيْثِ» لمُحَمَّد لُقْمانَ السَّلَفيِّ، و«مَنْهَجَ النَّقْدِ في عُلُوْمِ الحَدِيْثِ» لنُوْرِ الدِّيْنِ عِتْر، وغَيْرَهَا كَثِيْرٌ.

قُلْتُ: لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأَحَادِيْثَ النَّبوِيَّةَ كَانَتْ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ:

تُرْوَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ وكِبَارِ التَّابِعِيْنَ وتَابِعِيْهِم على السَّدَادِ والسَّلامَةِ، دُوْنَ نَكِيْرٍ، ولم يَكُنِ النَّاسُ آنَذَاكَ يَتَرَدَّدُونَ في قَبُولِهَا في الجُمْلَةِ إلَّا في حَالاتٍ نَادِرَةٍ ولاعْتِبَارَاتٍ مُقَدَّرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَحلَّ ذِكْرِهَا.

وهَكَذَا اسْتَقَرَّتْ لَدَيْهِم رِوَايَاتُ الأَحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ مَقْبُولةً مَصُونةً حَتَّى إذَا نَبَتَتْ بَيْنَهُم نَابِتَةٌ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، وبَعْضُ القَصَّاصِيْنَ مِمَّنِ انْتَحلُوا رِوَايَةَ الأَحَادِيْثِ، الأَمْرُ الَّذِي زَادُوا فِيْهِ ونَقَصُوا تَسْوِيْغًا لبِدْعَتِهِم مَرَّةً، وتَذْكِيْرًا للنَّاسِ بالبَاطِلِ مَرَّةً أُخْرَى، فعِنْدَهَا صَاحَ بِهِم أَهْلُ السُّنَّةِ في كُلِّ وادٍ ونَادٍ، وحَذَّرُوا مِنْ رِوَايَاتِهِم، وكَشَفُوا مَرْوِيَّاتِهِم؛ حَتَّى تَنَادَوْا حَوْلَهُم مُصْبِحِيْنَ: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُم!

وخَبَرُ ذَلِكَ؛ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إذْ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإسْنَادِ، فَلمَّا وقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُم، فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ فيُؤْخَذُ حَدِيثُهُم، ويُنْظَرُ إلى أَهْلِ البِدَعِ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُم».

وقَالَ أيْضًا: «بَيْنَنَا وبَيْنَ القَوْمِ القَوَائِمُ»، يَعْنِي: الإسْنَادُ!، انْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ مُسْلِمٍ» (١/ ٨٧)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيْلَ» (١/ ١٦).

فمِنْ خِلالِ هَذِهِ القَاعدَةِ السَّلَفِيَّةِ: تَمَايَزَتْ عِنْدَهَا مَرْوِيَّاتُ أهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مَرْوِيَّاتِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، فعِنْدَهَا ظَهَرَتْ مَنَاهِجُ أهْلِ السُّنَّةِ في تَعَامُلِهِم مَعَ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ بشَيءٍ مِنَ الحَذَرِ والتَّحْذِيْرِ؛ ما حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الأحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ، ومَيَّزَ بِهِمُ المَقْبُولَ مِنَ المَرْدُودِ؛ فعِنْدَهَا قَامُوا سِرَاعًا بحِفْظِ الأحَادِيْثِ وتَدْوِيْنِهَا بَعْدَ أنْ مَيَّزُوا مُتُونَهَا، ومَحَّصُوا رِجَالَهَا.

حَتَّى إذَا دَانَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ، ولانَتْ لَهُمُ الأسَانِيْدُ: قَامُوا بتَدْوِيْنِهَا مَحْفُوظَةً مَصُونَةً في دَوَاوِيْنَ ومُصَنَّفَاتٍ لَيْسَ لَها نَظِيْرٌ في تَارِيْخِ الحَضَارَةِ الإنْسَانِيَّةِ، ابْتِدَاءً بكُتُبِ «الصِّحَاحِ»، و«السُّنَنِ»، وانْتِهَاءً بكُتُبِ «المَسَانِيْدِ»، و«المُصَنَّفَاتِ»، وغَيْرِهَا مِنْ دَوَاوِيْنِ السُّنَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ تَصْدِيْقًا لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

فعِنْدَهَا قَطَعَ أهْلُ السُّنَّةِ الطَّرِيْقَ أمَامَ كُلِّ عَابِثٍ بالسُّنَّةِ، وكُلِّ مُدَّعٍ لهَا ومُنْتَحِلٍ، لاسِيَّما أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، ومِنْ ثَمَّ غَدَتْ كُتُبُ السُّنَّةِ

بَعْدَ تَدْوِيْنِهَا: مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ دُوْنَ تَقْصِيْرٍ ولا تَخْسِيْرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١].

***

ثُمَّ إِنَّنِي لم أَشَأْ أَنْ أَقِفَ هُنَا على شَيْءٍ مِنْ مَنَاهِجِ نَقْدِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ، أو على شَيْءٍ مِمَّا مَضَى ذِكْرُهُ؛ بَلْ سَبِيلي هُنَا: أَنْ أُذَكِّرَ نَفْسِي وإِخْواني - مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ - بشَيْءٍ مِنْ أَخْطَارِ «ظَاهِرَةِ تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ»، الَّتِي ابْتُلِيْنَا بِهَا مَعَ مَطْلَعِ هَذَا القَرْنِ (الخَامِسَ عَشَرَ)، واللهُ المُسْتَعَانُ!

وأَخِيْرًا؛ فَهَذِهِ مَنَارَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، وبَصَائِرُ حَدِيْثِيَّةٌ؛ كَتَبْتُهَا مِنْ طَرَفِ الذَّاكِرَةِ، ورَأْسِ القَلَمِ، وإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إلى بَسْطٍ في القَوْلِ، وتَحْرِيْرٍ في التَّحْقِيْقِ، إِلَّا أَنَّ ظَنِّي فِيْهَا: أَنَّهَا قَدْ أَخَذَتْ بِرُؤُوْسِ المَسَائِلِ، وجَاءَتْ على مَقَاصِدِ الدَّلائِلِ، مَا يَكْفِي ظَاهِرُهَا اللَّبِيْبَ، ويُغْنِي سَائِرُهَا النَّجِيْبَ، ومَعَ هَذا فَإِنِّي أَدْعُو اللهَ تَعَالى بفَضْلِهِ ومَنِّهِ: أَنْ يُقَيِّضَ لَهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي عِلْمًا وفَهْمًا؛ كَي يَقُوْمَ ببَحْثِ «ظَاهِرَةِ تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ» بشَيْءٍ مِنَ البَسْطِ العِلْمِيِّ، مَا يَقْطَعُ بِهِ الطَّرِيْقَ على بَعْضِ مَنْ لم تَتَحَقَّقْ فِيْهِ شُرُوطُ مُحَاكَمَةِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

كَمَا أَنِّي نَظَمْتُ كِتَابِي هَذَا تَحْتَ عِنْوَانٍ يُوْحِي إلى مَضْمُونِهِ، ويُشِيْرُ إلى أَهَمِّيَّتِهِ، وهُوَ: «ظَاهِرَةُ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ بَيْنَ الرَّدِّ والقَبُولِ».

كَمَا أَجْرَيْتُ مَضَامِيْنَ هَذَا الكِتَابِ تَحْتَ: مُقَدِّمَةٍ، وسِتَّةِ أَبْوابٍ، وتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فُصُوْلٌ، وخُلاصَةٍ للكِتَابِ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، كَمَا يَلي:

البَابُ الأوَّلُ: آثَارُ ظَاهِرَةِ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ.

البَابُ الثَّاني: الأُصُولُ الحَدِيْثِيَّةُ في التَّعَامُلِ مَعَ «كُتُبِ السُّنَّةِ».

البَابُ الثَّالِثُ: وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: حُجِيَّةُ أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ الإجْمَالِ.

الفَصْلُ الثَّاني: حُجِيَّةُ أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ.

البَابُ الرَّابِعُ: وفِيْهِ ثَلاثَةُ فُصُولٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: حُكْمُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ.

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ العِلَلِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ أَهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ.

البَابُ الخَامِسُ: وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: اعْتِبَارَاتُ قَبُولِ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ.

الفَصْلُ الثَّاني: اعْتذَارَاتُ رَدِّ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ.

البَابُ السَّادِسُ: وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: وَصَايَا حَدِيْثِيَّةٌ.

الفَصْلُ الثَّاني: خُلاصَةُ الكِتَابِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ

وكَتَبَهُ

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

حُرِّرَ صَبَاحَ الأحَدِ لعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ لعَامِ ألْفٍ وأرْبَعمائَةٍ وسِتَّةٍ وثَلاثِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أفْضَلُ الصَّلاةِ وأكْمَلُ السَّلامِ

(١٠/ ١٠/ ١٤٣٦)

الطَّائِفُ المَأنُوْسُ

www.thiab.net

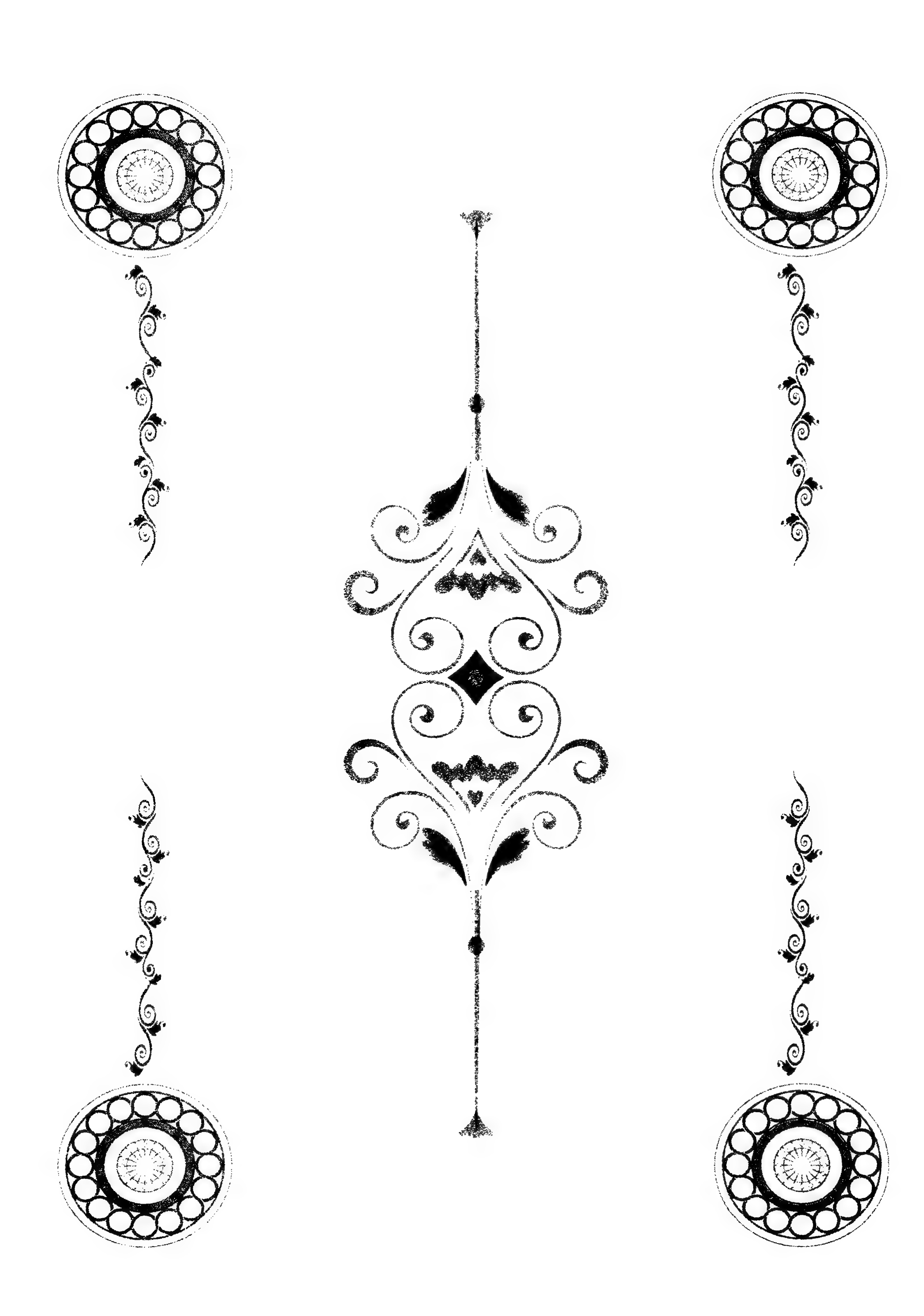
thiab1000@hotmail.com





البَابُ الأَوَّلُ

آثَارُ ظَاهِرَةِ تَضْعِيفِ الأَحَادِيْثِ



البَابُ الأوَّلُ

آثارُ ظاهِرَةِ تَضْعِيفِ الأحَادِيْثِ

لا شَكَّ أنَّ «صِيانَةَ السُّنَّةِ»: أصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّيْنِ، ووَاجِبٌ على عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، وكُلٌّ بحَسَبِهِ، ولا يَتَخَلَّفُ عَنْ مُنَاصَرَتِهَا إلَّا مَخْذُولٌ مُرْجِفٌ، أو جَاهِلٌ مُسَوِّفٌ؛ لكَوْنِهَا مَصادِرَ قَوَاعِدِ الإسْلامِ، وأحْكَامِهِ العِظَامِ، فمِنْ هُنَا ظَلَّتْ قَدَاسَتُهَا رَاسِخَةً في قُلُوبِ المُسْلِمِيْنَ رُسُوخَ الجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ، عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ دُوْنَ مُنَاكَفَةٍ لهَيْبَتِهَا، ولا مُعَارَضَةٍ لأحْكَامِهَا.

أمَّا مَسْألَةُ «تَصْحِيْحِ الأحَادِيْثِ»، فَلَمْ تكُنْ مِنْ مَطَالِبِ أصْحَابِ «ظَاهِرَةِ التَّضْعِيْفِ»، ولا مِنْ غَايَاتِهِم؛ لكَوْنِهَا مِنَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي لا تُمَيِّزُهُم عَنْ غَيْرِهِم، ولا تُعَزِّزُ لَهُم ذِكْرًا بيْنَ طُلَّابِ عَصْرِهِم!

ولكَوْنِهَا أيْضًا؛ مِنَ المَقَامَاتِ الَّتِي يُحْسِنُهَا الجَمِيْعُ؛ خِلافًا لظَاهِرَةِ «التَّضْعِيْفِ» الَّتِي ظَنُّوْهَا بُرُوجًا مُشَيَّدَةً لا يَرْقَاهَا إلَّا مَنْ ظَهَرَ صِيتُهُ، وانْتَشَرَ خَبَرُهُ؛ لِذَا فَقَدْ تكَلَّفُوا سَنَاهَا، وتَعَلَّقُوا بعُلاها، ولَوْ بشَيءٍ مِنْ خُيُوطِ العَنْكَبُوتِ!

* * *

نَعَم؛ فإنَّ كُتُبَ السُّنَّةِ قَدْ ظَلَّتْ طَرِيَّةً لا شِيَةَ فِيْهَا يتَلَقَّفُهَا الأَصَاغِرُ عَنِ الأَكَابِرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا؛ حَتَّى إِذَا جَاءَ الاسْتِعْمَارُ الصَّلِيبِيُّ بكَلْكَلِهِ عَابِثًا بكَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فعِنْدَهَا تَسَلَّطَ المُسْتَشْرِقُونَ على كُتُبِ أَئِمَّةِ الإسلام، وامْتَدَّتْ أَيْدِيهِم إلى تَحْقِيْقِهَا، تَحتَ دَعَاوِي: مَنَاهِجِ التَّحْقِيْقِ العِلمِيِّ، ومَا أَدْرَاكَ مَا مَنَاهِجُهُم العِلْمِيَّةُ!

حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَّتْ مَنَاهِجُهُم - كَأَنَّهَا مُسَلَّماتٌ لا رَيْبَ فِيْهَا: قَامَ كَثِيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ برُكُوبِ مُتُونِهَا تَحتَ دَعَاوِي لا حَقِيْقَةَ لَهَا إِلَّا العَبَثَ بحَقِيْقَةِ كُتُبِ الإِسْلامِ، إِلَّا مَا نَدَرَ وقَلَّ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ في كِتَابِنَا «صِيَانَةِ الكِتَابِ» (٥١٦).

فَلَمْ يَلْبَثْ نَبَاتُ مَنْهَجِ التَّحْقِيْقِ الاسْتِشْرَاقِي قَلِيْلًا حَتَّى قَيَّضَ اللهُ لَهُ رِيْحًا عَاصِفًا على أَيْدِي طَائِفَةٍ مِنْ رُوَّادِ التَّحْقِيْقِ الإِسْلامِي، أَمْثَالِ: أَحْمَدَ شَاكِر، ومَحْمُود شَاكِر، وعَبْدِ السَّلام هَارُون، ومُحَمَّد مُحيِّ الدِّيْن عَبْدِ الحَمِيْدِ، ومَحْمُودِ الطَّنَاحِيِّ، وغَيْرِهِم مِمَّنْ كَانَ في طَبقَتِهِم، ومَشَى على طَرِيْقَتِهِم، إِلَّا أَنَّهُم مَعَ هَذِهِ البَادِرَةِ الحَسَنَةِ والجُهُودِ الطَّيِّبَةِ: لم يَسْلَمْ بَعْضُهُم مِنْ بَقَايَا مَنَاهِجِ المُسْتَشْرِقِيْنَ، ولَوْ بشَيءٍ مِنَ اللَّمَمِ!

يُوَضِّحُهُ؛ مَا قَامَ بِهِ شَيْخُ المُحَقِّقِيْنَ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَحْقِيْقِ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»؛ حَيْثُ حَقَّقَهُ حَدِيْثًا حَدِيْثًا؛ حَتَّى وصَلَ بِهِ التَّحْقِيْقُ

إلى الرُّبُعِ الأوَّلِ مِنَ الكِتَابِ تَقرِيبًا، ولَوْلا ظُرُوفٌ أَلَمَّتْ بِهِ - شَاكِر - لأَكْمَلَ تَحْقِيْقَ جَمِيْعِ أَحادِيْثِ الكِتَابِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَلَمْ يَقِفْ بِهِ الأَمْرُ إلى تَحْقِيْقِ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، بَلْ أَخَذَ الاجْتِهَادُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مُدَافَعَةِ تَحْقِيْقِ «المُسْنَدِ» للإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَتَّى وصَلَ إلى ثُلُثِهِ تَقرِيبًا، ولم يَسْتَطِعْ إكْمَالَهُ!

وكُلُّنَا يَعْلَمُ الجُهْدَ الكَبِيرَ الَّذِي بَذَلَهُ أَحْمَد شَاكِر في تَحْقِيْقِ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، و«المُسْنَدِ»، ومَعَ هَذَا فَلَنَا عَلَيْهِ بَعْضُ الاسْتِدْرَاكَاتِ، مِنْهَا:

١- لَيْتَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ اقْتَصَرَ على مُقَابَلَةِ نُسَخِ «الجامعِ، والمُسْنَدِ»، مَعَ تَحْرِيْرِ رِوَايَاتِهِمَا، وبَعْضِ تَعْلِيْقَاتِهِ الجِيَادِ... ولم يَشْتَغِلْ كَثِيْرًا في مُحَاكَمَةِ أَحَادِيْثِهِمَا.

٢- أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَحْكَامِ شَاكِرٍ في تَحْقِيْقَاتِهِ كَانَتْ تَحُومُ حَوْلَ تَثْبِيْتِ أَحْكَامِ «الجَامِعِ، والمُسْنَدِ» أَكْثَرَ مِنْهَا مُخَالَفَةً لَهُمَا، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ إلى اتِّهَامِ الشَّيْخِ شَاكِرٍ بالتَّسَاهُلِ، ولاسِيَّما الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنْ كُنَّا مَعَ أَحْمَدَ شَاكِر فِيْمَا وافَقَ لا فِيْمَا خَالَفَ، يُوَضِّحُهُ الآتي.

٣- أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ شَاكِر مِنْ أَحْكَامٍ حَدِيْثِيَّةٍ حَوْلَ «الجَامِعِ، والمُسْنَدِ» لَيْسَ فِيْهَا مَا يَقْضِي بجَدِيْدِ أَحْكَامٍ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِهِ

رَحِمَهُ اللهُ جَاءَتْ مُوَافِقَةً لأصْلِ مَقْصَدِ الكِتَابَيْنِ؛ لأنَّ الأصْلَ الَّذِي بَنَاهُ الإمَامَانِ (أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ) في كِتَابَيْهِمَا: هُوَ الصِّحَّةُ والقَبُولُ في الجُمْلَةِ، كَمَا سَيَأتِي بيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

٤- وأمَّا الأحْكَامُ الحَدِيْثِيَّةُ الَّتِي خَالَفَ فِيْهَا أحْمَدُ شَاكِر بَعْضَ أحَادِيْثِ «الجَامعِ، والمُسْنَدِ»، فَهِي في حَقِيْقَتِهَا تُمَثِّلُ اجْتِهَادَ شَاكِرٍ، لا حَقِيْقَةَ الأمْرِ؛ لأنَّ مَسْألَةَ التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ لهِيَ مِنَ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي يَسَعُهَا الخِلافُ، لاسِيَّما إذَا كَانَ الخِلافُ مِنْ أهْلِ الشَّأنِ المُعْتَبَرِيْنَ.

وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «العِلَلِ الصَّغِيْرِ» (١/ ٧٥٦): «وقَدِ اخْتَلَفَ الأئِمَّةُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ في تَضْعِيْفِ الرِّجَالِ، كَمَا اخْتَلَفُوا في سِوَى ذَلِكَ مِنَ العِلْمِ»، وسَيَأتِي لهَذَا التَّحْرِيْرِ بَعْضُ الكَلامِ إنْ شَاءَ اللهُ.

٥- لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ أحَدًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ الإمَامِ أحْمَدَ والتِّرْمِذِيِّ: فَإنَّهُ لا يُدَانِيْهِمَا مَكَانَةً وعِلمًا وفَضْلًا؛ لِذَا كَانَ تَقْلِيْدُهُمَا مُقَدَّمًا على مَنْ هُوَ دُوْنَهُم؛ فَضْلًا على تَقْلِيْدِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٦- وآخِرُهَا؛ أنَّ الشَّيْخَ أحمد شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ فتَحَ بصَنِيْعِهِ هَذَا بَابًا طَالمَا أُوْصِدَ أكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا؛ الأمْرُ الَّذِي جَرَّأ غَيْرَهُ إلى

مُحاكَمَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدَةِ حَدِيْثًا حَدِيْثًا، كَمَا سَيأتي بيانُهُ إنْ شاءَ اللهُ.

ثُمَّ لم يَقِفْ فَلَكُ التَّحْقِيْقِ عِنْدَ أحْمَدَ شَاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ تَلاهُ مُحَدِّثُ العَصْرِ نَاصِرُ الدِّيْنِ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلَّا أنَّهُ كَانَ مُكْثِرًا في تَحْقِيْقَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ، بَلْ إخَالُهُ كَانَ واسِعَ الخَطْوِ في كَثِيْرٍ مِنْ أحْكَامِهِ، ولاسِيَّما في تَحْقِيْقَاتِهِ على «السُّنَنِ الأرْبَعِ»؛ حَيْثُ كَسَرَهَا مَا بَيْنَ صَحِيْحٍ وضَعِيْفٍ، أو بعِبَارَةٍ أُخْرَى: كُسِرَتْ مِنْ قِبَلِ القَائِمِيْنَ على مَكْتَبِ التَّرْبِيَةِ العَربيِّ لدُوَلِ الخَلِيْجِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الشَّيْخَ الألْبَانِيَّ نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَرْضَ هَذَا الكَسْرَ، وهَذَا الفَصْلَ!

وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فكَسْرُ «السُّنَنِ الأرْبَعِ» في حَدِّ ذَاتِهِ خَطِيْئَةٌ عِلْمِيَّةٌ، فَلَيْتَ الشَّيْخَ مَنَعَ مِنْ تَكْرَارِ طِبَاعَتِهَا حَالَ حَيَاتِهِ؛ لكِنَّ اللهَ أرَادَ، ولا رَادَّ لقَضَائِهِ!

ثُمَّ مَنْ أرَادَ تَحْرِيْرَ أحْكَامِ الألْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على «كُتُبِ السُّنَّةِ»؛ فلْيَنْظُرْ كِتَابَنَا «مَعَالم المَذْهَبِ الحَنْبَلي» (٥٥٦)؛ حَيْثُ تَكَلَّمْتُ عَنِ الضَّابِطِ العَامِّ لأحْكَامِ الشَّيْخِ الألْبَانِيِّ على «كُتُبِ السُّنَّةِ»، واللهُ المُوفِّقُ.

ثُمَّ تَبِعَ الشَّيْخَ الألْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَحْقِيْقَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ: طُلَّابٌ لا يُحْصَوْنَ؛ حَتَّى أصْبَحَتْ ظَاهِرَةً يَتَجَاذَبُهَا كُلُّ هَاوٍ وشَادٍ؛ بَلْ إخَالُهَا

أَصْبَحَتْ سُوْقًا تِجَارِيَّةً رَائِجَةً لكَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ مَكَاتِب ومُؤسَّسَاتِ التَّحْقِيْقِ، واللهُ وليُّ المُتَّقِيْنَ!

ومَا قُلْتُهُ عَنِ الاسْتِدْرَاكَاتِ على أحْكَامِ الشَّيْخ أحْمَدَ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ، فَإنَّهَا تَنْسَحِبُ حُكْمًا ومَنْهَجًا على أحْكَامِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وعلى مَنْ تَبِعَهُ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، سَوَاءٌ كَانُوا أفْرَادًا، أو أصْحَاب: مَكَاتِب ومُؤسَّسَاتِ التَّحْقِيْقِ!

قُلْتُ: إنَّ مَظَاهَرَةَ مُحَاكَمَةِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ» حَدِيْثًا حَدِيْثًا مِنْ بَابِهَا إلى مِحْرَابِهَا، تُعْتَبَرُ ظَاهِرَةً مُحدثَةً لا أعْلَمُ لهَا سَلَفًا، بَلْ إخَالُهَا مِنْ بَقَايَا آثَارِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الَّذِيْنَ مَسَّتْ أيْدِيهِم تَحْقِيْقَاتِ كُتُبِ الإسْلامِ!

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّنَا لا نَعْلَمُ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ تَصَدَّرَ لمُحَاكَمَةِ أحَادِيْثِ أحَدِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ» حَدِيْثًا حَدِيْثًا مِنْ أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ؛ بحَيْثُ تُقَيَّدُ أحْكَامُهُ تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا ضِمْنَ أحَدِ هَذِهِ الأُصُولِ المُعْتَمَدَةِ!

لأنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الصَّنِيْعِ يَدُلُّ على تَقْدِيْمِ أحْكَامِ هَذَا المُعْتَرِضِ على أحْكَامِ صَاحِبِ الكِتَابِ، كَمَا فِيْهِ اتِّهَامٌ ضِمْنيٌّ: بعَدَمِ الرِّضَا بِمَا صَنَّفَهُ صَاحِبُ الأَصْلِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أصْحَابَ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»: أئِمَّةٌ أعْلامٌ قَدِ اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ أهْلِ العِلْمِ على جَلالَتِهِم ومَكَانَتِهِم ورُسُوخِهِم، وأنَّ أحَدًا مِنْ دُوْنِهِم، لاسِيَّما مَنْ جَاءَ في دَابِرِ الزَّمَانِ: لا يُسَامِيْهِم، ولا يُدَانِيْهِم فَضْلًا، ولا عِلْمًا!

فشَيءٌ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ؛ يُعْتَبَرُ مُعَارَضَةً لأحْكَامِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، ومُخَالَفَةً لاجْتِهَادَاتِهِم، وهَذَا وغَيْرُهُ سَبِيْلُهُ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ: الرَّدُّ والاطِّرَاحُ!

ومَا كَانَ خَارِجًا عَنِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، و«المُسْنَدِ» مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، لاسِيَّما مَا جَاءَ تِبَاعًا: كالمُسْتَدْرَكَاتِ، والمُسْتَخْرَجَاتِ، والزَّوَائِدِ، ونَحْوِهَا، فَقَدْ نَالَ بَعْضُهَا شَيءٌ مِنَ مُحَاكَمَةِ أحَادِيْثِهَا؛ لكَوْنِهَا لم تُؤلَّفْ أُصُولًا؛ بَلْ جَاءَ أكْثَرُهَا تكْمِلَةً لغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الأُصُولِ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ طَالَتْ مُتَابَعَاتُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بَعْضِ كُتُبِ السُّنَّةِ، كالمُسْتَدْرَكِ، وغَيْرِهِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الذَّهَبِيَّ مُتَأخِّرٌ زَمَنًا ورُتْبَةً عَنْ أصْحَابِ الكُتُبِ الَّتِي حَاكَمَ أحَادِيْثَهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

أمَّا مَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ تَحْقِيْقِ بَعْضِ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ لبَعْضِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، فَهُوَ تَحْقِيْقٌ لبَعْضِ أحَادِيْثِهَا، لا مَجْمُوعِهَا، بمَعْنَى: أنَّهُم لم يَكُونُوا يُحَاكِمُونَ الكِتَابَ حَدِيْثًا حَدِيْثًا حَتَّى آخِرِهِ!

وأمَّا صَنِيْعُ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٨٥)، في كِتَابِهِ «التَّتَبُّعِ»، فَلَيْسَ على شَرْطِنَا؛ لأنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَتَبَّعَ بَعْضَ أحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ» مِمَّا ظَنَّهَا مَعْلُولَةً، لا أنَّهُ تَصَدَّرَ لمُحَاكَمَةِ جَمِيْعِ أحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، كَمَا أنَّهُ لم يَسْلَمْ مِنِ اسْتِدْرَاكَاتٍ كَثِيْرَةٍ ذَكَرَهَا أهْلُ

العِلْمِ، مِنْهَا:

١- أنه رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدْرَكَ على «الصَّحِيْحَيْنِ» قَرِيْبًا مِنْ مَائَتَي حَدِيْثٍ، ظَنَّهَا مَعْلُولةً، والحَقُّ فِيْهَا مَعَ صَاحِبَيْ «الصَّحِيْحَيْنِ»، بَلْ لم يَسْلَمْ لَهُ مِنْهَا إلَّا أحَادِيْثَ لا تَتَجَاوَزُ أصَابِعَ اليَدِ الوَاحِدَةِ، كَمَا أنَّهَا تُمَثِّلُ أقَلَّ مِنْ (١٪) مِنْ مَجْمُوعِ أحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ».

٢- لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الدَّارقُطْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُوْنَ صَاحِبَي «الصَّحِيْحَيْنِ» عِلمًا ومَعْرِفةً بعِلْمِ الحَدِيْثِ؛ لِذَا فإنَّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مِنْ تَتَبُّعَاتٍ حَدِيْثِيَّةٍ حَوْلَ بَعْضِ أحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ»: لا تُمَثِّلُ في حَقِيْقَةِ الأمْرِ إلَّا اجْتِهَادَاتِهِ هُوَ، لا اجْتِهَادَاتِ غَيْرِهِ، فَضْلًا عَنِ اجْتِهَادَاتِ الشَّيْخَيْنِ (البُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ).

فمِنْ هُنَا؛ لم يَسْلَمْ الدَّارقُطْنيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «التَّتَبُّعِ» مِنِ انْتِقَادَاتِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا: كالحَاكِمِ أبي عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُوريِّ، ومَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، والنَّوويِّ، وابنِ حَجَرٍ، وغَيْرِهِم، بَلْ كُلُّ مَنْ شَرَعَ في شَرْحِ أحَدِ «الصَّحِيْحَيْنِ» لم يَفْتَأْ يَرُدُّ على انْتِقَادَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ، ولو بطَرْفٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

فَكَيْفَ - والحَالَةُ هَذِهِ - لِمَنْ رَامَ انْتِقَادَ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ «الصَّحِيْحَيْنِ» مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ الحَافِظِ الدَّرَاقُطْنِيِّ، لاسِيَّما مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «هُدَى السَّارِي» (٣٤٦): «قَالَ النَّوَوِيُّ في

مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: فَصْلٌ: قَدِ اسْتَدْرَكَ الدَّارَقُطْنِيُّ على البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ أحَادِيْثَ، فطَعَنَ في بَعْضِهَا، وذَلِكَ الطَّعْنُ مَبْنِيٌّ على قَوَاعِدَ لبَعْضِ المُحَدِّثِيْنَ ضَعِيفَةٍ جِدًّا، مُخَالفَةً لمَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ، والأُصُوْلِ، وغَيْرِهِم، فَلَا تَغْتَرَّ بذَلِكَ»!

ووَجْهُ انْتِقَادِ النَّوَوِيِّ على تَتَبُّعَاتِ الحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: أنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَدْ غَفِلَ عَنْ مَأخَذِ أهْلِ الفِقْهِ والأُصُولِ؛ لأنَّ الاعْتِمَادَ على ظَاهِرِ عِلَلِ الحَدِيْثِ بَعِيْدًا عَنْ نَظَرِ الفُقَهَاءِ وأهْلِ الأُصُولِ المُعْتَبَرِيْنَ مِمَّا سَيَكُونُ عُرْضَةً للنَّقْدِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَسْلَكِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ أعْلَمُ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَلا يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ الاقْتِصَارُ على ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ فَقَط، بَلْ لا بُدَّ مِنْ ضَمِيْمَةِ نَظَرِ أهْلِ الفِقْهِ والأُصُولِ عِنْدَ الحُكْمِ على الأحَادِيْثِ، كَمَا سَيأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

لأنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ مَسَالِكِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ مَنِ اقْتَصَرَ على ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ؛ فسَيَقَعُ غَالِبًا في ظَاهِرِيَّةٍ مَقِيْتَةٍ، ومَنِ اقْتَصَرَ على ظَاهِرِ الفِقْهِ؛ فَسَيَقَعُ غَالِبًا في عَصَبِيَّةٍ مَذْمُومَةٍ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا: أنَّ عَامَّةَ أصْحَابِ الحَدِيْثِ يُضَعِّفُونَ مِنَ الأحَادِيْثِ بِمَا لا يُوْجِبُ تَضْعِيفَهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، كالإرْسَالِ، والتَّدْلِيْسِ، والتَّفَرُّدِ بزِيَادَةٍ في الحَدِيْثِ، ونَحْوِهِ.

لأجْلِ هَذِهِ الصَّنائِعِ الَّتِي اقْتَرَفَتْهَا أَيْدِي بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ لبَعْضِ كُتُبِ السُّنَّةِ: ذَهَبَتْ هَيْبَةُ أَصْحَابِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ، والمُسْنَدِ»، وغَيْرِهَا، الأمْرُ الَّذِي غَانَتْ قُلُوبُ كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ سِوَاهُم: على عَدَمِ الاكْتِرَاثِ بأحْكَامِ أصْحَابِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، وكَذَا بصَاحِبِ «المُسْنَدِ»!

يُوَضِّحُهُ، أنَّكَ إذَا عَزَوْتَ حَدِيْثًا مَّا إلى أصْحَابِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، أو «مُسْنَدِ أحْمَدَ»، لا يُعِيْرُوهُ اهْتِمَامًا مَا لم يُذَيَّلْ بحُكْمِ مَنْ هُوَ دُوْنَهُم: كالذَّهَبِيِّ، أو ابنِ حَجَرٍ، أو الألْبَانيِّ، أو غَيْرِهِم مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا!

وهَذَا أيْضًا؛ مِمَّا كَسبَتْهُ مَنَاهِجُ بَعْضِ الجَامِعَاتِ الإسْلامِيَّةِ الَّتِي نَادَتْ على طُلَّابِهَا بعَدَمِ الاكْتِفَاءِ بذِكْرِ مَنْ خَرَّجَ الحَدِيْثَ مِنْ أصْحَابِ «السُّنَنِ، والمَسَانِيْدِ»، بَلْ لا بُدَّ مِنْ تَذْيِيْلِهِ ببَيَانِ حُكْمِ غَيْرِهِم: صِحَّةً، وضَعْفًا!

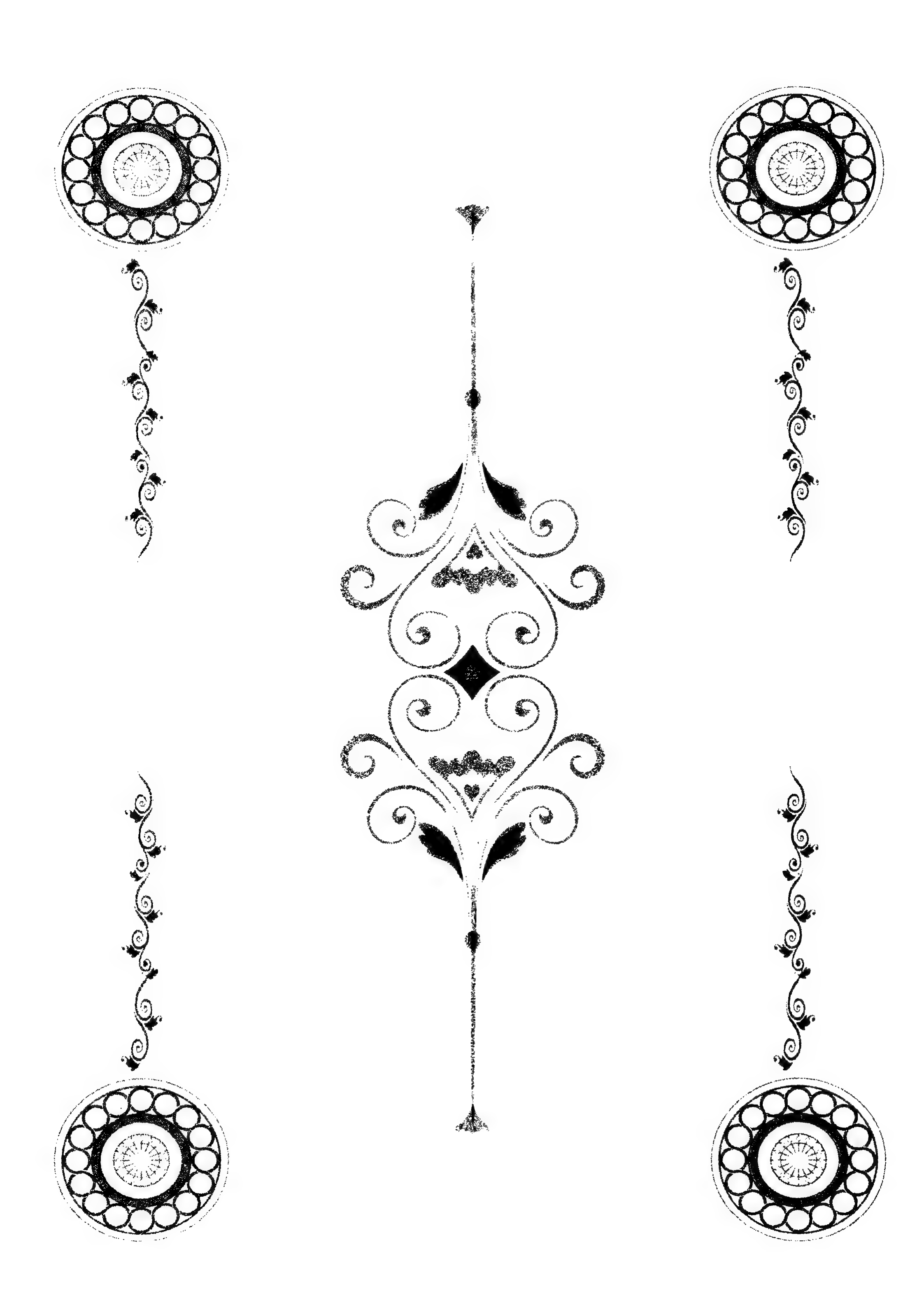
فَلَيْتَ شِعْرِي، هَلْ حَدِيْثٌ يُخَرِّجُهُ أحمَدُ، وأبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه: لا يُرْكَنُ إلَيْهِ، ولا يُعْتَدُّ بِهِ؛ حَتَّى يُذَيَّلَ بحُكْمِ غَيْرِهِم، لاسِيَّما مِمَّنْ هُوَ دُوْنَهُم عِلْمًا وفَضْلًا؟!

فواللهِ، ثُمَّ واللهِ! لَوْ أنَّ أحَدَ أصْحَابِ «السُّنَنِ» وَقَفَ على شَيءٍ مِمَّا كَسبَتْهُ أيْدِي بَعْضِ المُعَاصِرِيْنِ مِنْ مُحَاكَمَةِ أحَادِيْثِ كِتَابِهِ حَدِيْثًا حَدِيْثًا: لصَاحَ في وَجْهِهِ، ولأمَرَ بكَفِّهِ، ولَعُدَّ صَنِيْعُهُ عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ:

نَوْعًا مِنَ العَبَثِ، وتَطَاولًا على كُتُبِ السُّنَّةِ، واللهُ يَغْفِرُ لمَن يَشَاءُ!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ



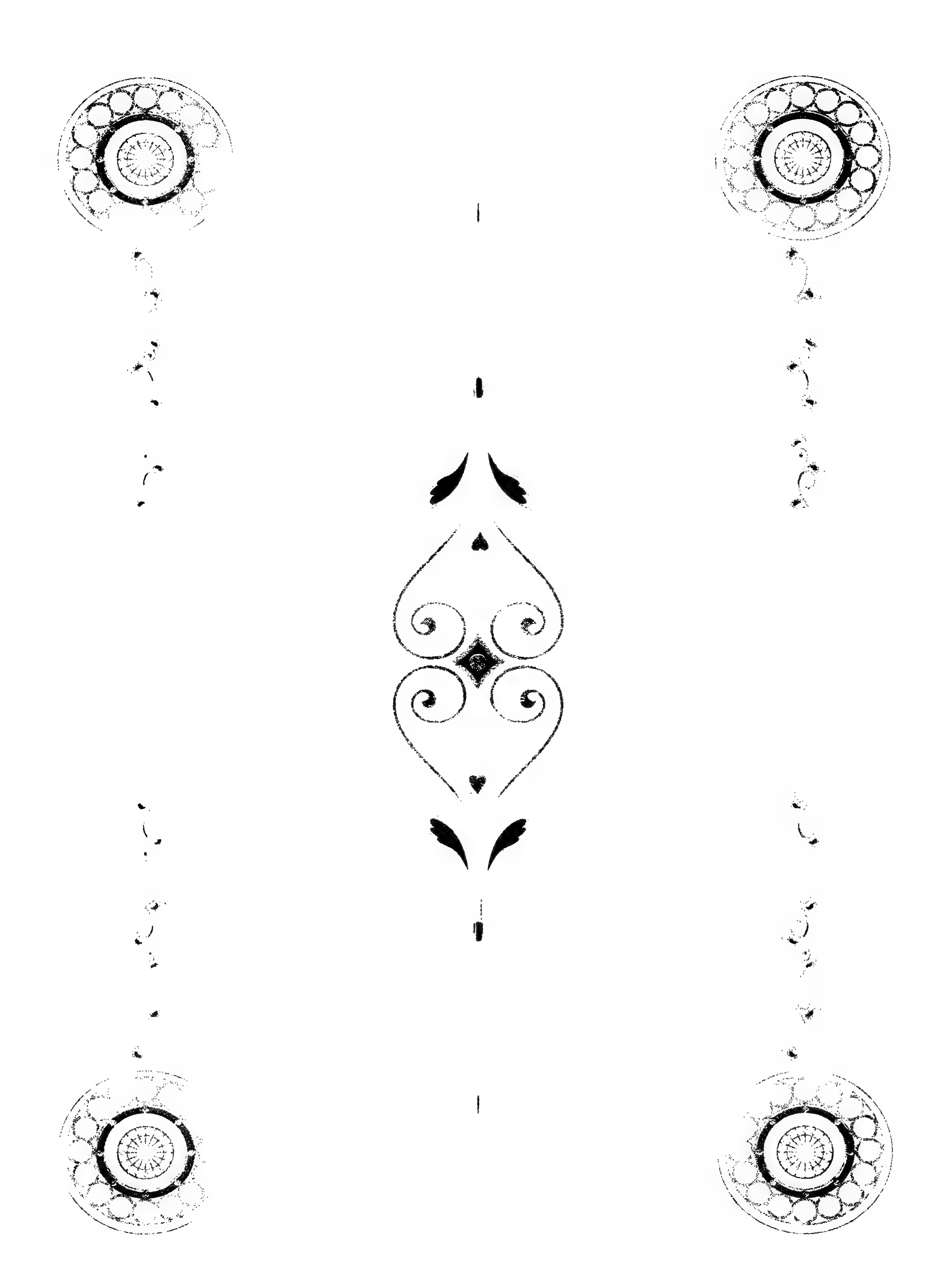




البَابُ الثَّانِي

الأُصُولُ الحَدِيْثِيَّةُ

فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ السُّنَّةِ



البَابُ الثَّانِي

الأُصُولُ الحَدِيْثِيَّةُ في التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ السُّنَّةِ

مِنْ خِلالِ مَا تَقَرَّرَ ذِكْرُهُ في الفَصْلِ الأوَّلِ، فَلَنَا أنْ نَقِفَ بأنْفُسِنا وإخْوَانِنَا طُلَّابِ العِلْمِ على شَيءٍ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الخَاطِرُ، وجَرَى ذِكْرُهُ بَيْنَ أهْلِ الدَّفَاتِرِ، مِمَّا يَصْلُحُ أنْ يَكُوْنَ أُصُولًا حَدِيْثِيَّةً يَسْتَنِيْرُ بِهَا طُلَّابُ العِلْمِ عِنْدَ تَعَامُلِهِم مَعَ كُتُبِ السُّنَّةِ، ولاسِيَّما «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، واللهُ المُوفِّقُ.

قُلْتُ: إنَّ النَّاظِرَ في «كُتُبِ السُّنَّةِ» وشُرُوحِهَا، والدَّارِسَ لكُتُبِ «مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ» وتَحْرِيْرَاتِهَا؛ لا يَشُكُّ أنَّ ثَمَّتَ أُصُولًا وقَوَاعِدَ لهِيَ مِنَ الأهَمِّيَّةِ بمَكَانٍ، مِمَّا لا يَجُوْزُ الجَهْلُ بِهَا عِنْدَ شُدَاةِ العِلْمِ؛ فَضْلًا عِنْدَ طُلَّابِ الحَدِيْثِ، فَكَانَ مِنْهَا:

أوَّلًا: أنَّ الاسْتِقْلالَ بتَصْحِيْحِ الأحَادِيْثِ وتَضْعِيْفِهَا؛ قَدِ انْطَوَى بِسَاطُهُ عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ، ولاسِيَّما بَعْدَ أنْ دُوِّنَتِ السُّنَّةُ، وصُنِّفَتْ كُتُبُ الرِّجَالِ!

فعِنْدَ ذَلِكَ، لا يَنْبَغِي لعَاقِلٍ أنْ يَدَّعِي الاسْتِقْلالِيَّةَ في مُحَاكَمَةِ

الأحَادِيْثِ؛ لأنَّ بَابَهُ قَدْ أُوْصِدَ بأحْكَامٍ، وأحْكَامُهُ قَدْ دُوِّنَتْ على التَّمامِ، ومَا نَحْنُ وهَؤلاءِ إلَّا كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٣٤].

أمَّا دَعْوَى فَتْحِ الاجْتِهَادِ ـ بَعْدَ عَصْرِ الاسْتِقْلالِ: فحَقِيْقَتُها اجْتِهَادَاتٌ مِنْ أهْلِ الاخْتِصَاصِ الدَّائِرَةِ في فَلَكِ أحْكَامِ مَنْ سَبقَهُم، لا أنَّهَا اجْتِهَادَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ، يُوَضِّحُهُ، الآتي.

***

ثَانِيًا: أنَّ كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ أئِمَّةِ السَّلَفِ: فَهُم مُقَلِّدُون لَهُم في مُحاكَمَةِ الأحَادِيْثِ: تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا، جَرْحًا وتَعْدِيْلًا، بَلْ لَيْسَ لهُم ورَاءَ ذَلِكَ إلَّا تَرْجِيْحُ قَوْلٍ على قَوْلٍ، سَوَاءٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بمَتْنِ الحَدِيْثِ أو بسَنَدِهِ.

وهَذَا لا يَعْنِي: قَفْلَ بَابِ اجْتِهَادِ التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ، بَلْ لم يَزَلْ بَابُهُ مُشْرَعًا لمَنْ أُوْتِيَ عِلْمًا تامًّا يَشْفَعُ لَهُ أنْ يَخُوْضَ مِيْدَانَ مُحاكَمَةِ الأحَادِيْثِ رَدًّا وقَبُولًا، جَرْحًا وتَعْدِيْلًا، مَعَ اعْتِبَارِ تَقْيِيْدِهِ في دَائِرَةِ مَنْ سَبقَهُ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِينَ فِيْمَا قَبِلُوهُ ورَدُّوهُ، وفِيْمَا عَدَّلُوهُ وجَرَّحُوهُ، وفِيْمَا اسْتَظْهَرُوهُ وعَلَّلُوهُ.

بمَعْنَى: أنَّهُ لا يَجُوْزُ لمَنْ بَعْدَهُم أنْ يَخْرُجَ عَنْ أحْكَامِ مَنْ سَبقَهُ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، ولا أنْ يَسْتَقِلَّ بحُكْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيْهِ سَلَفٌ، ومَنْ أبى

خِلافَ ذَلِكَ، فَقَدْ نَادَى على نَفْسِهِ: بِأَنَّ أَئِمَّةَ السَّلَفِ قَدْ ضَلُّوا سَبِيْلَ الحَقِّ، وأَنَّهُ أَدْرَكَ حَقًّا لم يُدْرِكُوْهُ، ولا قَائِلَ بِهِ إلَّا مِمَّنْ ظَهَرَتْ بِدْعَتُهُ، وانْكَشَفَ زَيْغُهُ!

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى تَحْرِيْرُهُ؛ يَتَخَرَّجُ لَنَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والرَّدُّ على مَنْ ظَنَّ بِهِ: أَنَّهُ جَنَحَ إلى قَفْلِ بَابِ التَّصْحِيْحِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

لِذَا؛ فمَنْ خَرَجَ عَنْ جَادَّةِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ فِيْمَا قَبِلُوهُ ورَدُّوهُ، أو عَدَّلُوهُ وجَرَّحُوهُ: فَقَدْ سَاءَ سَبِيْلًا، وضَلَّ دَلِيْلًا؛ مَا يَقْطَعُ بكَثْرَةِ زَلَلِهِ وظُهُورِ خَلَلِهِ، ولَيْسَ عَنَّا ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وغَيْرُهُ ببَعِيْدٍ!

ومَا عَلِمَ هَؤلاءِ النَّفَرُ: أَنَّ غَالِبَ «الأحْكَامِ الحَدِيْثِيَّةِ» الَّتِي يُطْلِقُهَا أَئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ؛ لهِيَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يَسَعُهَا الاجْتِهَادُ؛ الأمْرُ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ على كَثِيْرٍ مِنَ المُشْتَغِلِيْنَ بالحَدِيْثِ - هَذِهِ الأيام - بأنْ يَقْتَصِرُوا على ذِكْرِ أحْكَامِ مَنْ قَلَّدُوْهُ، لا أنْ يَتَطَاوَلُوا على تَهْوِيْنِ أحْكَامِ غَيْرِهِم مِنَ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ؛ لأَنَّهُم أئِمَّةٌ مَرْضِيُّون، ومَعَ هَذَا فَلَيْسَ أحَدُهُم حُجَّةً على مَنْ سِوَاهُ مِنْهُم.

كَمَا أَنَّ خِلافَهُم على الأحَادِيْثِ لَيْسَ قَاصِرًا على الأحَادِيْثِ المُتَعَلِّقَةِ بأحَادِيْثِ الفَضَائِلِ والمَغَازِي والتَّفْسِيْرِ وغَيْرِهَا، بَلْ جَارٍ مِنْهُم أيْضًا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بأحَادِيْثِ الأحْكَامِ، سَوَاءٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بمَسَائِلِ

العَقِيْدَةِ، أو الفِقْهِ على حَدٍّ سَوَاءٍ، وسَيأتي لهَذَا شَيءٌ مِنَ البَيَانِ إنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سِيَرِ أعْلامِ النُّبلاءِ» (١١/ ٨٢): «ونَحْنُ لا نَدَّعِي العِصْمَةَ في أئِمَّةِ الجَرحِ والتَّعدِيلِ؛ لَكِنْ هُم أكْثَرُ النَّاسِ صَوَابًا، وأنْدَرُهُم خَطَأً، وأشَدُّهُم إنصَافًا، وأبْعَدُهُم عَنِ التَّحَامُلِ.

وإذَا اتَّفَقُوا على تَعدِيلٍ أوْ جَرْحٍ، فَتَمَسَّكْ بِهِ، واعضُضْ عَلَيْهِ بِنَاجِذَيْكَ، ولا تَتَجَاوزْهُ، فَتَنْدَمَ، ومَنْ شَذَّ مِنْهُم، فَلا عِبْرَةَ بِهِ!

فَخَلِّ عَنْكَ العَنَاءَ، وأعطِ القَوسَ بَارِيَهَا، فَوَاللهِ لَوْلا الحُفَّاظُ الأكَابِرُ، لَخَطَبَتِ الزَّنَادِقَةُ على المَنَابِرِ، ولَئِنْ خَطَبَ خَاطِبٌ مِنْ أهْلِ البِدَعِ، فَإنَّمَا هُوَ بِسَيفِ الإسْلامِ، وبِلِسَانِ الشَّرِيعَةِ، وبِجَاهِ السُّنَّةِ، وبِإظْهَارِ مُتَابَعَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ فنَعُوْذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (١٩٢): «ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هَذَا الفَنِّ مِن التَّسَاهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ، فإنَّهُ إنْ عدَّلَ أحدًا بِغَيْرِ تثَبُّتٍ؛ كَانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا لَيْسَ بثَابِتٍ، فيُخْشَى عَلَيْهِ أنْ يدْخُلَ في زُمْرَةِ: «مَن رَوَى حديثًا وهُو يَظُنُّ أنَّهُ كَذِبٌ»!

وإنْ جَرَّحَ بِغَيْرِ تَحرُّزٍ، فإنَّه أقْدَمَ على الطَّعْنِ في مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنَ ذَلِكَ، ووَسَمَهُ بِمِيْسَمِ سُوْءٍ؛ يَبْقى عَلَيْهِ عَارُهُ أبَدًا.

والآفَةُ تَدْخُلُ في هَذَا: تَارَةً مِنَ الهَوى والغَرَضِ الفَاسِدِ، وكَلامُ

المُتَقَدِّمِيْنَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا، وتَارَةً مِنَ المُخالفةِ في العَقَائِدِ، وهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيْرًا؛ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ولا ينْبَغِي إطْلاقُ الجَرْحِ بذَلِكَ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وفي هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ وغَيْرِهِمَا: دَلالاتٌ عِلْمِيَّةٌ، ومَنَارَاتٌ مَنْهَجِيَّةٌ، لا يَنْبَغِي لطَالِبِ الحَدِيْثِ أنْ يَتَجَاوَزَهَا دُوْنَ تَدَبُّرٍ وتَأمُّلٍ، وإلَّا وَقَعَ في حَيْصَ بَيْصَ!

***

ثَالِثًا: انْعِقَادُ الإجْمَاعِ على أنَّ السُّنَّةَ النَّبوِيَّةَ، وآثَارَ الصَّحَابَةِ: قَدْ دُوِّنَتْ، وحُفِظَتْ مِنْ قِبَلِ أهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ خِلالِ كُتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم، ولم يَنُدَّ عَنْهَا شَيءٌ في الجُمْلَةِ، وللهِ الحَمْدُ.

وهَذَا لا يَعْنِي: أنَّ الرَّجُلَ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَدْ أحَاطَ حِفْظًا بجَمِيْعِ الأحَادِيْثِ والآثَارِ، بَلْ مَعْنَاهُ: أنَّهُ لم يَذْهَبْ شَيءٌ مِنْهَا على جَمِيْعِهِم، لا آحَادِهِم.

يَقُوْلُ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِي» (٢/ ٣٢١): «ولهَذَا المَعْنَى تَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ في السَّمَاعِ عَنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا هَذَا، الَّذِيْنَ لا يَحْفَظُوْنَ حَدِيْثَهُم، ولا يُحْسِنُوْنَ قِرَاءَةَ كُتُبِهِم، ولا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرأُ عَلَيْهِم، بَعْدَ أنْ تكُوْنَ القِرَاءَةُ عَلَيْهِم مِنْ أصْلِ سَمَاعِهِم، وهُوَ أنَّ الأحَادِيْثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ أو وَقَعَتْ بيْنَ الصِّحَّةِ والسَّقَمِ، قَدْ

دُوِّنَتْ وكُتُبِتْ في «الجَوامِعِ» الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيْثِ، ولا يَجُوْزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيءٌ مِنْهَا على جَمِيْعِهِم، وإِنْ جازَ أَنَّهُ تَذْهَبُ على بَعْضِهِم؛ لضَمَانِ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ حِفْظَهَا، فَمَنْ جَاءَ اليَوْمَ بحَدِيْثٍ لا يُوْجَدُ عِنْدَ جَمِيْعِهِم، لم يُقْبَلْ مِنْهُ، ومَنْ جَاءَ بحَدِيْثٍ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُم، فالَّذِي يَرْوِيْهِ اليَوْمَ لم يَنْفَرِدْ برِوَايَتِهِ، والحُجَّةُ بحَدِيْثِهِ برِوَايَةِ غَيْرِهِ، والقَصْدُ مِنَ الرِّوَايَةِ والسَّمَاعِ مِنْهُ أَنْ يَصِيْرَ الحَدِيْثُ مُسَلْسَلًا بحَدَّثَنَا، أو بأَخْبَرَنَا.

وتَبْقَى هَذِهِ الكَرَامَةُ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ شَرَفًا لنَبِيِّنَا المُصْطَفَى ﷺ كَثِيْرًا.

والَّذِي يَنْبَغِي ذِكْرُهُ هَهُنَا: أَنَّ الحَدِيْثَ في الابْتِدَاءِ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنْ لَفْظِ المُحَدِّثِ حِفْظًا، ثُمَّ كَتَبَهُ بَعْضُهُم احْتِيَاطًا، ثُمَّ قَامَ بجَمْعِهِ، ومَعْرِفَةِ رُوَاتِهِ، والتَّمْيِيْزِ بَيْنَ صَحِيْحِهِ وسَقِيْمِهِ: جَمَاعَةٌ لم يَخْفَ عَلَيْهِم إِتْقَانُ المُتْقِنِيْنَ مِنْ رُوَاتِهِ، ولا خَطَأُ مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُم في رِوَايَتِهِ.

حَتَّى لَو زِيْدَ في حَدِيْثٍ حَرْفٌ، أو نُقِصَ مِنْهُ شَيءٌ، أو غُيِّرَ مِنْهُ لَفْظٌ يُغَيِّرُ المَعْنَى: وَقَفُوا عَلَيْهِ وتَبَيَّنُوهُ، ودَوَّنُوهُ في تَوَارِيْخِهِم؛ حَتَّى تَرَكَ أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَةِ أَوَاخِرَهَا - بحَمْدِ اللهِ - على الوَاضِحَةِ، فمَنْ سَلَكَ في كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ سَبِيْلَهُم، واقْتَدَى بِهِم: صَارَ على بَيِّنَةٍ مِنْ دِيْنِهِ» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العِلَلِ للتِّرْمِذيِّ» (١/ ٣٤٦): «وكَذَا الكَلامُ في العِلَلِ والتَّوارِيْخِ قَدْ دَوَّنَهُ أئِمَّةُ الحُفَّاظِ، وقَدْ هُجِرَ في هَذَا الزَّمَانِ، ودُرِسَ حِفْظُهُ وفَهْمُهُ، فَلَوْلا التَّصَانِيْفُ المُتَقَدِّمَةُ فِيْهِ لمَا عُرِفَ هَذَا العِلْمُ اليَوْمَ بالكُلِّيَّةِ، ففِي التَّصْنِيْفِ فِيْهِ، ونَقْلِ كَلامِ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ مَصْلَحَةٌ عَظِيْمَةٌ جِدًّا.

وقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ - ومَعَ سِعَةِ حِفْظِهِم، وكَثْرَةِ الحِفْظِ في زَمَانِهِم: يَأمُرُونَ بالكِتَابَةِ للحِفْظِ، فكَيْفَ بزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي هُجِرَتْ فِيْهِ عُلُومُ سَلَفِ الأُمَّةِ وأئِمَّتِهَا، ولم يَبْقَ مِنْهَا إلَّا مَا كَانَ مُدَوَّنًا في الكُتُبِ؛ لتَشَاغُلِ أهْلِ هَذَا الزَّمَانِ بمُدَارَسَةِ الآرَاءِ وحِفْظِهَا».

ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أنَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا قَدْ دُوِّنَتْ على رَأسِ أرْبَعْمائةٍ، وهُوَ مَا قَرَّرَهُ الحَافِظُ أبو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بنُ أبي عَمْرٍو الغُرْنَاطِيُّ، الشَّهِيْرُ بابنِ المُرَابِطِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥٢)؛ حَيْثُ قَالَ: «قَدْ دُوِّنَتِ الأخْبَارُ، ومَا بَقِيَ لِلتَّجْرِيحِ فَائِدَةٌ، بَلِ انْقَطَعَتْ مِنْ رَأْسِ الأرْبَعِمائَةِ». انْظُرْ: «فَتْحَ المُغِيْثِ» للسَّخَاوِيِّ (٤/ ٣٥٨).

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (٢٤١): «وَوَجْهُ ذلكَ: بأنَّ الأحَادِيْثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ، أو وَقفَتْ بيْنَ الصِّحَّةِ والسَقَمِ: قَدْ دُوِّنَتْ وكُتِبَتْ في «الجَوَامِعِ» الَّتِي جَمَعَهَا أئِمَّةُ الحَدِيْثِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَذْهَبَ شيءٌ مِنْهَا على جمِيْعِهِم، وإنْ جَازَ أنْ يَذْهَبَ

على بَعْضِهِم؛ لضَمانِ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ حِفْظَها» انْتَهى.

قُلْتُ: إنَّ القَوْلَ بأنَّ السُّنَّةَ والآثَارَ قَدْ دُوِّنَتْ، هُوَ باعْتِبَارِ أَصْلِ تَدْوِيْنِهَا عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا، لا باعْتِبَارِ وُجُوْدِ مَخْطُوطَاتِها اليَوْمَ أو عَدَمِهَا، أو وُجُوْدِ نُسْخَةٍ أكْمَلَ مِنْ نُسْخَةٍ مِمَّا هُوَ ظَاهِرُ عَمَلِ كَثِيرٍ مِنْ مُحَقِّقِي كُتُبِ السُّنَّةِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا، فَهَذَا وغَيْرُهُ لا يُخْرِجُنَا عَنْ أصْلِ التَّألِيْف عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ الَّذِيْنَ كَتَبُوا كُلَّ ما يَحْتَاجُهُ المُسْلِمُونَ في دِيْنِهِم مِنَ الأحَادِيْثِ والآثَارِ، مِمَّا لا يَجُوْزُ ذَهَابُ شَيءٍ مِنْهَا على جَمِيْعِهِم، واللهُ خَيْرٌ حَافِظًا.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا؛ أنَّ مَنْهجَ نَقْدِ الأحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ قَدْ دُوِّنَ وحُرِّرَ مُنْذُ القُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُولى؛ بحَيْثُ لم يَدَعْ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ آنَذاكَ شَارِدَةً ولا وَارِدَةً إلَّا وقَدْ نَصُّوا عَلَيْهَا: صِحَّةً وضَعْفًا، وللهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ، وبهِ التَّوْفِيْقُ والعِصْمَةُ!

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «رَفْعِ المَلام» (٢٢): «ولا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إنَّ الأحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وجُمِعَتْ؛ فَخفَاؤُهَا ـ والحَالُ هَذِهِ ـ بَعِيدٌ؛ لأنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ المَشْهُورَةَ في السُّنَنِ إنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ الأئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ، ومَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيْهَا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا في

الكُتُبِ يَعْلَمُهُ العَالِمُ، ولا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأحَدٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الكَثِيرَةُ، وهُوَ لا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا.

بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ: كَانُوا أعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ المُتَأخِّرِينَ بِكَثِيرٍ؛ لأنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُم وصَحَّ عِنْدَهُم قَدْ لا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أوْ بإسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ؛ أوْ لا يَبْلُغُنَا بالكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ دَوَاوِينُهُم صُدُوْرَهُم الَّتِي تَحْوِي أضْعَافَ مَا في الدَّوَاوِينَ، وهَذَا أمْرٌ لا يَشُكُّ فِيْهِ مَنْ عَلِمَ القَضِيَّةَ» انْتَهَى.

***

رَابِعًا: أنَّ عَامَّةَ كُتُبِ السُّنَّةِ لا تَخْلُ أحَادِيْثُهَا في الجُمْلَةِ مِنْ مَقَالٍ أو عِلَّةٍ قَدَّ نَصَّ عَلَيْهَا بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ؛ إلَّا أنَّها في حَقِيْقَةِ الأمْرِ لا تَخْلُو مِنْ كَوْنِ غَالِبِهَا: مَقَالاتٍ مَرْجُوْحَةً، أو عِلَلًا خَفِيَّةً غَيْرَ قَادِحَةٍ!

بمَعْنَى: أنَّ مَسْرَحَ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الأئِمَّةِ في قَبُوْلِ الحَدِيْثِ أو رَدِّهِ، وفي تَعْدِيْلِ الرَّجُلِ أو جَرْحِهِ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا لا يُحْسِنُهُ إلَّا نَفَرٌ قَلِيْلٌ على مَرِّ العُصُوْرِ!

في حِيْنِ أنَّهُ لَوْ سُلِّمَ لكُلِّ عِلَّةٍ، ولَوْ كَانَتْ خَفِيَّةً بأنْ تكُوْنَ سَبَبًا في رَدِّ الأحَادِيْثِ: لرُدَّتْ أحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ قَدْ تَفُوْقُ مُعْظَمَ أحَادِيْثِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ، واللهُ نَاصِرٌ لدِيْنِهِ!

وكَذَا لَوْ سُلِّمَ بكَوْنِ كُلِّ عِلَّةٍ قَادِحَةً دُوْنَ اعْتِبَارِ للقَرَائِنِ الحَدِيْثِيَّةِ

والفِقْهِيَّةِ على حَدٍّ سَوَاء؛ لمَا سَلِمَ لَنَا مِنَ الأحَادِيْثِ إلَّا نَزْرٌ قَلِيْلٌ، ولسُلِّمَ أيْضًا لكُلِّ مَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في بَعْضِ أحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، ولسُلِّمَ لغَيْرِه في غَيْرِهِمَا!

ولسُلِّمَ أيْضًا لكُلِّ مَنِ انْتَقَدَ شَيْئًا مِنْ أحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ» ولَوْ بوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ النَّقْدِ، ولسُلِّمَ أيْضًا لمَا مَا قَالَهُ الحَافِظُ أبو الفَضْلِ ابنُ عمَّارٍ الشَّهِيْدُ (٣١٧)، وأبو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقيُّ (٤٠١)، وأبو عَليٍّ الحُسَيْنُ الجيَّانيُّ (٤٩٨)، وأبو الحُسَيْنِ يَحْيَى العَطَّارُ (٦٢٢)، وأبو ذَرٍّ أحْمَدُ ابنُ سِبْطِ ابنُ العَجْميِّ، وغَيْرُهُم؛ لاسِيَّما مِنْ بَعْضِ أهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ لَهُم تَهْوِيشَاتٌ حَوْلَ بَعْضِ أحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

قَالَ أبو بَكْرٍ الحَازِميُّ في «شُرُوطِ الأئِمَّةِ الخَمْسَةِ» (١٧٣): «أمَّا إيْدَاعُ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ كِتَابَيْهِمَا حَدِيْثَ نَفَرٍ نُسِبُوا إلى نَوْعٍ مِنَ الضَّعْفِ فظَاهِرٌ، غَيْرَ أنَّهُ لم يَبْلُغْ ضَعْفُهُم حَدًّا يُرَدُّ بِهِ حَدِيْثُهُم، مَعَ أنَّا لا نُقِرُّ بأنَّ البُخَارِيَّ كَانَ يَرَى تَخْرِيْجَ مَنْ يُنْسَبُ إلى نَوْعٍ مِنْ أنْوَاعِ الضَّعْفِ، ولَوْ كَانَ ضَعْفُ هَؤلاءِ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ لمَا خَرَّجَ حَدِيْثَهُم، ثُمَّ يَنْبَغِي أنْ يُعْلَمَ أنَّ جِهَاتَ الضَّعْفِ مُتَبَايِنَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وأهْلُ العِلْمِ مُخْتَلِفُونَ في أسْبَابِهِ» انْتَهَى.

وعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ عِلَّةٍ قَادِحَةً، ولَيْسَ كُلُّ تَجْرِيْحٍ مَقْبُولًا، فَهَذَا

بَابٌ ضَيِّقٌ لا يُحسِنُهُ مُنْذُ أَزْمَانٍ إلَّا أَرْبَابُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ الكِبَارِ، لاسِيَّما مِمَّنْ وَقَفَ عِنْدَهُم فَلَكُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ: كأَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ تَدْوِيْنِ السُّنَّةِ والأثَرِ!

يُوَضِّحُهُ: أَنَّ «العِلَلَ» باخْتِلافِ أَنْوَاعِهَا، وتَفَاوُتِ اعْتِبَارَاتِهَا عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بمَتْنِ الحَدِيْثِ أو بِسَنَدِهِ: لا يَنْضَبِطُ لهَا طَرَفٌ؛ لِذَا كَانَ عِلْمُ «العِلَلِ» عَزِيْزَ المَدَارِكِ، خَفِيَّ المَعَالِمِ مُنْذُ القُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُوْلى على قِلَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ لكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بتَقْرِيْرِ مُضَايَقَاتِ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الحَدِيْثِ!

وعلى هَذَا، فَقَدْ جَاءَتْ عِبَارَاتُ بَعْضِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ مُشْعِرَةً بضَعْفِ الحَدِيْثِ، ولَوْ كَانَ مُخَرَّجًا في أَحَدِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، ومَا ذَاكَ مِنْهُم إلَّا احْتِرَازًا في الرِّوَايَةِ، ورُبَّمَا كَانَ وَرَعًا في الدِّرَايَةِ، ورُبَّما كَانَ غَيْرُهُ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ دِقَّةِ مَنْهجِ قَبُولِ الأحَادِيْثِ ورَدِّهَا عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ ونُقَّادِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ في «العِلَلِ» (٦/ ٦٣): «ومِنْ عَادَةِ مَالِكٍ إرْسَالُ الأحَادِيْثِ، وإسْقَاطُ رَجُلٍ».

وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٤٤٤): «ابنُ المُبَارَكِ يَرْوِي كَثِيْرًا مِنَ الأحَادِيْثِ فَيُوقِفُهَا».

قُلْتُ: وهَذَا الإرْسَالُ والوَقْفُ مِنْهُما على سَبِيْلِ التَّحَقُّقِ والاحْتِرَازِ،

ولَوْ أَخَذْنَا بِكُلِّ مَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، أو بِكُلِّ مَا أَوْقَفَهُ ابنُ المُبَارَكِ: لَرُدَّتْ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ.

* * *

خَامِسًا: عَدَمُ اشْتِراطِ ذِكْرِ حُكْمِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ، كَمَا هُوَ مَنْهَجُ عَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيْثِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ أَهْلَ الحَدِيْثِ لا يَشْتَرِطُونَ للعَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيفِ: بَيَانُ ضَعْفِهِ، مَا لم يَكُنْ شَدِيْدَ الضَّعْفِ، بَلْ نَصَّوا على أنَّ بيَانَ الضَّعْفِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ؛ لأنَّ الضَّعْفَ احْتِمَالُ إضَافَتِه للنَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ، وذَلِكَ لاحْتِمَالِ وُجُوْدِ أَصْلٍ لَهُ، أو مُتَابِعٍ، أو شَاهِدٍ، أو إجْمَاعٍ سَالِمٍ مِنَ المُعَارِضِ، أو فِعْلِ صحَابيٍّ، أو قِيَاسٍ صَحِيْحٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَرَائِنِ التَّقْوِيَةِ والتَّرْجِيْحِ.

وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (١٠٢): «فَصْلٌ: قَدْ وَفَّيْنَا بِمَا سَبَقَ الوَعْدَ بِشَرْحِهِ مِنَ الأنْوَاعِ الضَّعِيفَةِ ـ والحَمْدُ للهِ ـ فَلْنُنَبِّهِ الآنَ على أُمُورٍ مُهِمَّةٍ:

أَحَدُهَا: إذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَلَكَ أنْ تَقُولَ: هَذَا ضَعِيْفٌ، وتَعْنِيَ أَنَّهُ بِذَلِكَ الإسْنَادِ ضَعِيفٌ، ولَيْسَ لَكَ أنْ تَقُولَ هَذَا ضَعِيفٌ، وتَعْنِي بِهِ: ضَعْفَ مَتْنِ الحَدِيْثِ، بِنَاءً على مُجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الإسْنَادِ!

قلت: فَقَدْ يَكُونُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الحَدِيثُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ جوَازُ ذَلِكَ على حُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: بِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ بِإِسْنَادٍ يَثْبُتُ بِهِ، أَوْ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا مُفَسَّرًا وَجْهَ القَدْحِ فِيهِ.

فَإِنْ أَطْلَقَ، ولَمْ يُفَسِّرْ: فَفِيهِ كَلَامٌ، يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ، وغَيْرِهِم التَّسَاهُلُ في الأَسَانِيدِ، ورِوَايَةِ مَا سِوَى المَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الحَلَالِ والحَرَامِ وغَيْرِهَا، وذَلِكَ كَالمَوَاعِظِ، والقَصَصِ، وفَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ، وسَائِرِ مَا لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالأَحْكَامِ والعَقَائِدِ.

ومِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصَ على التَّسَاهُلِ في نَحْوِ ذَلِكَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» انْتَهى كَلامُهُ.

وعِبَارَتُهُ أَيْضًا في «التَّبْصِرَةِ والتَّذْكِرَةِ» (١/ ٢٩١): «مِنْ غَيْرِ بيَانٍ لضَعْفِهِ»، وقَدْ وَافَقَ عَامَّةُ شُرَّاحِ «الأَلْفِيَّةِ»: على أَنَّ بيَانَ الضَّعْفِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ.

قلت: فانْظُرْ إلى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: «ورِوَايَةُ مَا سِوَى المَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا»، قُلْتُ: في هَذَا

تَحْقِيْقٌ لأَصْلِ مَسْأَلَتِنَا، فتَأَمَّلْ!

ومَعَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أيْضًا في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (١٠٣) طَرِيْقَةَ رِوَايَةِ الحَدِيْثِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «إذَا أرَدْتَ رِوَايَةَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إسْنَادٍ، فَلَا تَقُلْ فِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وكَذَا»، ومَا أشْبَهَ هَذَا مِنَ الألْفَاظِ الجَازِمَةِ بِأنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وإنَّمَا تَقُولُ فِيهِ: «رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَا وكَذَا، أوْ بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا وكَذَا، أوْ وَرَدَ عَنْهُ، أوْ جَاءَ عَنْهُ، أوْ رَوَى بَعْضُهُم»، ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ.

وهَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا تَشُكُّ في صِحَّتِهِ وضَعْفِهِ، وإنَّمَا تَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فِيمَا ظَهَرَ لَكَ صِحَّتُهُ بِطَرِيقِهِ الَّذِي أوْضَحْنَاهُ أوَّلًا، واللهُ أعْلَمُ» انْتَهَى.

* * *

سَادِسًا: العَمَلُ بالأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ في بَابِ الفَضَائِلِ: كالتَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ، والتَّفْسِيْرِ، والسِّيَرِ، والمَغَازِي، ونَحْوِهَا.

وأقْصِدُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيفِ: مَا كَانَ يَسِيْرَ الضَّعْفِ، قَابِلًا للجَبْرِ، مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ في مَعْرَضِ الاحْتِجَاجِ والشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ في «القَوْلِ البَدِيْعِ» (٤٧٢): «وقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا (أيْ: ابنَ حَجَرٍ) مِرَارًا، يَقُولُ، وكَتَبَهُ لي بخَطِّهِ: أنَّ شَرَائِطَ العَمَلِ

بالضَّعِيْفِ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَنْ يَكُوْنَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيْدٍ؛ فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الكَذَّابِيْنَ والمُتَّهَمِيْنَ بالكَذِبِ، ومَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ.

الثَّاني: أَنْ يَكُوْنَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ؛ فيَخْرُجُ مَا يُخْتَرَعُ، بحَيْثُ لا يَكُوْنُ لَهُ أَصْلٌ أَصْلًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لا يُعْتَقَدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ؛ لِئَلَّا يُنْسَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ مَا لم يَقُلْهُ، قَالَ، والأَخِيْرَانِ عَنِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، وعَنْ صَاحِبِهِ ابنِ دَقِيْقِ العِيْدِ، والأَوَّلُ نَقَلَ العَلائِيُّ: الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وقَدْ نُقِلَ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بالضَّعِيْفِ إذَا لم يُوْجَدْ غَيْرُهُ، ولم يَكُنْ ثَمَّ مَا يُعَارِضُهُ، وفي رِوايَةٍ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ.

وكَذَا ذَكَرَ ابنُ حَزْمٍ: أَنَّ جَمِيْعَ الحَنَفِيَّةِ مُجْمِعُونَ على أَنَّ مَذْهَبَ أَبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ ضَعِيْفَ الحَدِيْثِ أَوْلى عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ والقِيَاسِ.

وسُئِلَ أَحْمَدُ: يَكُونُ ببَلَدٍ لا يُوْجَدُ فِيْهَا إلَّا صَاحِبُ حَدِيْثٍ، لا يَدْرِي صَحِيْحَهُ مِنْ سَقِيْمِهِ، وصَاحِبُ رَأْيٍ، فَمَنْ يُسْأَلُ؟ قَالَ: يُسْأَلُ صَاحِبُ الحَدِيْثِ، ولا يُسْأَلُ صَاحِبُ الرَّأْيِ!

ونَقَلَ أبو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَه عن أَبي دَاوُدَ صَاحِبِ «السُّنَنِ»، وهُوَ

مِنْ تَلامِذَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُخرِّجُ الإِسْنَادَ الضَّعِيْفَ إِذَا لم يَجِدْ في البَابِ غَيْرَهُ، وأنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ!

فيَحْصُلُ أَنَّ في الضَّعِيْفِ ثَلاثَةَ مَذَاهِبَ:

١- لا يُعْمَلُ بِهِ مُطْلقًا.

٢- ويُعْمَلُ بِهِ مُطْلقًا، إِذَا لم يَكُنْ في البَابِ غَيْرُهُ.

٣- ثَالِثُهَا، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ: يُعْمَلُ بِهِ في الفَضَائِلِ دُوْنَ الأَحْكَامِ، كَمَا تَقَدَّمَ بشُرُوطِهِ، واللهُ المُوفِّقُ» انْتَهَى كَلامُ السَّخَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وسَوْفَ نُفْرِدُ فَصْلًا كَامِلًا عَنْ حُكْمِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

* * *

سَابِعًا: عَدَمُ الاقْتِصَارِ على تَضْعِيفِ الأَحَادِيْثِ مِنْ خِلالِ أَسَانِيْدِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» المُدَوَّنَةِ؛ لأَنَّ الإِحَاطَةَ بكُلِّ الأَسَانِيْدِ الَّتِي يَدُوْرُ عَلَيْهَا الحَدِيْثُ لا مَطْمَعَ لأحَدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ فِيْهَا؛ لأَنَّ حِفْظَهَا قَدْ مَضَى خَبَرُهُ في صُدُورِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَبْلَ تَدْوِيْنِهم للسُّنَّةِ، يُوضِّحُهُ.

١- أَنَّ التَّصْحِيْحَ قَرِيْبُ المَنَالِ، ظَاهِرُ المَدْرَكِ؛ خِلافًا للتَّضْعِيْفِ؛ لأَنَّ مَسَالِكَهُ وَعِرَةٌ، ومَدَارِكَهُ عَسِرَةٌ، ومَرَاتِبَهُ كَثِيْرَةٌ، لا تَنْضَبِطُ مُتَعَلَّقَاتُهُ سَنَدًا ولا مَتْنًا.

وهَذَا الشَّيءُ لا تَجِدُ أَكْثَرَهُ في تَصْحِيْحِ الحَدِيْثِ؛ لأنَّ تَصْحِيْحَهُ قَدْ يَسْتَقِيْمُ بسَنَدٍ وَاحِدٍ، أو سَنَدَيْنِ؛ خِلافًا لتَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ؛ فحُكْمُهُ لا يَسْتَقِيْمُ غَالِبًا على سَنَدٍ، ولا سَنَدَيْنِ، ولا عَشَرَاتِ الأسَانِيْدِ؛ لأنَّهُ قَدْ يُوْجَدُ هُنَا أو هُنَاكَ سَنَدٌ وَاحِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ ضَعْفُ الحَدِيْثِ ويَنْجَبِرُ، ويَرْتَفِعُ بِهِ مِنْ دَرَجَةِ الضَّعْفِ إلى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ أو الحُسْنِ، ومِنْ دَائِرَةِ الرَّدِّ إلى دَائِرَةِ القَبُولِ والاحْتِجَاجِ.

لِذَا؛ فَإنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَى تَضْعِيْفَ الحَدِيْثِ؛ فَقَدِ ادَّعَى الإحَاطَةَ بجَمِيْعِ الأسَانِيْدِ الَّتِي تَدُورُ حَوْلَ الحَدِيْثِ، وهَذَا الشَّرْطُ عَزِيْزٌ لم يَتَحقَّقْ إلَّا لآحَادِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ.

٢- أنَّ أصْحَابَ «كُتُبِ السُّنَّةِ» لم يَشْتَرِطُوا تَدْوِيْنَ كُلَّ الأحَادِيْثِ والأسَانِيْدِ، فقَدْ تَواتَرَ عَنْهُم وعَنْ غَيْرِهِم: أنَّهم يَحْفَظُونَ مِنَ الأحَادِيْثِ أضْعَافَ أضْعَافَ مَا دَوَّنُوهُ في مُصَنَّفَاتِهِم، كَمَا أنَّهُم يَحْفَظُونَ للحَدِيْثِ الوَاحِدِ المُدَوَّنِ في مُصَنَّفَاتِهِم كَثِيْرًا مِنَ الأسَانِيْدِ، بَغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ مَا يَحْفَظُونَهُ أو ضَعْفِهِ، أو باعْتِبَارِ اخْتِلافِ الأسَانِيْدِ مَعَ تكْرَارِ المُتُونِ... وخَبَرُ هَذَا مَوْجُودٌ عَنْهُم في كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وعُلُومِ الحَدِيْثِ، وغَيْرِهَا.

٣- أنَّ أصْحَابَ «كُتُبِ السُّنَّةِ» لا يُدَوِّنُونَ إلَّا أجْوَدَ الأسَانِيْدِ عِنْدَهُم باعْتِبَارِ مَا يَحْفَظُونَهُ مِنَ الأسَانِيْدِ الَّتِي تَدُورُ حَوْلِ الحَدِيْثِ.

٤- أَنَّ الإِحَاطَةَ بجَمِيْعِ أَسَانِيْدِ الحَدِيْثِ لا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهَا عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْنَ إِلَّا مِنْ خِلالِ أَحَدِ الأَوْجُهِ التَّالِيَةِ.

أ - أَنَّ يَنُصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، لاسِيَّما أَصْحَابِ «كُتُبِ السُّنَّةِ»: على أَنَّ هَذَا الحَدِيْثِ مَدَارُهُ على فُلانٍ أو فُلانٍ.

ب - أو أَنَّ الحَدِيْثَ تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ أو فُلانٌ.

ج - أو أَنَّ الحَدِيْثَ لا يُعْرَفُ إِلَّا مَنْ هَذَا الوَجْهِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَدَارِكِ دَعْوَى الإِحَاطَةِ بأَسَانِيْدِ الحَدِيْثِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى تَحْرِيْرُهُ، يَتَبَيَّنُ لَنَا: أَنَّ الحُكْمَ على الأَحَادِيْثِ بالضَّعْفِ، صَعْبُ المَنَالِ، عَسِرُ النَّوالِ؛ لِذَا كَانَ على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْتَبِرَ في تَضْعِيفِ أَحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» بِمَا يَلي:

أ - أَنْ يَنُصَّ أَصْحَابُ «كُتُبِ السُّنَّةِ»: على صِحَّةِ الحَدِيْثِ أو ضَعْفِهِ، وهَذَا الحُكْمُ مِنْهُم مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

ب - أَنْ يَنُصَّ صَاحِبُ الكِتَابِ على صِحَّةِ الحَدِيْثِ أو ضَعْفِهِ، وهَذَا أَيْضًا مَقْطُوعٌ بِهِ، مَا لم يُوجَدْ مُخَالِفٌ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» أو أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُعْتَبَرِيْنَ، فَإِنْ وُجِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا؛ فَسَبِيْلُهُ النَّظَرُ إلى قَرَائِنِ التَّرْجِيْحِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ.

ج - أَنْ يَنُصَّ صَاحِبُ الكِتَابِ على ضَعْفِ الحَدِيْثِ، مَعَ ذِكْرِهِ

لشَيءٍ مِنْ مُرَجِّحَاتِ التَّقْوِيَةِ، كقَوْلِهِ: وعَلَيْهِ العَمَلُ، أو هُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ونَحْوِهِم، أو هُوَ مَذْهَبُ فَلانٍ وفُلانٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، أو هُوَ مِمَّا احْتَجَ بِهِ فُلانٍ وفُلانٍ، أو هُوَ أَصَحُّ شَيءٍ في البَابِ، أو غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُرَجِّحَاتِ قَبُولِ الحَدِيْثِ، فهُنَا لا يَنْبَغِي لأحَدٍ اطِّرَاحُ الحَدِيْثِ مَهْمَا ظَهَرَ لَهُ ضَعْفُهُ؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ خَطأ صَاحِبِ الكِتَابِ عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ أو أكْثَرِهِم؛ لأنَّ صَاحِبَ الكِتَابِ، أَصْلٌ فِيْمَا رَوَاهُ، ومُتَحَقِّقٌ في دَعْوَاهُ، ومَا سِوَاهُ دَعْوَى للظَّنِّ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى دَفْعِ الأصْلِ، إلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحَقُّقِ تَرْجِيْحِ الدَّعْوَى عِنْدَ أَهْلِ الشَّأنِ.

د - على طَالِبِ العِلْمِ ألَّا يَخْرُجَ عَنْ أَصْحَابِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» في أحْكَامِهِم على الأحَادِيْثِ؛ إلَّا لِمَنْ ظَهَرَ اجْتِهَادُهُ، وبَانَ رُسُوخُهُ في رِوَايَةِ الحَدِيْثِ ودِرَايَتِهِ؛ الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ إلى تَرْجِيْحِ أَقْوَالِ المُتَقَدِّمِيْنَ بَعْضِهِم على بَعْضٍ.

***

ثَامِنًا: أنَّ الأصْلَ في أحَادِيْثِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»: هُوَ العَمَلُ والاحْتِجَاجُ بِهَا إلَّا مَا نَصَّ أصْحَابُهَا على ضَعْفِهِ.

وهَذَا الأصْلُ يَتَخَرَّجُ على الأصْلِ الآتي، وفِيْهِ: صِحَّةُ وقَبُولُ أحَادِيْثِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، كمَا سَيَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وعَلَيْهِ؛ فمَنْ عَمِلَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بشَيءٍ من أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» المُعْتَمَدَةِ: فَإنَّهُ مَأجُوْرٌ في عَمَلِهِ إنْ أصَابَ، ومَغْفُورٌ لَهُ إنْ أخْطَأ؛ لأنَّ الأصْلَ في دَوَاوِيْنِ أهْلِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ: الصِّحَّةُ والقَبُولُ.

ويَدُلُّ على هَذَا أنَّ أصْحَابَها: مَا صَنَّفُوهَا ولا ألَّفُوهَا إلَّا على شَرْطِ القَبُولِ والاحْتِجَاجِ، مَعَ اخْتِلافِ بَيْنَهُم في تَحْقِيْقِ هَذَا الشَّرْطِ رَدًّا وقَبُولًا؛ لكِنَّهُم مُتَّفِقُونَ على قَبُولِهَا في الجُمْلَةِ.

أيْ: أنَّ غَالِبَ أحَادِيْثِهَا مَقْبُولٌ ومُحْتَجٌّ بِهَا، سَوَاءٌ بنَفْسِهَا، أو بَكَونِهَا صَالِحَةً في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ، إلَّا أحَادِيْث يَسِيْرَةً قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أصْحَابُها في مُصَنَّفَاتِهِم، أو نَصَّ عَلَيْهَا غَيْرُهُم مِنْ أهْلِ الشَّأنِ، كَمَا هُوَ مُدَوَّنٌ في كُتُبِ العِلَلِ والتَّخَارِيْجِ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ أيْضًا: أنَّنا لا نَعْلَمُ إمَامًا مُعْتَبَرًا حَذَّرَ مِنَ العَمَلِ بِمَا في «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، إلَّا بَعْدَ عَرْضِهَا على فُلانٍ أو فُلانٍ، بَلْ مَا زَالَ النَّاسُ يَحْتَجُّوْنَ بِهَا ويَعْمَلُوْنَ دُوْنَ نَكِيْرٍ؛ مُرُوْرًا بعَصْرِ تَدْوِيْنِهَا إلى مَطْلَعِ القَرْنِ الخَامِسَ عَشَرَ؛ حَتَّى تَظَاهَرَ عَلَيْنَا بَعْضُ المُشْتَغِلِيْنَ بالحَدِيْثِ؛ حَيْثُ حَذَّرُوا مِنَ العَمَلِ بشَيءٍ مِنْ أحَادِيْثِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ، والمُسْنَدِ»، ونَحْوِهَا مِنَ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدَةِ، إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا: صِحَّةً وضَعْفًا عِنْدَ فُلانٍ وفُلانٍ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُم بتَصْحِيْحِ الأحَادِيْثِ وتَضْعِيْفِهَا!

قُلْتُ: لَوْ كَانَ هَذَا العَرْضُ شَرْطًا مُعْتَبَرًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَوَقَعَ عَامَّةُ المُسْلِمِيْنَ في عَوَاقِبَ لا تُحْمَدُ، ولأَصْبَحَ النَّاسُ في أَمْرٍ مَرِيْجٍ؛ لَكِنْ يَأبَى اللهُ والمُسْلِمُونَ ذَلِكَ!

بَلْ إخَالُ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ: تَخْوِيْنًا وتَجْهِيْلًا لأهْلِ السُّنَّةِ في تَدْوِيْنِ كُتُبِ السُّنَّةِ!

كَمَا أَنَّهَا دَعْوَى عَرِيْضَةٌ؛ لأنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَيَسَتْ أحْكَامُهُ حُجَّةً على الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ صِحَّةً وضَعْفًا، بَلْ لم يَزَلِ الخِلافُ جَارٍ بَيْنَ المُحَدِّثِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا دُوْنَ نَكِيْرٍ!

لِذَا؛ فَإنَّهُ لم يُؤثَرْ عَنْ أحَدِ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ: أَنَّهُ نَصَّبَ رَجُلًا مِنْهُم بأنْ يَكُوْنَ حَكَمًا عِنْدَ الخِلافِ، أو حُجَّةً ومِعْيَارًا في قَبُولِ الأحَادِيْثِ ورَدِّهَا؛ فَضْلًا أنْ يَكُوْنَ رَجُلًا مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ!

***

تَاسِعًا: أنَّ الأصْلَ في أحَادِيْثِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ: الصِّحَّةُ والقَبُوْلُ في الجُمْلَةِ، أمَّا مَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيْفًا فَقَدْ نصَّ عَلَيْهِ أصْحَابُ الكُتُبِ أنْفُسُهُم إلَّا النَّزْرَ القَلِيْلَ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ قَدِيمًا، كَمَا سَيأتي بيانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «تَعْجِيْلِ المَنْفَعَةِ» (١/ ٢٣٦): «فَإن النُّفُوسَ تَرْكَنُ إلى مَنْ أخْرَجَ لَهُ بَعْضُ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ أكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِم

لجَلالَتِهِم في النُّفُوسِ وشُهْرَتِهِم، ولأنَّ أصْلَ وَضْعِ التَّصْنِيْفِ للْحَدِيْثِ على الأبْوَابِ: أنْ يَقْتَصِرَ فِيْهِ على مَا يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ، أو الاسْتِشْهَادِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وعلى هَذَا الأصْلِ، يَتَفرَّعُ لَنَا مَا يَلي:

١- أنَّ مَنْ ضَعَّفَ شَيْئًا مِنْ أحَادِيْثِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ المَشْهُورَةِ: فعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ، خِلافًا لمَنْ اعْتَمَدَ أحَادِيْثَهَا؛ لأنَّهُ بَاقٍ على الأصْلِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَقْلِيْدِهِ لأصْحَابِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَبَرِينَ، ولاسِيَّما أصْحَابِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ».

٢- كَمَا يَجِبُ على مَنْ ضَعَّفَ شَيْئًا مِنْ أحَادِيْثِها: أنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ في مَعْرِفَةِ صَحِيْحِ الأحَادِيْثِ مِنْ ضَعِيْفِهَا، سَوَاءٌ كَانَ اجْتِهَادُهُ مُطْلَقًا أو قَاصِرًا على نَوْعٍ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي ادَّعَى تَضْعِيْفَهَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَتِهِ لأقْوَالِ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ حَوْلَ الحَدِيْثِ: رَدًّا وقَبُولًا، جَرْحًا وتَعْدِيْلًا، حَتَّى إذَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ شَيءٌ مِنَ الأقْوَالِ أخَذَ بِهِ بطَرِيْقِ النَّظَرِ، وإعْمَالِ مَسْلَكِ الاجْتِهَادِ.

٣- أمَّا مَنْ كَانَ مُقَلِّدًا لوَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ؛ فَضْلًا عَنِ المُتَأخِّرِيْنَ: فَلا يَجُوْزُ لَهُ الإنْكَارُ على مَنْ قَلَّدَ وَاحِدًا مِنْ أصْحَابِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدَةِ، وعَلَيْهِ فَلا يَجُوْزُ أيْضًا أنْ يُنَصِّبَ خِلافًا في المَسْألَةِ!

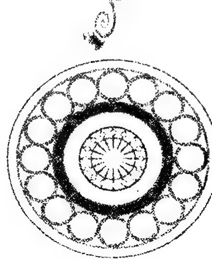
لأَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: على أَنَّ المُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ مُقَلِّدًا لأَحْمَدَ، أو البُخَارِيِّ، أو غَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُعْتَبَرِيْنَ!

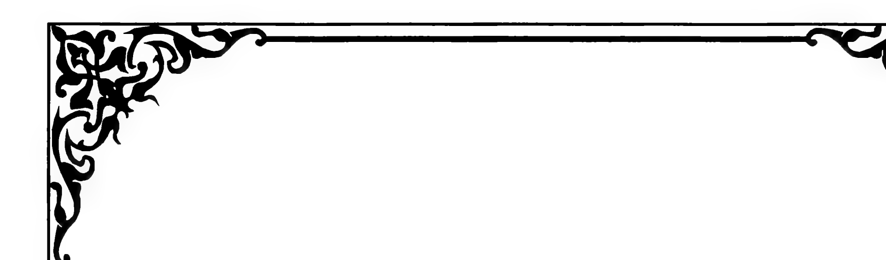
وهَذَا الأَصْلُ قَدْ غَفِلَ عَنْهُ كَثِيْرٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ طَائِفَةً مِنْهُم لا يَأْخُذُونَ بشَيءٍ مِنْ أَحَادِيْثِ كُتُبِ السُّنَّةِ (كالسُّنَنِ الأَرْبَعِ، والمُوطَّأ، والمُسْنَدِ) إلَّا بَعْدَ التَّنْصِيْصِ على صِحَّتِهَا مِنْ أَحَدِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وهَذَا مِمَّا لم يَقُلْ بِهِ إمَامٌ مُعْتَبَرٌ فِيْمَا أَعْلَمُ!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑







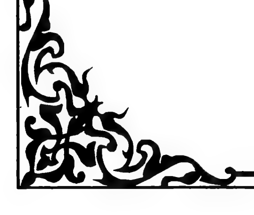
البَابُ الثَّالِثُ

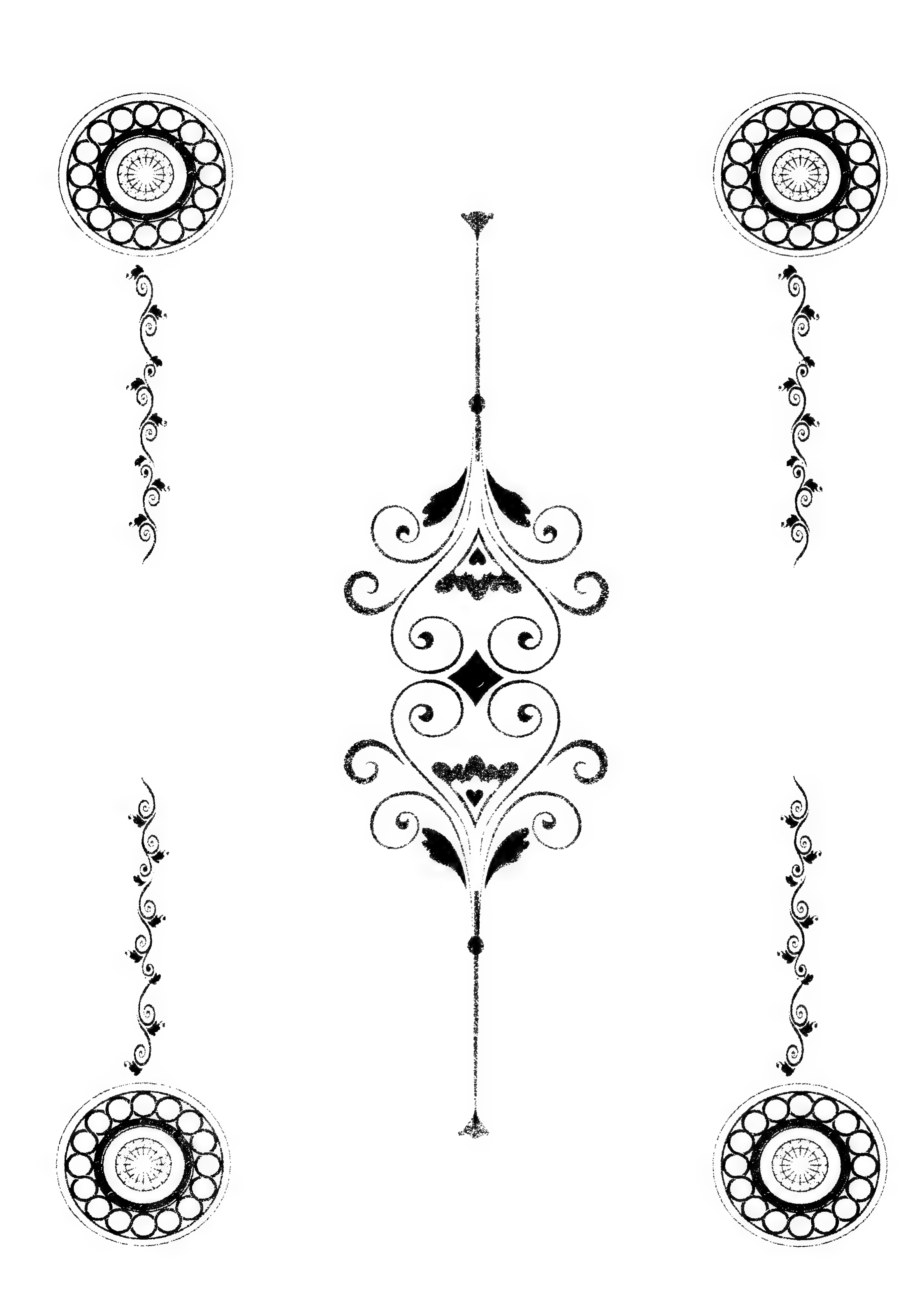
□ **الفَصْلُ الأَوَّلُ:**

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ الإجْمَالِ.

□ **الفَصْلُ الثَّاني:**

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ الإجْمَالِ

لَقَدْ أَضْحَتْ «كُتُبُ السُّنَّةِ» المُشْتَهرَةِ، لاسِيَّما «الكُتُبُ السِّتَّةُ»: مَحَلَّ وِفَاقٍ بيْنَ أهْلِ العِلْمِ: تَعْظِيْمًا وتَقْدِيْمًا وقَبُولًا واحْتِجَاجًا واسْتِشْهَادًا... مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا الوِفَاقِ تَفَنَّنَتْ عِبَارَاتُ أهْلِ العِلْمِ في تَقْرِيْرِ قَبُولِ أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» في الجُمْلَةِ، إلَّا مَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (٢١): «ثُمَّ إنَّ الزِّيَادَةَ في الصَّحِيْحِ على مَا في الكِتَابَيْنِ (البُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ) يَتَلقَّاهَا طَالِبُهَا ممَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أحَدُ المُصَنَّفَاتِ المُعْتَمَدَةِ المُشْتَهِرَةِ لأئمَّةِ الحَدِيْثِ: كأبي دَاوُدَ السِّجِسْتَانيِّ، وأبي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائيِّ، وأبي بَكْرِ بنِ خُزيْمَةَ، وأبي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنيِّ، وغَيْرِهِم، مَنْصُوصًا على صِحَّتِهِ فِيْهَا.

ولا يَكْفِي في ذَلِكَ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا في كِتَابِ أبي دَاوُدَ، وكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ، وكِتَابِ النَّسَائيِّ، وسَائِرِ مَنْ جَمَعَ في كِتَابِهِ بيْنَ الصَّحِيْحِ وغَيْرِهِ، ويَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا في كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ مِنْهُم الصَّحِيْحَ

فِيمَا جمعَهُ: ككِتَابِ ابنِ خُزيمَةَ، وكذَلِكَ مَا يُوْجَدُ في الكُتُبِ المخرَّجَةِ على كِتَابِ البُخَارِيِّ وكِتَابِ مُسْلِمٍ: ككِتَابِ أبي عَوانَةَ الإسْفرايِيْنِيِّ، وكِتَابِ أبي بكرِ الإسْمَاعِيليِّ، وكِتَابِ أبي بَكْرِ البَرْقانيِّ، وغَيْرِهَا مِنْ تَتِمَّةٍ لمَحْذُوفٍ، أو زِيَادَةِ شَرْحٍ في كَثِيرٍ مِنْ أحَادِيثِ «الصَّحِيْحَيْنِ»، وكَثِيرٌ مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ في «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ» لأبي عَبدِ اللهِ الحُمَيديِّ.

واعْتَنَى الحَاكِمُ أبو عَبدِ اللهِ الحَافِظُ بالزِّيَادَةِ في عَدَدِ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ على مَا في الصَّحِيْحَيْنِ، وجَمَعَ ذَلِكَ في كِتَابٍ سَمَّاهُ: «المُسْتَدْرَكَ»، أوْدَعَهُ مَا لَيْسَ في وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيْحَيْنِ» ممَّا رآهُ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ قدْ أخْرَجَا عَنْ رِوَاتِهِ في كتَابَيْهِمَا، أو على شَرْطِ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ، أو على شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، ومَا أدَّى اجتهادُهُ إلى تَصْحِيْحِهِ، وإنْ لَم يكُنْ على شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُما، وهُوَ وَاسِعُ الخَطْوِ في شَرْطِ الصَّحِيْحِ، مُتَسَاهِلٌ في القَضَاءِ بِه، فَالأوْلَى أنْ نتَوَسَّطَ في أمْرِهِ.

فنَقُولَ: مَا حَكَمَ بصِحَّتِهِ، ولَم نَجِدْ ذَلِكَ فِيْهِ لغَيْرِهِ مِنَ الأئمَّةِ، إنْ لَم يكُنْ مِنْ قَبِيْلِ الصَّحِيْحِ: فَهُوَ مِنْ قَبيلِ الحَسَنِ يُحتجُّ بِه، ويُعْملُ بِهِ، إلَّا أنْ تَظْهَرَ فِيْهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ.

ويُقَارِبُهُ في حُكْمِهِ «صَحِيْحُ أبي حَاتِمِ ابنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ» رَحِمَهُمُ اللهُ أجْمَعِيْنَ، واللهُ أعلمُ».

وقَالَ أيْضًا: «مِنْ أهْلِ الحَدِيْثِ مَنْ لا يُفْرِدُ نَوْعَ الحَسَنِ، ويَجْعَلُهُ مُنْدَرِجًا في أنْوَاعِ الصَّحِيحِ؛ لانْدِرَاجِهِ في أنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ، وهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الحَاكِمِ أبي عَبْدِ اللهِ الحَافِظِ في تَصرُّفَاتِهِ، وإلَيْهِ يُومِئ في تَسْمِيَتِهِ كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ: «بِالجَامِعِ الصَّحِيحِ».

وأطْلَقَ الخَطِيبُ أبُو بَكْرٍ أيْضًا عَلَيْهِ: اسْمَ الصَّحِيحِ، وعَلى كِتَابِ النَّسَائِيِّ، وذَكَرَ الحَافِظُ أبُو الطَّاهِرِ السِّلَفِيُّ الكُتُبَ الخَمْسَةَ، وقَالَ: «اتَّفَقَ على صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ والغَرْبِ».

وهَذَا تَسَاهُلٌ؛ لِأنَّ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، أوْ مُنْكَرًا، أوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أوْصَافِ الضَّعِيفِ، وصَرَّحَ أبُو دَاوُدَ فِيمَا قَدَّمْنَا رِوَايَتَهُ عَنْهُ بِانْقِسَامِ مَا في كِتَابِهِ إلى صَحِيحٍ وغَيْرِهِ، والتِّرْمِذِيُّ مُصَرِّحٌ فِيمَا في كِتَابِهِ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ والحَسَنِ.

ثُمَّ إنَّ مَنْ سَمَّى الحَسَنَ صَحِيحًا لا يُنْكِرُ أنَّهُ دُوْنَ الصَّحِيحِ المُقَدَّمِ المُبَيَّنِ أوَّلًا، فَهَذَا إذًا اخْتِلَافٌ في العِبَارَةِ دُونَ المَعْنَى، واللهُ أعْلَمُ».

وقَدْ نَصَّ ابنُ الصَّلاحِ أيْضًا على أنَّ «سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ، وأبي دَاوُدَ»: أصْلٌ في مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ، وهُوَ مَا قَالَهُ في كِتَابِهِ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (٣٥): «كِتَابُ أبي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أصْلٌ في مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ، وهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِاسْمِهِ، وأكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ في جَامِعِهِ... ومِنْ مَظَانِّهِ سُنَنُ أبي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رُوِّينَا عَنْهُ أنَّهُ

قَالَ: «ذَكَرْتُ فِيْهِ الصَّحِيحَ ومَا يُشْبِهُهُ ويُقَارِبُهُ»، ورُوِّينا عَنْهُ أَيْضًا مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ البَابِ، وقَالَ: «مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيْهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، ومَا لَم أَذْكُرْ فِيْهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ (ابنُ الصَّلاحِ): فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، ولَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، ولَا نَصَّ على صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ والحَسَنِ: عَرَفْنَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الحَسَنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

وقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ، ولَا مُنْدَرِجٍ فِيمَا حَقَّقْنَا ضَبْطَ الحَسَنِ بِهِ على مَا سَبَقَ، إِذْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَنْدَهْ الحَافِظُ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ البَاوَرْدِيَّ بِمِصْرَ يَقُولُ: «كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَم يُجْمَعْ على تَرْكِهِ».

وقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: «وكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ يَأْخُذُ مَأْخَذَهُ، ويُخْرِجُ الإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ»، واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى كَلامُ ابنِ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَدِ انْتَصَرَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لِصِحَّةِ كُتُبِ السُّنَّةِ الخَمْسَةِ (السُّنَنِ الأَرْبَعِ، والمُسْنَدِ) فِي كِتَابِهِ «النُّكَتِ» (١/ ٢٤٣) بِقَوْلِهِ: «كُتُبُ المَسَانِيْدِ غَيْرُ مُلْتَحِقَةٍ بِالكُتُبِ الخَمْسَةِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الاحْتِجَاجِ بِهَا،

والرُّكُوْنِ إلى مَا يُوْرَدُ فِيْهَا».

وقَالَ أيْضًا: «وبَعْضُ مَنْ صَنَّفَ على المَسَانِيْدِ انْتَقَى أحَادِيْثَ كُلِّ صَحَابيٍّ؛ فأخْرَجَ أصَحَّ مَا وُجِدَ مِنْ حَدِيْثِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ هَؤلاءِ: إسْحَاقَ بنَ رَاهُوْيَه، وبَقِيَ بنَ مَخْلَدٍ، والبَزَّارَ، وأنَّ أحْمَدَ انْتَقَى مُسْنَدَهُ، ولا يَشُكُّ مُنْصِفٌ أنَّهُ أنْقَى أحَادِيْثَ، وأتْقَنَ رِجَالًا مِنْ غَيْرِهِ، وهَذَا يَدُلُّ أنَّهُ انْتَخَبَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «ولم أرَ للمُصَنِّفِ (أيْ: ابنِ الصَّلاحِ) سَلَفًا في أنَّ جَمِيْعَ مَا صُنِّفَ على الأبْوَابِ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، ولَوِ اقْتَصَرَ على الكُتُبِ الخَمْسَةِ؛ لكَانَ أقْرَبَ مِنْ حَيْثُ الأغْلَبِ» انْتَهَى كَلامُهُ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرْشَادِ» (١/ ١٤٣): «مُرَادُ السِّلَفِيِّ أنَّ مُعْظَمَ الكُتُبِ الثَّلاثَةِ سِوَى الصَّحِيْحَيْنِ يُحْتَجُّ بِهِ».

وأقَرَّهُ ابنُ حَجَرٍ في «النُّكَتِ» (٤٨٩)، وصَرَّحَ ابنُ حَجَرٍ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أنَّ ذَلِكَ بمُقْتَضَى الغَلَبَةِ. (١/ ٤٧٩).

وكَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ في «نُكَتِهِ» (١/ ٣٧٩): «ثُمَّ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الكُتُبِ صِحَاحًا، إمَّا هُوَ بِاعْتِبَار الأغْلَبِ؛ لأن غَالِبَهَا الصِّحَاحُ والحِسَانُ، وهِيَ مُلْحَقَةٌ بالصِّحَاحِ.

والضَّعِيْفُ مِنْهَا: رُبمَا الْتَحَقَ بالحَسَنِ؛ بِإطْلاقِ الصِّحَّة عَلَيْهَا في بَاب التَّغْلِيْبِ.

والكُتُبُ السِّتَّةُ: «الصَّحِيْحَانِ»، و«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»، و«سُنَنُ» أبي دَاوُدَ، والنَّسَائِيِّ، وابْنِ مَاجه، وعِنْدَ المَغَارِبَةِ «مُوَطَّأُ مَالِكٍ» عِوَضًا عَنْ «سُنَنِ» ابنِ مَاجه قَبْلَ أنْ يَقِفُوا عَلَيْهِ».

وبنَحْوِهِ قَالَ القَنُّوْجِيُّ في «الحِطَّةِ» (٤١٠): «وتَسْمِيَتُهَا بالصِّحَاحِ السِّتَّةِ بطَرِيْقِ التَّغْلِيْبِ».

* * *

قُلْتُ: ويَدُلُّ على قَبُوْلِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ، لاسِيَّما الكُتُبِ الثَّمانِيَةِ (الصَّحِيْحَيْنِ، والسُّنَنِ الأرْبَعِ، ومُوَطَّأ مَالِكٍ، ومُسْنَدِ أحْمَدَ): أنَّ أحَدًا مِنْ أصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ لم يُؤلِّفْ كِتَابَهُ إلَّا وقَدْ نَصَّ على أنَّ أحَادِيْثَ كِتَابِهِ: مَقْبُولَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا في الجُمْلَةِ إلَّا مَا نَصُّوا على ضَعْفِهِ، بَلْ وبَعْضُهُم: نَصَّ على أنَّهَا صَحِيْحَةٌ، بغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَحقِيْقِ شَرْطِ الصِّحَّةِ لَدَيْهِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ هُنَا بأقْوَالِهِم الدَّالَةِ على صِحَّةِ أحَادِيْثِ مُصَنَّفَاتِهِم، لا باعْتِبَارِ أقْوَالِ غَيْرِهِم، مَعَ عِلْمِنَا بأنَّهُم مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ الكِبَارِ، مِمَّنْ يُحْتَجُّ بأقْوَالِهِم، ويُعْتَدُّ بخِلافِهِم!

في حِيْنِ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدْ نَصُّوا على إطْلاقِ الصِّحَّةِ على «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، ولاسِيَّما بَيْنَ عُلَمَاءِ الهِنْدِ، فَهُوَ بَيْنَهُم أمْرٌ شَائِعٌ، وقَوْلٌ ذَائِعٌ.

عِلْمًا أنَّ إطْلاقَ الصِّحَّةِ على «السُّنَنِ الأرْبَعِ» عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ

العِلْمِ: لم يَكُنْ تَنْصِيصًا مِنهُم على أفْرَادِ أحَادِيْثِهَا، بَلْ كَانَ مِنهُم على وَجْهِ التَّغْلِيْبِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، فَإذَا تقرَّرَ هَذَا؛ فإلَيْكَ بَعْضُ أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ لم يَسْتَأخِرُوا مِنْ إطْلاقِ حُكْمِ الصِّحَّةِ على «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، وغَيْرِهَا.

فَقَدْ أطْلَقَ الحَاكِمُ، والخَطِيْبُ، وابنُ الأثِيْرِ، وغَيْرُهم على «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: الصِّحَّةَ.

وكَذَا أطْلَقَ ابنُ مَنْدَه، وابنُ السَّكَنِ وغَيْرُهُمَا على كِتَابَيْ «أبي دَاوُدَ، والنَّسَائيِّ»: الصِّحَّةَ.

وأمَّا «سُنَنُ أبي دَاوُدَ»، فَقَدْ أطْلَقَ الصِّحَّةَ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: كالحَاكِمِ، وأبي عَلِيٍّ النَّيْسَابُوريِّ، وابنِ عَدِيٍّ، والدَّارَقُطنيِّ، وغَيْرِهِم.

وأمَّا «سُنَنُ النَّسَائِيِّ»، فَقَدْ أطْلَقَ الصِّحَّةَ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: كأبي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، وابنِ عَدِيٍّ، والدَّارَقُطنِيِّ، والخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، وعَبْدِ الغَنِيِّ بنِ سَعِيْدٍ، وأبي يَعْلى الخَلِيلِيِّ، وغَيْرِهِم.

وكَذَا فَقَدْ أطْلَقَ القَنُّوْجِيُّ، وابنُ خَلِّكَانَ، وغَيْرُهُمَا الصِّحَّةَ على «سُنَنِ ابنِ مَاجَه»؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ ابنُ خَلِّكَانَ في «وَفَيَاتِ الأعْيَانِ» (٤/ ١٢٧٩): «وكِتَابُهُ في الحَدِيْثِ أحَدُ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ».

فعِنْدَئِذٍ لا لَوْمَ على مَا ذَهَبَ إلَيْهِ صِدِّيْق حَسَن القَنُّوْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذْ

سَمَّى كِتَابَهُ: «الحِطَّةَ فِي ذِكْرِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ»، مَا يُشْعِرُ بِصِحَّةِ كُتُبِ «السُّنَنِ الأَرْبَعِ» على قَاعِدَة التَّغْلِيبِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ



الفَصْلُ الثَّانِي

حُجيَّةُ أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى ذِكْرُهُ؛ فإنَّنِي أحْبَبْتُ أنْ أذْكُرَ بَعْضَ أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ الدَّالَّةِ على قَبُولِ أحَادِيْثِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ» في الجُمْلَةِ، بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ:

□ **فأمَّا الصَّحِيْحَانِ (البُخَارِيُّ ومُسْلِمٍ)**: فَهُمَا مِنَ الصِّحَّةِ مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ؛ حَيْثُ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أهْلِ العِلْمِ على صِحَّةِ أحَادِيْثِهِما إلَّا أحْرُفَ يَسِيْرَةً، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ، ومَنْ أرَادَ تَحَقُّقَ ذَلِكَ؛ فلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ «عُلُوْمِ الحَدِيْثِ»، وغَيْرِهَا.

***

□ **وأمَّا «مُوطَّأُ مَالِكٍ»**: فَهُوَ لا يَقِلُّ صِحَّةً عَنِ «الصَّحِيْحَيْنِ»؛ ورُبَّمَا قَدَّمَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ على «الصَّحِيْحَيْنِ» باعْتِبَارِ أحَادِيْثِهِ المُسْنَدَةِ، بغَضِّ النَّظَرِ عَنِ المُرْسَلاتِ والبَلاغَاتِ ونَحْوِهَا، والجُمْهُورُ على تأخِيْرِهِ عَنْهُما، ومَعَ هَذَا فإنَّهم مُتَّفِقُونَ على مَكَانَتِهِ، وعَظِيْمِ قَبُولِ أحَادِيْثِهِ المُسْنَدَةِ في جُمْلَتِهَا.

***

□ وأمَّا «سُنَنُ أبي دَاوُدَ»: فَهُوَ لا يَقِلُّ قَدْرًا ولا صِحَّةً عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي اشْتَرَطَ أصْحَابُها شَرْطَ الصِّحَّةِ، مِثْلُ: «المُجْتَبَى» للنَّسَائِي، و«صَحِيْحِ ابنِ خُزَيْمَةَ»، و«صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ» ونَحْوِهَا، بَلْ مِنْهُم مَنْ نَصَّ على تَقْدِيْمِهِ على «الصَّحِيْحَيْنِ» باعْتِبَارٍ لَهُ فِيْهِ وَجْهٌ، لكِنَّ الصَّحِيْحَ خِلافُهُ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أبا دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَقْصِدْ مِنْ تَألِيْفِ «سُنَنِه» جَمْعَ مُطْلَقِ الأحَادِيْثِ، بَلْ كَانَ غَرَضُهُ جَمْعَ الأحَادِيْثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الفُقَهَاءُ، وهُوَ وإنْ كَانَ عَرِبيًّا مِنَ الآثَارِ المَوْقُوفَةِ - تَأثُّرًا بشَيْخِهِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ -، إلَّا أنَّهُ أشَادَ بِهَا، واعْتَبَرَهَا مُرَجِّحَاتٍ وقَرَائِنَ لتَقْوِيَةِ الأحَادِيْثِ المَرْفُوعَةِ عِنْدَ الوِفَاقِ والاخْتِلافِ.

قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ اللهِ أصْلُ الإسْلامِ، وكِتَابِ أبي دَاوُدَ عَهْدُ الإسْلامِ». انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِيِّ (١٣/ ٢١٥).

ومَا أجْمَلَ مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَهْذِيْبِ السُّنَنِ» (١/ ٢٣) عَنْ «سُنَنِ أبي دَاوُد»: «كِتَابُ السُّنَنِ لأبي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بنِ الأشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الإسْلامِ بالمَوْضِعِ الَّذِي خَصَّهُ اللهُ بِهِ؛ حَيْثُ صَارَ حَكَمًا بَيْنَ أهْلِ الإسْلامِ، وفَصْلًا في مَوَارِدِ النِّزَاعِ والخِصَامِ، فإلَيْهِ يَتَحَاكَمُ المُنْصِفُونَ، وبحُكْمِهِ يَرْضَى المُحَقِّقُونَ، فإنَّهُ جَمَعَ شَمْلَ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ، ورَتَّبَهَا أحْسَنَ تَرْتِيْبٍ، ونَظَمَهَا أحْسَنَ نِظَامٍ، مَعَ انْتِقَائِهَا

أحْسَنَ انْتِقَاءٍ، واطِّرَاحِهِ مِنْهَا أحَادِيْثَ المَجْرُوحِيْنَ والضُّعفَاءِ» انْتَهى.

ودَلالاتُ سُكُوتِ أبي دَاوُدَ على صَلاحِ الحَدِيْثِ وقَبُولِه، قَدْ أخَذَ بِهِ عَامَّةُ أهْلِ العِلْم: كالنَّوَوِيِّ، وابنِ الصَّلاحِ، والزَّرْكَشِيِّ، والعَلائِيِّ، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ لا يُحْصَوْنَ.

قَالَ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ» (١/ ٨): «وكُلُّ حَدِيْثٍ عَزَوْتُهُ إلى أبي دَاوُدَ، وسَكَتَ عَنْهُ، فَهُو كَمَا ذَكَرَ أبو دَاوُدَ، ولا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ، وقَدْ يَكُوْنُ على شَرْطِ الصَّحِيْحَيْنِ، أو أحَدِهِمَا».

وقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاقْتِضَاءِ» (١/ ٢٦١) عَنْ رَجُلٍ في «سُنَنِ أبي دَاوُدَ» لا يَعْرِفُ حَالَهُ: «أمَّا ابنُ أبي العَمْيَاءِ، فمِنْ أهْلِ بَيْتِ المَقْدِسِ مَا أعْرِفُ حَالَهُ؛ لكِنَّ رِوَايَةَ أبي دَاوُدَ للحَدِيْثِ، وسُكُوتُهُ عَنْهُ: يَقْتَضِي أنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، ولَهُ شَوَاهِدُ في الصَّحِيْحِ».

وقال الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (١٠/ ٧٥): «وكَانَ أبو دَاوُدَ قَدْ سَكَنَ البَصْرَةَ، وقَدِمَ بَغْدَادَ غَيْرَ مَرَّةٍ، ورَوَى كِتَابَهُ المُصَنَّفَ في السُّنَنِ بِهَا، ونَقَلَهُ عَنْهُ أهْلُهَا، ويُقَالُ: إنَّه صَنَّفَهُ قَدِيْمًا وعَرَضَهُ على أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فاسْتَجَادَهُ واسْتَحْسَنَهُ».

وفي «مُسَوَّدَةِ» آلِ تَيمِيَّةَ (١/ ٢٧٥) قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أحْمَدُ بَنَى عَلَيْهِ أبو دَاوُدَ كِتَابَ «السُّنَنِ» لمَنْ تَأمَّلَهُ، ولَعَلَّهُ أخَذَ ذَلِكَ عَنْ أحْمَدَ، فَقَدْ بَيَّنَ أنَّ مِثْلَ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أبي

رَوَّاد، ومِثْلَ الَّذِي فِيْهِ رَجُلٌ لم يُسَمَّ: يُعْمَلُ بِهِ إِذَا لم يُخَالِفْهُ مَا هُوَ أَثْبَتَ مِنْهُ».

ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ في «نُكَتِهِ» (١/ ٤٣٨) حِكَايَةَ النَّجْمِ الطُّوفِيِّ عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: «بَلْ حَكَى النَّجْمُ الطُّوفِيُّ عَنِ العَلَّامَةِ تَقِيِّ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَبَرْتُ مُسْنَدَ أَحْمَدَ، فَوَجَدْتُهُ مُوَافِقًا لشَرْطِ أَبي دَاوُدَ».

ومَعَ هَذَا الاتِّفَاقِ بَيْنَ «سُنَنِ» أبي دَاوُدَ، و«المُسْنَدِ» في شَرْطِ التَّألِيْفِ؛ إلَّا أَنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُسَاوِ بَيْنَهُمَا بإطْلاقٍ، بَلْ جَعَلَ شَرْطَ أَحْمَدَ في «مُسْنَدِهِ»: أَجْوَدَ مِنْ شَرطِ أَبي دَاوُدَ؛ حَيْثُ قَالَ في «التَّوَسُّلِ والوَسِيْلَةِ» (٨٢): «وأَمَّا الغَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ في الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا، وفِيمَنْ بَعْدَهُمْ.

ولِهَذَا كَانَ فِيمَا صُنِّفَ في «الصَّحِيحِ» أَحَادِيثُ يُعْلَمُ أَنَّها غَلَطٌ، وإِنْ كَانَ جُمْهُورُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ... ولِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرْوِي عَنْهُمْ أَهْلُ «السُّنَنِ»: كَأَبي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ، مِثْلِ مَشْيَخَةِ: كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرْوِي في سُنَنِهِ مِنْهَا، فَشَرْطُ أَحْمَدَ في مُسْنَدِهِ أَجْوَدُ مِنْ شَرطِ أَبِي دَاوُدَ في «سُنَنِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يُصَنَّفُ في فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ وفَضَائِلِ

العِبَادَاتِ وفَضَائِلِ الأَنْبِيَاءِ والصَّحَابَةِ وفَضَائِلِ البِقَاعِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَبْوَابَ فِيهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وأَحَادِيثُ حَسَنَةٌ وأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وأَحَادِيثُ كَذِبٍ مَوْضُوعَةٌ؛ ولَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ على الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً ولَا حَسَنَةً لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وغَيْرَهُ مِنَ العُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ» انْتَهَى.

وحَسْبُنَا أَهَمِّيَّةً لِكِتَابِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، مَا قَالَهُ أبو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلى أَهْلِ مَكَّةَ»: (٢٩) «والأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتُهَا فِي «كِتَابِ السُّنَنِ» أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرُ، وهِيَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا مِنَ الحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ تَمْيِيزَهَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ، والفَخْرُ بِهَا أَنَّهَا مَشَاهِيرُ؛ فَإِنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، ولَو كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، ويَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، والثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ.

ولَوِ احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيْبٍ وَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيْهِ، ولَا يُحْتَجُّ بِالحَدِيْثِ الَّذِي قَدِ احْتَجَّ بِهِ إِذَا كَانَ الحَدِيْثُ غَرِيبًا شَاذًّا.

فَأَمَّا الحَدِيْثُ المَشْهُورُ المُتَّصِلُ الصَّحِيْحُ؛ فَلَيْسَ يَقْدِرُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ أَحَدٌ.

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الغَرِيْبَ مِنَ الحَدِيْثِ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «رِسَالَتِهِ» (٢٥): «ولَيْسَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» الَّذِي

صَنَّفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الحَدِيْثِ، سيءِ الحِفْظِ، وإذَا كَانَ فِيْهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بيَّنْتُ أَنَّهُ مُنْكرٌ، ولَيْسَ على نَحْوِهِ في البَابِ غَيْرُهُ».

قُلْتُ: إنَّ جُمْلَةَ كَلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «رِسَالَتِهِ» لَهُوَ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ على الاحْتِجَاجِ بأحَادِيْثِ كِتَابِهِ «السُّنَنِ» مَا لم يَنُصَّ على ضَعْفِهِ، كَمَا فِيْهِ مُكَاشَفَةٌ لخَطِيْئَةِ بَعْضِ المُتطاوِلِيْنَ على سُنَنِهِ!

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ ابنِ الصَّلاحِ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (١/ ٣٢): «ومِنْ مَظَانِّهِ (أي: الحَدِيْثِ الحَسَنِ) سُنَنُ أبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رُوِّينَا عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: «ذَكَرْتُ فِيْهِ الصَّحِيحَ ومَا يُشْبِهُهُ ويُقَارِبُهُ»، ورُوِّينَا عَنْهُ أيْضًا مَا مَعْنَاهُ: أنَّهُ يَذْكُرُ في كُلِّ بَابٍ أصَحَّ مَا عَرَفَهُ في ذَلِكَ البَابِ، وقَالَ: «مَا كَانَ في كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيْهِ وهَنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بيَّنْتُهُ، ومَا لَمْ أذْكُرْ فِيْهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وبَعْضُهَا أصَحُّ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ (ابنُ الصَّلاحِ): فَعَلَى هَذَا مَا وجَدْنَاهُ في كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، ولَيْسَ في وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، ولَا نَصَّ على صِحَّتِهِ أحَدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ والحَسَنِ: عَرَفْنَاهُ بِأنَّهُ مِنَ الحَسَنِ عِنْدَ أبِي دَاوُدَ».

وكَذَا مَا قَالَهُ أبو دَاوُدَ عَنْ «سُنَنِهِ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ القَنُّوجِيُّ في «الحِطَّةِ» (٣٧٩): «قَالَ كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمسمِائَةَ ألْفِ حَدِيثٍ؛ انْتَخَبْتُ مَا ضَمَّنْتُهُ وجَمَعْتُهُ في كِتَابِي هَذَا أرْبَعَةَ آلافِ حَدِيثٍ وثَمانمِائَةَ حَدِيثٍ مِنَ الصَّحِيحِ، ومَا يُشْبِهُهُ ويُقَارِبُهُ، ويَكْفِي الإنْسَانَ لِدِيْنِهِ مِنْ

ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيْثَ، أَحَدُهَا: «إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ».

والثَّانِي: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ».

والثَّالِثُ: «لا يَكُوْنُ المُؤمِنُ مُؤمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَاهُ لنَفسِهِ».



والرَّابِعُ: «الحَلَال بَيِّنٌ، والحرَام بَيِّنٌ وبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ» الحَدِيثَ، كَذَا في «مَفَاتِيحِ الدُّجى شَرْحِ مَصَابِيْحِ الهُدَى» انْتَهى، وبنَحْوِهِ في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (٩/ ٥٧)، و«تَهْذِيْبِ الكَمالِ» (١/ ١٦٩) (١١/ ٣٦٤)، وغَيْرِهَا.

وبِهَذَا قَالَ التَّاجُ السُّبكيُّ عَنْ «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» كَمَا جَاءَ في كِتَابِهِ «الطَّبَقَاتِ» (٥/ ١٨٨): «أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وهُمَا مِنْ دَوَاوِيْنِ الإِسْلَامِ والْفُقَهَاءِ: لا يتَحَاشَوْنَ مِنْ إِطْلَاق لَفْظِ الصِّحَاحِ عَلَيْهِمَا، لا سِيَّما سُنَنِ أَبي دَاوُدَ»، وبنَحْوِهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ القَنُّوجِيُّ في «الحِطَّةِ» (٣٨١).

ورَوَى الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى المُحسِنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في المَنَامِ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يسْتَمْسِكَ بالسُّنَنِ؛ فلْيَقْرَأْ «سُنَنَ أَبي دَاوُدَ»!

ورُوِيَ عَنْ أَبي يَحْيى بنِ زَكَرِيَّا بنِ يَحْيى السَّاجِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْلُ الإِسْلَامِ: كِتَابُ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، وعِمَادُهُ «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ». انْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» (١/ ١٤٧).

وقَالَ ابْنُ الأعرَابِيِّ: «إنْ حَصَلَ لأحَدٍ: عِلْمُ كِتَابِ اللهِ، وسُنَنُ أبي دَاوُدَ؛ يَكْفِيهِ ذَلِكَ في مُقَدِّمَاتِ الدِّيْنِ، ولِهَذَا مَثَّلُوا في كُتُبِ الأُصُوْلِ لبِضَاعَةِ الاجْتِهَادِ في عِلْمِ الحَدِيْثِ: «بسُنَنِ أبي دَاوُدَ»، وهُوَ لَمَّا جَمَعَ كِتَابَ «السُّنَنَ» قَدِيمًا عَرَضَهُ على الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ؛ فاسْتَجَادَهُ، واسْتَحْسَنَهُ»!

وقَالَ الحَافِظُ أبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: «كِتَابُ «السُّنَنِ» لأبي دَاوُدَ: كِتَابٌ شَرِيْفٌ، لم يُصَنَّفْ في عِلْمِ الدِّيْنِ كِتَابٌ مِثْلُهُ، وقَدْ رُزِقَ القَبُولُ مِنْ كَافَّةِ النَّاسِ وطَبَقَاتِ الفُقَهَاء على اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِم، وعَلِيهِ مُعَوَّلُ أهْلِ العِرَاقِ ومِصْرَ وبِلادِ المَغْرِبِ وكَثِيْرٍ مِنْ أقْطَارِ الأرْضِ.

قَالَ ابْنُ الأعرَابِيُّ: لَو أنَّ رَجُلًا لم يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ إلَّا المُصْحَفُ، ثُمَّ كِتَابُ أبي دَاوُدَ لم يحْتَج مَعَهُمَا إلَى شَيءٍ مِنَ العِلْمِ.

قَالَ الخَطَّابيُّ: وهَذَا كَمَا قَالَ لا شَكَّ فِيْهِ، فَقَدْ جَمَعَ في كِتَابِهِ هَذَا مِنَ الحَدِيْثِ في أُصُولِ العِلْمِ، وأُمَّهَاتِ السُّنَنِ وأحْكَامِ الفِقْهِ مَا لم نَعْلَمْ مُتَقَدِّمًا سَبَقَهُ إلَيْه، ولَا مُتَأخِّرًا لَحِقَهُ فِيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ في القِطْعَةِ الَّتِي كَتَبَهَا مِنْ «شَرْحِ سُنَنِ أبي دَاوُدَ»: يَنْبَغِي للمُتَشَاغِلِ بالفِقْهِ وغَيْرِهِ الاعْتِبَارُ بـ«سُنَنِ أبي دَاوُدَ» بمَعْرِفَتِهِ التَّامَّةِ؛ فَإنَّ مُعْظَمَ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ الَّتِي يُحْتَجُّ بهَا فِيْهِ، مَعَ سُهُولَةِ تَنَاوُلِهِ، وتَلْخِيْصِ أحَادِيْثِهِ، وبَرَاعَةِ مُصَنفِهِ، واعْتِنَائِهِ بتَهْذِيْبِهِ» انْتَهى

كَلامُ السُّبْكِيِّ. انْظُرْ: «مَعالِمَ السُّنَنِ» (١/ ١٢)، و«تَهْذِيْبَ الكَمالِ» (١/ ١٧٠)، و«تَهْذِيْبَ الأسْماءِ» (١/ / ٢/ ٢٢٦)، وغَيْرَها.

وقَالَ الخَطَّابيُّ في «مَعالِمَ السُّنَنِ» (١/ ١١): «ثُمَّ اعْلَمُوا أنَّ الحَدِيْثَ عِنْدَ أهْلِهِ على ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وحَدِيْثٌ حَسَنٌ، وحَدِيْثٌ سَقِيْمٌ.

فالصَّحِيْحُ عِنْدَهُم مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ، والحَسَنُ مِنْهُ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشْتُهِرَ رِجالُهُ، وعَلَيْهِ مَدارُ أكْثَرِ الحَدِيْثِ، وهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أكْثَرُ العُلَماءِ ويَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الفُقَهاءِ.

وكِتَابُ أبي دَاوُدَ جَامِعٌ لهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الحَدِيْثِ.

فأمَّا السَّقِيْمُ مِنْهُ فَعلى طَبَقَاتٍ: شَرُّهَا المَوْضُوعُ، ثُمَّ المَقْلُوبُ، أعْنِي مَا قُلِبَ إسْنَادُهُ، ثُمَّ المَجْهُولُ، وكِتَابُ أبي دَاوُدَ خَليٌّ مِنْهَا، بَرِيءٌ مِنْ جُمْلَةِ وُجُوهِهَا، فَإنْ وَقَعَ فِيْهِ شَيءٌ مِنْ بَعْضِ أقْسَامِهَا لضَرْبٍ مِنَ الحَاجَةِ تَدْعُوهُ إلى ذِكْرِهِ؛ فَإنَّهُ لا يَألُو أنْ يُبيِّنَ أمْرَهُ، ويَذْكُرَ عِلَّتَهُ، ويَخْرُجَ مِنْ عُهْدَتِهِ!

وحُكِيَ لَنَا، عَنْ أبي دَاوُدَ أنَّهُ قَالَ: «مَا ذَكَرْتُ في كِتَابي حَدِيْثًا اجْتَمَعَ النَّاسُ على تَرْكِهِ».

وكَانَ تَصْنِيْفُ عُلَماءِ الحَدِيْثِ قَبْلَ زَمَانِ أبي دَاوُدَ: الجَوَامِعُ والمَسَانِيْدُ ونَحْوُهُمَا، فتَجْمَعُ تِلْكَ الكُتُبُ إلى مَا فِيْهَا مِنَ السُّنَنِ

والأحْكَامِ: أخْبَارًا وقِصَصًا ومَوَاعِظَ وآدَابًا.

فأمَّا السُّنَنُ المَحْضَةُ؛ فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدٌ مِنْهُم جَمْعَهَا واسْتِيْفَاءَهَا، ولم يَقْدِرْ على تَخْلِيْصِهَا واخْتِصَارِ مَوَاضِعِهَا مِنْ أثْنَاءِ تِلْكَ الأحَادِيْثِ الطَّوِيْلَةِ، ومِنْ أدِلَّةِ سِيَاقِهَا على حَسَبِ مَا اتَّفَقَ لأبي دَاوُدَ، ولِذَلِكَ حَلَّ هَذَا الكِتَابُ عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وعُلَماءِ الأثَرِ: مَحَلَّ العَجَبِ، فضُرِبَتْ فِيْهِ أكْبَادُ الإبِلِ، ودَامَتْ إلَيْهِ الرِّحَلُ» انْتَهى.

***

□ وأمَّا «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»: فحَسْبُنَا أنَّ التِّرْمِذِيَّ نَفْسَهُ قَدْ عَرَضَهُ على عُلَمَاءِ الحِجَازِ والعِرَاقِ وخُرَسَانَ فَرَضَوْا بِهِ، كَما ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (٢/ ١٨٧).

وكُلُّنَا يَعْلَمُ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ أحَادِيْثِ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» قَدْ عَرَضَهَا التِّرْمِذِيُّ على شَيْخِهِ البُخَارِيِّ، وقَدِ اسْتَفَادَ كَثِيْرًا مِنْ أقْوالِهِ وأحْكَامِهِ، كَما هُوَ ظَاهِرٌ في نَقْلِهِ لأقْوَالِ شَيْخِهِ البُخَارِيِّ في كِتَابِهِ «العِلَلِ»، وغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ.

وقَدْ بَاتَ عِلْمًا أنَّ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدِ اعْتَنَى في كِتَابِهِ «السُّنَنِ» بنَقْلِ مَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، كَمَا اعْتَنَى بذِكْرِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ بطَرِيْقَةٍ لم يُسْبَقْ إلَيْها، حَيْثُ ذَكَرَ أسَانِيْدَهُ إلى الفُقَهَاءِ المَشْهُورِيْنَ: كسُفْيَانَ، وابنِ المُبَارَكِ، ومَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وهَذَا

مُدوَّنٌ كُلُّهُ في كِتَابِهِ «العِلَلِ» المُلْحَقِ بآخِرِ كِتَابِهِ «السُّنَنِ»، ثُمَّ عَلَّقَ الأسَانِيْدَ في الأبْوَابِ، ويَذْكُرُ فُقَهاءَ الكُوْفَةِ، بَلْ والشَّامِيِّيْنَ كالأوْزَاعِيِّ، وغَيْرِهِ.

كَمَا لم يَغْفَلْ عَنْ ذِكْرِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، والتَّنْصِيْصِ على العَمَلِ بالحَدِيْثِ مَعَ ضَعْفِهِ في بَعْضِ الأحَايِيْنِ، وهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُعْطِي مَيْزَةً هَامَّةً لـ«سُنَنِهِ»، وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الحَدِيْثَ وإنْ كَانَ ضَعِيْفًا، فإنَّهُ ضَعْفٌ ظَنِّيٌّ، لا في نَفْسِ الأمْرِ، كَمَا أنَّهُ يَدُلُّ على أنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْجَبِرٌ بالعَمَلِ بِهِ لَدَى أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الفُقَهَاءِ مِنْهُم، كَمَا أنَّ فِيْهِ دِلالَةً على أنَّهُ صَالِحٌ للاحْتِجَاجِ بِهِ، وإنْ ضَعُفَ سَنَدًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وكُلُّنَا يَعْلَمُ أيْضًا: أنَّ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لا يَخْلُو مِنْ أحَادِيْثَ حَسَنَةٍ وضَعِيْفَةٍ، والحَسَنُ مِنْهَا يَنْقَسِمُ إلى: حَسَنٍ لذَاتِهِ، ولغَيْرِهِ.

أمَّا الحَدِيْثُ الحَسَنُ لغَيْرِهِ: فَهُوَ مَا عَرَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ نَفْسُهُ في كِتَابِهِ «العِلَلِ الصَّغِيْرِ» (٧٥٨): «ومَا ذَكَرْنَا في هَذَا الكِتَابِ «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»: فَإنَّمَا أرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إسْنَادِهِ عِنْدَنَا، كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لا يَكُوْنُ في إسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، ولَا يَكُوْنُ الحَدِيْثُ شَاذًّا، ويُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَاكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ومَا ذَكَرْنَا في هَذَا الكِتَابِ «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»: فَإنَّ أهْلَ الحَدِيْثِ يَسْتَغْرِبُونَ الحَدِيْثَ لمَعَانٍ، رُبَّ حَدِيثٍ يَكُوْنُ غَرِيْبًا لا يُرْوَى إلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ» (٢/ ٦٠٧): «وقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحوُ ذَلِكَ»، لم يُقلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فيُحتَمَلُ أنْ يكُوْنَ مُرادُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُحمَلَ كَلامُهُ على ظَاهِرِهِ، وهُوَ أنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، ولَوْ مَوْقُوفًا؛ ليَسْتَدِلَّ بذَلِكَ على أنَّ هَذَا المَرْفُوعَ لَهُ أصْلٌ يُعْتَضَدُ بِهِ.

وهَذَا كَمَا قَالَ الشَّافِعيُّ في الحَدِيْثِ المُرْسَلِ: «أنَّهُ إذَا عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابيٍّ، أو عَمَلُ عَامَّةِ أهْلِ الفَتْوَى بِهِ؛ كَانَ صَحِيْحًا» انْتَهى.

وقَدْ قَالَ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ أيْضًا في «شَرْحِ العِلَلِ» (١/ ٣٩٥): «واعْلَمْ أنَّ التِّرمِذيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ خرَّجَ في كِتَابِهِ الحَدِيْثَ الصَّحِيْحَ، والحَدِيْثَ الحَسَنَ ـ وهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيْحِ، وكَانَ فِيْهِ بَعْضُ ضَعْفٍ ـ، والحَدِيْثَ الغَرِيْبَ، كَمَا سيَأتي.

والغَرَائِبُ الَّتِي خرَّجَهَا فِيْهَا بَعْضُ المَنَاكِيْرِ، ولاسِيَّما في كِتَابِ الفَضَائِلِ، ولكِنَّهُ يُبيِّنُ ذَلِكَ غَالبًا، ولا يَسْكُتُ عَنْهُ.

ولا أعْلَمُهُ خرَّجَ عَنْ مُتَّهَمٍ بالكَذِبِ، مُتَّفَقٍ على اتِّهَامِهِ حَدِيثًا بإسْنَادٍ مُنْفَرِدٍ؛ إلَّا أنَّهُ قَدْ يُخَرِّجُ حَدِيْثًا مَرْوِيًّا مِنْ طُرُقٍ، أو مُختَلِفًا في إسْنَادِهِ، وفي بَعْضِ طُرُقِهِ مُتَّهَمٌ.

وعلى هَذَا الوَجْهِ خرَّجَ حَدِيْثَ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيْدٍ المَصْلُوبِ، ومُحَمَّدِ ابنِ السَّائِبِ الكَلْبيِّ.

نَعَم، قَدْ يُخَرِّجُ عَنْ سَيِءِ الحِفْظِ، وعَمَّنْ غَلَبَ على حَدِيْثِهِ الوَهْمُ، ويُبَيِّنُ ذَلِكَ غَالِبًا، ولا يَسْكُتُ عَنْهُ.

وقَدْ شَارَكَهُ أبو دَاوُدَ في التَّخْرِيْجِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، مَعَ السُّكُوتِ على حَدِيْثِهِم، كإسْحَاقَ بنِ أبي فَرْوَةَ، وغَيْرِهِ.

وقَدْ قَالَ أبو دَاوُدَ، في رِسَالَتِهِ إلى أهْلِ مَكَّةَ: «ولَيْسَ في كِتَابِ «السُّنَنِ» الَّذِي صَنَّفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوْكِ الحَدِيْثِ، سِيءِ الحِفْظِ، وإذَا كَانَ فِيْهِ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ بَيَّنْتُ أنَّهُ مُنْكَرٌ».

ومُرَادُهُ: أنَّهُ لم يُخَرِّجْ لمَتْرُوكِ الحَدِيْثِ عِنْدَهُ، على مَا ظَهَرَ لَهُ، أو لمَتْرُوكٍ مُتَّفَقٍ على تَرْكِهِ، فَإنَّهُ قَدْ خَرَّجَ لمَنْ قِيْلَ: «إنَّهُ مَتْرُوكٌ»، ومَنْ قِيلَ: «إنَّهُ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ».

وقَدْ كَانَ أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ المِصْرِيُّ وغَيْرُهُ لا يَتْرُكُونَ إلَّا حَدِيْثَ مَنِ اجْتُمِعَ على تَرْكِ حَدِيْثِهِ، وحُكِيَ مِثْلُهُ عَنِ النَّسَائِيِّ.

والتِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُخَرِّجُ حَدِيْثَ الثِّقَةِ الضَّابِطِ، ومَنْ يَهِمُ قَلِيْلًا، ومَنْ يَهِمُ كَثِيْرًا، ومَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِ الوَهْمُ، يُخَرِّجُ حَدِيْثَهُ نَادِرًا، ويُبَيِّنُ ذَلِكَ، ولا يَسْكُتُ عَنْهُ» انْتَهى كَلَامُ ابنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أيْضًا قَوْلُ ابنِ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعْرِفَةِ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ» (١/ ٣٢): «كِتَابُ أبي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أصْلٌ في مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ، وهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِاسْمِهِ، وأكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ في جَامِعِهِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (٢/ ١٥٤): «عَنْ أبي عليٍّ مَنْصُورِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الخَالدِيِّ، قَالَ: قَالَ أبو عِيسَى: «صَنَّفْتُ هَذَا الكِتَابَ فعَرَضْتُهُ على عُلَمَاءِ الحِجَازِ والعِرَاقِ وخُرَاسَانَ فَرَضُوْا بِهِ، ومَنْ كَانَ في بَيْتِهِ هَذَا الكِتَابُ ـ يَعْنِي: الجَامعَ ـ فَكَأَنَّما في بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ».

قَالَ أبو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ عَبْدِ الحَقِّ اليُوسُفِيُّ: «الجَامِعُ على أرْبَعَةِ أقْسَامٍ:

قِسْمٌ مَقْطُوعٌ بصِحَّتِهِ، وقِسْمٌ على شَرْطِ أبي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ، كَمَا بيَّنَّا، وقِسْمٌ أخرَجَهُ وأبَانَ عَنْ عِلَّتِهِ، وقِسْمٌ رَابعٌ أبَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أخْرَجْتُ في كِتَابي هَذَا إلَّا حَدِيْثًا قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الفُقَهَاءِ».

وقِيْلَ إنَّ بَعْضَ المُحَدِّثِيْنَ امْتَحَنَ أبَا عِيسَى بأنْ قَرَأَ لَهُ أرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا مِنَ غَرَائِبِ حَدِيْثِهِ، فأعَادَهَا مِنْ صَدْرِهِ، فَقَالَ: «مَا رَأيْتُ مِثْلَكَ».

ونَقَلَ الإدْرِيسِيُّ بإسْنَادٍ لَهُ أنَّ أبَا عِيسَى قَالَ: «كُنْتُ في طَرِيْقِ مَكَّةَ فكَتَبْتُ جُزْأيْنِ مِنْ حَدِيْثِ شَيْخٍ، فوَجَدْتُهُ فسَألْتُهُ، وأنا أظُنُّ الجُزْأيْنِ مَعِي، فَسَألْتُهُ فأجَابَنِي، فإذَا مَعِي جُزْءَا بيَاضٍ، فبَقِيَ يَقْرَأ عليَّ مِن لَفْظِهِ، فنَظَرَ فرَأى في يَدِي، ورَقًا بيَاضًا، فَقَالَ: أمَّا تَسْتَحِي مِنِّي؟ فأعْلَمْتُهُ بأمْرِي، وقُلْتُ: أحْفَظُهُ كُلَّهُ، قَالَ: اقْرَأ؛ فقَرَأتُهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وقَالَ: اسْتَظْهَرتَ قَبْلَ أنْ تَجِيءَ؟ فقُلْتُ حَدِّثْنِي بغَيْرِهِ، فحَدَّثَنِي بغَيْرِهِ، فحَدَّثَنِي بأرْبَعِينَ حَدِيْثًا، وقَالَ: هَاتِ، فأعَدْتُها عَلَيْهِ مَا أخْطَأتُ في حَرْفٍ».

وقَدْ سَمِعَ مِنْ أبي عِيْسَى أبو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ، ومَاتَ في ثَالِثَ عَشَرَ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وسَبْعِيْنَ ومَائتَيْنِ بترِمِذَ» انْتَهى.

وزَادَ الذَّهبِيُّ أيْضًا في كِتَابِهِ «السِّيَرِ» (١٣/ ٢٧٤) قَوْلَهُ: «مَا أخْرَجْتُ في كِتَابي هَذَا إلَّا حَدِيْثًا قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الفُقَهَاءِ؛ سِوَى حَدِيْثِ: «فَإنْ شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ»، وسِوَى حَدِيْثِ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِالمَدِيْنَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ» انتهى.

وقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ أبو إسْمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ التُّجِيبِيُّ في «بَرْنَامجِهِ» (١٠٥): «ورُوِّيْنَا أيْضًا عَنِ السِّلَفِيِّ الحَافِظِ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا نَصْرٍ المُؤتَمَنَ بنَ أحْمَدَ بنِ السَّاجِيِّ، ببَغْدَادَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا إسْمَاعِيْلَ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ مُعَاذٍ الحَافِظَ بهَرَاةٍ، يَقُوْلُ: كِتَابُ التِّرمِذِيِّ أحْسَنُ كِتَابٍ صُنِّفَ في الإسْلامِ، وأقْرَبُهُ مَأخَذًا لاهْتِدَاءِ المَرْءِ لِمَا يُرِيْدُهُ سَرِيْعًا بِلا مَشَقَّةٍ، وكَلامُهُ على فِقْهِ الحَدِيْثِ الَّذِي يُوْرِدُهُ فِيْهِ حَسَنٌ».

وقَالَ عَنْهُ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «البِدَايَةِ» (١١/ ٦٦): «وكِتَابُ «الجَامِعِ» أحَدُ الكُتُبِ السِّتَّةِ الَّتِي يَرْجِعُ إلَيْهَا العُلَمَاءُ في سَائِرِ الآفَاقِ».

وقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ أبو القَاسِمِ الإسْعَرِدِيُّ: «وبَعْدُ؛ فإنَّ عِلْمَ الأثَرِ أشْرَفُ العُلُومِ في المَعَادِ، وأرْجَاهَا عِنْدَ رَبِّ العِبَادِ، ولَهُ أئِمَّةٌ وجَهَابِذَةٌ ونُقَّادٌ، عَدَّلُوا رِجَالَهُ وجَرَّحُوا، وشَرَحُوا ألْفَاظَهُ وأوْضَحُوا، فكَانَ مِنْ

أجَلِّهِم تأْلِيفًا الإمَامُ أبو عِيسَى التِّرمِذِيُّ، اشْتَمَلَ كِتَابُهُ على فِقْهِ الحَدِيْثِ وعِلَلِهِ، وبيَانِ المَجْرُوحِيْنَ مِنْ رِجَالِهِ، وتَعْدِيْلِ نَقَلَتِهِ، ولأبي عِيسَى فَضَائِلُ تُجْمَعُ وتُرْوَى وتُسْمَعُ!

وكِتَابُهُ: أحَدُ الكُتُبِ الخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ، والفَضْلِ والنَّقْدِ مِنَ العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ وحُفَّاظِ الحَدِيْثِ النُّبَهَاءِ على قَبُولِهَا، والحُكْمِ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا، ومَا وَرَدَ في أبْوَابِهَا وفُصُولِهَا». انْظُرْ: «فَضَائِلَ الكِتَابِ الجَامِعِ» (٣٠).

وقَالَ عَنْهُ الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السِّيَرِ» (١٣/ ٢٧٤): «قُلْتُ: في «الجَامعِ» عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدُ غَزِيْرَةٌ، وَرُؤُوْسُ المَسَائِلِ، وَهُوَ أحَدُ أُصُوْلِ الإسْلامِ».

وقَالَ عَنْهُ القَنُّوْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحِطَّةِ» (٢٥٢): «وكِتَابُهُ «جَامعُ الصَّحِيحِ» يَدُلُّ على عَظِيْمِ قَدْرِهِ، واتِّسَاعِ حِفْظِهِ، وكَثْرَةِ اطِّلَاعِهِ، وغَايَةِ تَبَحُّرِهِ في هَذَا الفَنِّ؛ حَتَّى قِيلَ: إنَّهُ لم يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ في هَذَا البَابِ».

وقَالَ عَنْهُ ابنُ الأثِيْرِ في «جَامعِ الأُصُولِ» (١/ ١٩٣): «وهَذَا كِتَابُهُ «الصَّحِيْحُ» أحْسَنُ الكُتُبِ، وأكْثَرُهَا فَائِدَةً، وأحْسَنُهَا تَرْتِيبًا، وأقَلُّهَا تكْرَارًا، وفِيْهِ مَا لَيسَ في غَيْرِهِ: مِنْ ذِكْرِ المَذَاهِبِ، ووُجُوهِ الاسْتِدْلالِ، وتَبْيِيْنِ أنْوَاعِ الحَدِيْثِ مِنَ الصَّحِيْحِ، والحَسَنِ، والغَرِيْبِ، وفِيْهِ جَرْحٌ وتَعْدِيْلٌ، وفي آخِرِهِ كِتَابُ «العِلَلِ»، قَدْ جَمَعَ فِيْهِ فَوَائِدَ حَسَنَةً لا يَخْفَى

قَدْرُهَا على مَنْ وَقفَ عَلَيْهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالى: صَنَّفْتُ هَذَا الكِتَابَ فَعَرَضْتُهُ على عُلَماءِ الحِجَازِ فَرَضَوْا بِهِ، وعَرَضْتُهُ على عُلَمَاءِ العِرَاقِ فَرَضَوْا بِهِ، وعَرَضْتُهُ على عُلَماء خُرَاسَانَ فَرَضَوْا بِهِ، ومَنْ كَانَ في بيْتِهِ هَذَا الكِتَابُ، فكَأنَّمَا في بيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ» انْتهَى.

وقَالَ عَنْهُ القَاضِي أبو بَكْرٍ ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عَارِضَةِ الأحْوذِيِّ» (١/ ٣٠): «اعْلَمُوا ـ أنَارَ اللهُ أفْئِدَتكُم: أنَّ كِتَابَ الجُعفِيِّ (أيْ: الإمَام البُخَارِيِّ): هُوَ الأَصْلُ الثَّاني في هَذَا البَابِ، و«المُوَطَّأُ»: هُوَ الأوَّلُ واللُّبَابُ، وعَلَيْهِمَا بِنَاءُ الجَمِيْعِ، كالقُشَيْرِيِّ (أيْ: الإمَامِ مُسْلِمٍ)، والتِّرمِذِيِّ.

ولَيْسَ فِيْهِم مِثْلُ كِتَابِ أبي عِيْسَى، حَلاوَةَ مَقْطَعٍ، ونَفَاسَةَ مَنْزَعٍ، وعُذُوبَةَ مَشْرَعٍ، وفِيْهِ أرْبَعَةَ عَشَرَ عِلْمًا، وذَلِكَ أقْرَبُ إلى العَمَلِ وأسْلَمَ ـ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَاحِدًا وَاحِدًا ـ ثُمَّ قَالَ: وكُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ العُلُومِ: أصْلٌ في بَابِهِ، وفَرْدٌ في نِصَابِهِ ...» انْتهَى.

ثُمَّ تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «النَّفْحِ الشَّذِي» (١/ ١٩٢): «هَذَا الَّذِي قَالَهُ القَاضِي أبو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَعْضِهِ تَدَاخُلٌ، مَعَ أنَّهُ لم يَسْتَوْفِ تَعْدِيْدَ عُلُومِهِ، ولَوْ عَدَّدَ مَا في الكِتَابِ مِنَ الفَوَائِدِ بِهَذا الاعْتِبَارِ؛ لكَانَتْ

عُلُومُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ـ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَاحِدًا وَاحِدًا ـ ثُمَّ قَالَ: وهَذِهِ عُلُومُهُ الجُمْلِيَّةُ، وأَمَّا التَّفْصِيلِيَّةُ فمُتَعَدِّدَةٌ، وبالجُمْلَةِ فمَنْفَعَتُهُ كَبِيْرَةٌ، وفَوَائِدهُ كَثِيْرَةٌ» انْتَهَى.

***

□ أَمَّا دَعْوَى: أَنَّ الإمَامَ التِّرمِذِيَّ مُتَسَاهِلٌ، فَهِي دَعْوَى عَرِيْضَةٌ، فَكَانَ مِمَّنْ أَشهَرَهَا الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ الذَّهَبِيَّ مُتَأخِّرٌ عَنِ التِّرْمِذيِّ عِلْمًا وزَمَنًا!

كَمَا أَنَّنِي وَجَدْتُ للحَافِظِ الذَّهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعْرِيْضَاتٍ لا يَسْتَنْكِفُ عَنْ ذِكْرِهَا في أَطْرَافِ كُتُبِهِ تجَاهَ الإمَامِ التِّرمذيِّ - مِمَّنِ اتَّفقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الإسْلامِ على رُسُوخِ عِلْمِهِ بالأحَادِيْثِ والرِّجَالِ ـ فمَرَّةً تَعْرِيْضًا بأحْكَامِهِ للأحَادِيْثِ، ومَرَّةً تجَافٍ عَنْ تَوْثِيْقِهِ للرِّجَالِ، ولَوْلا شَرْطُ اخْتِصَارِنَا في هَذَا الكِتَابِ؛ لأرْخَيْتُ للقَلَمِ زِمَامَهُ، ولكَاشَفْتُ أَسْتَارَ دَعْوَى الذَّهبِيِّ بأطْرَافِ كَلامِهِ؛ لكِنْ حَسْبُنَا مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ أبو القَاسِمِ الإسْعَردِيُّ عَنِ الإمَامِ التِّرمذيِّ، وعَنْ «سُنَنِهِ» إذْ يَقُوْلُ: «وبَعْدُ؛ فإنَّ لأبي عِيْسَى فَضَائِلَ تُجْمَعُ وتُرْوَى وتُسْمَعُ!

وكِتَابُهُ: أَحَدُ الكُتُبِ الخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ، والفَضْلِ والنَّقْدِ مِنَ العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ، وحُفَّاظِ الحَدِيْثِ النُّبَهَاءِ على قَبُولِهَا، والحُكْمِ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا، ومَا وَرَدَ في أَبْوَابِهَا وفُصُولِهَا»، واللهُ يَغْفِرُ لَنَا ولَهُم.

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَقَدْ ادَّعَى الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ كُتُبِه، ولاسِيَّما في «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ»: «بأَنَّ التِّرْمِذِيَّ مُتَساهِلٌ»!

وأشَدُّهَا دَعْوى مَا قَالَهُ عَنِ الإمَامِ التِّرْمِذِيِّ: «لا يَعْتَمِدُ العُلَماءُ على تَصْحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ». انْظُرْ: «مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ».

وقَوْلُهُ أيْضًا: «فَلا يُغْتَرُّ بتَحْسِيْنِ التِّرْمِذِيِّ، فعِنْدَ المُحَاقَّةِ غَالِبُهَا ضِعَافٌ». انْظُرْ: «مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٠٧، ٤١٥)، و(٤/ ٤١٦).

ومَعَ هَذَا؛ فَلَمْ يَسْلَمْ الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَعَقُّبَاتِ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ على رَمْيِهِ للتِّرْمِذِيِّ: بالتَّسَاهُلِ؛ لِذَا فَقَدْ تَعَقَّبَ العِراقِيُّ مَقَالَةَ الذَّهَبِي في «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» بقَوْلِهِ: «ومَا نَقَلَهُ عَنِ العُلَماءِ مِنْ أنَّهُم لا يَعْتَمِدُونَ على تَصْحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ؛ لَيْسَ بجَيِّدٍ، ومَا زَالَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ تَصْحِيْحَهُ»، نَقْلًا عَنِ «الإمَامِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٤١) لنُورِ الدِّيْنِ عِتْر.

وحَسْبُكَ أنَّ الإمَامَ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الأئمَّةِ الكِبَارِ، بَلْ لا يَشُكُّ أحَدٌ في إمَامَتِهِ وعِلْمِهِ بالحَدِيْثِ وعِلَلِهِ ورِجَالاتِهِ؛ حَيْثُ عَاشَ بَيْنَ أكْنَافِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ وجَهَابِذَتِهِ، يُوَضِّحُهُ أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ صَرَّحَ باعْتِمادِهِ على شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعِيْلَ البُخَارِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ في «العِلَلِ الصَّغِيْرِ» (١/ ٧٣٨): «ومَا كَانَ فِيْهِ ـ (جَامِعِهِ) مِنْ ذِكْرِ العِلَلِ في الأحَادِيْثِ والرِّجَالِ والتَّارِيْخِ، فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ.

وأكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إسْماعِيْلَ، ومِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الدَّارِميَّ)، وأبَا زُرْعَةَ.

وأَكْثَرَ ذَلِكَ عَن مُحَمَّدٍ (البُخَارِيِّ)، وأَقَلُّ شَيءٍ فِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وأبي زرْعَةَ، ولم أرَ أحَدًا بالعِرَاقِ ولَا بخُرَاسَانَ في مَعْنَى العِلَلِ والتَّارِيْخِ ومَعْرِفَةِ الأَسَانِيْدِ كَثِيْرَ أحَدٍ أعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ»!

قُلْتُ: فهَذِهِ شَهَادَةُ حُفَّاظِ الدُّنْيَا، وأئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِمَّا لا يُدَانِيْهِم أحَدٌ مِنْ عَصْرِهِم؛ فَضْلًا عمَّنْ هُوَ دُوْنَهُم، كالذَّهَبِيِّ، وغَيْرِهِ.

وعَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ وحُفَّاظُهُ يَعْتَمِدُونَ أحْكَامَ التِّرْمِذِيِّ تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا دُوْنَ نَكِيْرٍ بيْنَهُم، إلَّا مَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ أَزْبَادِ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ المُنْتَسِبِيْنَ إلى قَبِيْلِ العِلْمِ.

وبنَحْوِ ما ذَكَرْنَاهُ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّرْخِيْصِ بالقِيَامِ» (٥٩) بَعْدَ أنْ ذَكَرَ إسْنَادًا فِيْهِ مُدَلِّسٌ لم يُصَرِّحْ بالسَّماعِ: «والجَوابُ:... أنَّ الإمَامَ أبا عِيْسَى التِّرْمذِيَّ المُجْمَعَ على حِفْظِهِ وإمَامَتِهِ وتَحْقِيْقِهِ وعِنَايَتِهِ وتَمَكُّنِهِ في هَذَا الفَنِّ وسِيَادَتِهِ، قَدْ نَصَّ على صِحَّتِهِ، فَلا الْتِفَاتَ إلى اعْتِرَاضِ مَنْ لا يَلْتَحِقُ بِهِ في مَعْرِفَتِهِ، ولا يُقَارِبُهُ في مَنْزِلَتِهِ».

ولا تَعْجَبْ إذَا قِيْلَ: إنَّ التِّرْمِذِيَّ للتَّشَدُّدِ هُوَ أقْرَبُ مِنْهُ إلى التَّسَاهُلِ؛ لكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ حَسَّنَ أحَادِيْثَ كَثِيْرَةً في «جَامِعِهِ»، وهِيَ مَوْجُودَةٌ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، أو أحَدِهِمَا!

كَمَا أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ضَعَّفَ أحَادِيْثَ كَثِيْرَةً قَدْ حَسَّنَهَا شُيُوخُهُ، وغَيْرُهُم.

ومِنْ أُصُولِ الاعْتِبَارَاتِ الَّتِي قَضَى بِهَا عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الإِمَامَ التِّرمِذيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا انْفَرَدَ بالحُكْمِ على الحَدْيْثِ صِحَّةً أو ضَعْفًا، أو انْفَرَدَ بالحُكْمِ على الرَّجُلِ جَرْحًا أو تَعْدِيْلًا، ولَيْسَ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ؛ فالقَوْلُ قَوْلُهُ، ولا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيْثِ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ في هَذَا إِلَّا مِمَّنْ لم تَرْسَخْ لَهُ قَدَمُ صِدْقٍ في عِلْمِ الحَدِيْثِ.

أَمَّا إِذَا انفَرَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بشَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ، ووُجِدَ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ أَهْلِ الشَّأنِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُم أَوْلى مِنْ أَحَدٍ، بَلْ عِنْدَهَا تُقَامُ المَوَازِيْنُ القِسْطُ بَيْنَ أَقْوَالِهِم، وتُجْرَى عَلَيْهَا مُرَجِّحَاتُ المُوَازَنَةِ لِمَنْ أُوْتِيَ عِلْمًا بفَنِّ الحَدِيْثِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وهَذَا مَا قَرَّرَهُ عَامَّةُ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «النُّكَتِ» (٢/ ٧١١): «فمَتَى وَجَدْنَا حدِيْثًا قَدْ حَكَم إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المَرْجُوعِ إِلَيْهِم: بتَعْلِيْلِهِ، فَالأَوْلى إِتِّبَاعُهُ في ذَلِكَ، كَمَا نَتَّبِعُهُ في تَصْحِيْحِ الحَدِيْثِ إِذَا صَحَّحَهُ».

وهَذَا الشَّافِعِيُّ مَعَ إِمَامَتِهِ يُحِيْلُ القَوْلَ على أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ في كُتُبِهِ، فيَقُوْلُ: «وفِيْهِ حَدِيْثٌ لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيْثِ»، وسَيَأْتي تَمَامُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وأَمَّا قَوْلُ الذَهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلا يُغْتَرُّ بتَحْسِيْنِ التِّرمِذِيِّ، فعِنْدَ المُحَاقَّةِ

غَالِبُهَا ضِعَافٌ»، فَلَيْسَ على إطْلاقِهِ، بَلْ لَيْسَ صَوَابًا؛ فَضْلًا أنْ يَكُوْنَ حَقًّا.

بَلْ حَقِيْقَةُ الأحَادِيْثِ الَّتِي انْفَرَدَ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ بتَحْسِينِهَا؛ فَضْلًا الَّتِي اتَّفَقَ غَيْرُهُ على تَحْسِيْنِهَا: أنَّهَا مَقْبولَةٌ كُلُّهَا، مَا بَيْنَ كَوْنِهَا صَحِيْحَةً، أو حَسَنَةً، أو ضَعِيْفَةً ضَعْفًا مُنْجَبِرًا!

أمَّا إذَا أرَادَ الذَّهبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهَا أحَادِيْثُ ضَعِيْفَةٌ ضَعْفًا غَيْرَ مُنْجبِرٍ؛ لكَونِهَا مَتْرُوكَةً أو مَرْدُودَةً رَأسًا، فَإنْ أرَادَ شَيْئًا مِنْ هَذَا: فحُكْمُهُ مَرْدُودٌ؛ حَيْثُ ثَبَتَ أنَّ التِّرمِذِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَأتِ بحَدِيْثٍ مَتْرُوكٍ أو مَوْضُوعٍ أو مُتَّهَمٍ بِهِ، بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ عَنْ أحَادِيْثِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الضَّعْفُ: أنَّهَا مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي ضَعْفُهَا قَد يَتَقَوَّى بغَيْرِهِ؛ مَا يَرْتَقِي بِهِ الحَدِيْثُ إلى الحَسَنِ لغَيْرِهِ، وهَذَا النَّوْعُ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ أحَبَّ إلَيْهِم مِنَ الرَّأيِ، ويُعْمَلُ بِهِ إذَا لم يُوجَدْ مَا يَدْفَعُهُ.

وفَوْقَ ذَلِكَ أنَّ أكْثَرَ الأحَادِيْثِ الَّتِي حَسَّنَهَا الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ وانْفَرَدَ بِهَا عَنْ أصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ: هِيَ جَارِيَةٌ في بَابِ الفَضَائِلِ الَّتِي تَسَامَحَ عِنْدَهَا أئِمَّةُ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وهَذَا مَا حَقَّقَتْهُ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ؛ حَيْثُ حَصَرَ فِيْهَا البَاحِثُ الأحَادِيْثَ الَّتِي انْفَرَدَ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ بتَحْسِيْنِهَا عَنْ أصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، فَوَجَدَهَا: سِتَّةً وخَمْسِيْنَ حَدِيْثًا، ثُمَّ خَلَصَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ

مِنَ الدِّرَاسَةِ والتَّحْقِيْقِ إلى نَتِيْجَةٍ عِلْمِيَّةٍ مَفَادُهَا: أَنَّهَا أَحَادِيْثُ مَقْبُولَةٌ في الجُمْلَةِ مَا بَيْنَ صَحِيْحٍ أو حَسَنٍ، سِوَى أرْبَعَةِ أحَادِيْثَ لم يَجِدْ لَهَا عَاضِدًا، انْظُرْهَا في كِتَابِ «الأحَادِيْثِ الَّتِي حَسَّنَهَا أبو عِيْسَى التِّرمِذيُّ وانْفَرَدَ بإخْرَاجِهَا عَنْ أصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ» للأخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَالح مُحْي الدِّيْنِ، وهِيَ دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ جَيِّدَةٌ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

عِلْمًا أنَّنَا وغَيْرَنَا لا نَسْتَطِيْعُ القَطْعَ بضَعْفِ هَذِهِ الأحَادِيْثِ الأرْبَعَةِ على وَجْهِ الإطْلاقِ، بَلْ هِيَ قَابِلَةٌ للتَّحْسِيْنِ؛ ولاسِيَّما وأنَّ الإمَامَ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ قَطَعَ بحُسْنِهَا، واللهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

فمِنْ هُنَا؛ فَلا تَلْتَفِتْ أخِي المُسْلِمُ إلى كَثِيْرٍ مِمَّا يَذْكُرُهُ مُحَقِّقُو «جَامعِ التِّرمذيِّ»: مِنْ أحْكَامٍ حَدِيْثِيَّةٍ تُخَالِفُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ نَفْسُهُ في «جَامِعِهِ»، سَوَاءً مَا ادَّعَاهُ الألْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أو بَشَّار عَوَّاد حَفِظَهُ اللهُ، أو مُحَقِّقُو مُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، أو غَيْرُهُم، كَمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ.

***

□ وأمَّا «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» «المُجْتَبَى»: فَلا يَخْفَى الجَمِيْعَ شِدَّةُ النَّسَائِيِّ في اشْتِرَاطِهِ في «سُنَنِهِ»... فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيْفِ؛ بحَيْثُ تَلَقَّى أهْلُ العِلْمِ عَامَّةَ أحَادِيْثِهِ بالقَبُولِ والرِّضَا؛ لكَوْنِهِ الْتَزَمَ شَرْطَ الصِّحَّةِ في جُمْلَةِ الأحَادِيْثِ، مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ شِدَّةِ تَحَرِّيْهِ في انْتِقَاءِ الأحَادِيْثِ والرِّجَالِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أهْلِ الشَّأنِ.

قَالَ أبو عَبْدِ اللهِ بنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُهُ مِنْ أهْلِ الحَدِيْثِ عَنْ «سُنَنِ» النَّسَائِيِّ، كَمَا جَاءَ عَنْهُم في «النُّكَتِ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٢٧٨): «وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ الأحْمَرُ الرَّاوِي عَنِ النَّسَائِيِّ مَا مَعْنَاهُ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «كِتَابُ «السُّنَنِ» كُلُّهُ صَحِيْحٌ، وبَعْضُهُ مَعْلُولٌ»، إلَّا أنَّهُ لم يُبيِّنْ عِلَّتَهُ، والمُنْتَخَبُ مِنْهُ المُسَمَّى بـ«المُجْتبَى» صَحِيْحٌ كُلُّهُ».

وقَالَ أبو الحَسَنِ المُعَافِرِيُّ: «إذَا نَظَرْتَ إلى مَا يُخَرِّجُهُ أهْلُ الحَدِيْثِ، فَمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ أقْرَبُ إلى الصِّحَّةِ مِمَّا خَرَّجَهُ غَيْرُهُ».

وقَالَ ابنُ رُشَيْدٍ: «كِتَابُ النَّسَائِيِّ أبْدَعَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في السُّنَنِ تَصْنِيْفًا، وأحْسَنَهَا تَرْصِيفًا، وكَأنَّ كِتَابَهُ جامِعٌ بَيْنَ طَرِيْقَتِي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ مَعَ حَظٍّ كَبِيْرٍ مِنْ بيانِ العِلَلِ».

وفي الجُمْلَةِ فكِتَابُ النَّسَائِيِّ أقَلُّ الكُتُبِ بَعْدَ الصَّحِيْحَيْنِ حدِيْثًا ضَعِيْفًا، ورَجُلًا مَجْرُوحًا، ويُقَارِبُهُ كِتَابُ أبي دَاوُدَ، وكِتَابُ التِّرْمِذِيِّ».

وقَالَ عَنْهُ أيْضًا (١/ ٤٨٢): «فكَمْ مِنْ رَجُلٍ أخْرَجَ لَهُ أبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ تَجنَّبَ النَّسائِيُّ إخْرَاجَ حدِيْثِهِ، بَلْ تَجنَّبَ النَّسَائِيُّ إخْرَاجَ أحَادِيْث جَمَاعَةٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحَيْنِ.

وقَالَ سَعْدُ بنُ عليٍّ الزَّنْجَانيُّ: «إنَّ لأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النَّسَائِيِّ) شَرْطًا في الرِّجَالِ أشَدُّ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ» انْتَهَى.

وقَالَ عَنْهُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السِّيَرِ» (١٤/ ١٣٣): «ولَمْ يَكُنْ أحَدٌ في رَأسِ الثَّلاثِ مائَةٍ أحْفَظَ مِنَ النَّسائِيِّ، هُوَ أحْذَقُ بِالحَدِيْثِ وعِلَلِهِ ورِجَالِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، ومِنْ أبِي دَاوُدَ، ومِنْ أبِي عِيْسَى، وهُوَ جَارٍ في مِضْمَارِ البُخَارِيِّ، وأبِي زُرْعَةَ».

وقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ العِلَلِ للتِّرْمِذيِّ» (٢/ ٦١٣) بَعْدَ أنْ تَحَدَّثَ عَنْ شَرْطِ التِّرمِذيِّ: «وأبو دَاوُدَ قَرِيْبٌ مِنَ التِّرمِذِيِّ في هَذَا، بَلْ هُوَ أشَدُّ انْتِقَادًا للرِّجَالِ مِنْهُ.

وأمَّا النِّسَائيُّ؛ فَشَرْطُهُ أشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَكَادُ يُخْرِجُ لِمَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِ الوَهْمُ، ولا لِمَنْ فَحُشَ خَطَؤُهُ، وكَثُرَ».

وقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ الخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الإرْشَادِ» (١/ ٤٣٥): «حَافِظٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَضِيَهُ الحُفَّاظُ، وكِتَابُهُ يُضَافُ إلى مُسْلِمٍ».

قُلْتُ: ومَعَ هَذِهِ الإجَادَاتِ والإشَادَاتِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ عَنْ «سُنَنِ النَّسائيِّ»؛ إلَّا أنَّهم دَرَجُوا على تَأخِيْرِ ذِكْرِهِ بَعْدَ أصْحَابِ «السُّنَنِ الثَّلاثَةِ»، وهَذَا مِنْهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى كَانَ باعْتِبَارِ تَأخُّرِ وَفَاةِ النَّسَائيِّ عَنْ أصْحَابِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، كَمَا أنَّهُ أسَنُّهُم عُمُرًا؛ حَيْثُ بَلَغَ مِنَ العُمُرِ تِسْعًا وثَمَانِيْنَ سَنَةً؛ لِذَا لم يُعَمَّرْ مِنْهُم أحَدٌ كتَعْمِيْرِهِ رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

□ أَمَّا «سُنَنُ ابنِ مَاجه»: فَقَدْ قَالَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، كَمَا جاءَ في «تَهْذِيْبِ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (١/ ١٧٣): «قَالَ أَبُو عَبد اللهِ بنُ مَاجه: عَرَضْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ على أَبي زُرْعَةَ فنظَرَ فِيْهِ، وقَالَ: «أَظُنُّ إنْ وَقَعَ هَذَا في أَيْدِي النَّاسِ تعَطَّلَتْ هَذِهِ الجَوَامِعُ كُلُّهَا، أو قَالَ: أَكْثَرُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لعَلَّهُ لا يَكُوْنُ فِيْهِ تَمَامُ ثَلاثِيْنَ حَدِيْثًا مِمَّا في إسْنَادِهِ ضَعْفٌ، أو قَالَ: عِشْرِيْنَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الكَلامِ»، قَالَ: وحُكِيَ أَنَّهُ نَظَرَ في جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وكَانَ عِنْدَهُ في خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ» انْتَهى.

قُلْتُ: إنَّ مَقَالَةَ الحَافِظِ أَبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُنَنِ ابنِ مَاجه»: «لعَلَّهُ لا يَكُوْنُ فِيْهِ تَمَامُ ثَلاثِيْنَ حَدِيْثًا مِمَّا في إسْنَادِهِ ضَعْفٌ، أو قَالَ: عِشْرِيْنَ، أَوْ نَحوَ هَذَا مِنَ الكَلامِ»، لَيْسَتْ على إطْلاقِهَا، فَقَدْ تَأَوَّلَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ على غَيْرِ ظَاهِرِهَا؛ حَيْثُ أَنْزَلُوْهَا على الأَحَادِيْثِ المَوْضُوعَةِ ونَحْوِهَا، كَمَا أَنَّ القَوْلَ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْهَا: لا يَسْتَقِيْمُ - مَعَ مَنْ عَرَفَ حَقِيْقَةَ أَحَادِيْثِ ابنِ مَاجه - إلا بشَيءٍ مِنَ هَذَا التَّأوِيْلِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ.

وقَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ في «تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ» (٩/ ٥٣١): «قُلْتُ كِتَابُهُ في «السُّنَنِ» جامعٌ جَيِّدٌ، كَثِيْرُ الأَبْوَابِ والغَرَائِبِ، وفِيْهِ أَحَادِيْثُ ضَعِيْفَةٌ جِدًّا، حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ السِّرِيَّ كَانَ يَقُوْلُ: «مَهْمَا انْفَرَدَ بخَبَرٍ فِيْهِ هُوَ ضَعِيْفٌ غَالِبًا»، ولَيْسَ الأَمْرُ في ذَلِكَ على إطْلاقِهِ باسْتِقْرَائي، وفي الجُمْلَةِ ففِيْهِ أَحَادِيْثُ مُنْكَرَةٌ، واللهُ تَعَالى المُسْتَعَانُ.

ثُمَّ وَجدْتُ بخطِّ الحَافِظِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحمَّدِ بن عليٍّ الحُسَيْنِيِّ مَا لَفْظُهُ: «سَمِعْتُ شَيْخَنَا الحَافِظَ أبَا الحَجَّاجِ المِزِّيَّ يَقُوْلُ: «كُلُّ مَا انْفرَدَ بِهِ ابنُ مَاجه فهُوَ ضَعِيفٌ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الحَدِيْثِ عَنِ الأئِمَّةِ الخَمْسَةِ»، انْتَهى مَا وَجدْتُهُ بخطِّهِ... وكَلامُهُ هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ شَيْخِهِ؛ لكِنْ حَمْلُهُ على الرِّجَالِ أوْلَى، وأمَّا حَمْلُهُ على أحَادِيْث فَلا يَصِحُّ، كَما قَدَّمْتُ ذِكْرُهُ مِنْ وُجُوهِ الأحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ والحِسَانِ مِمَّا انْفرَدَ بِهِ عَنِ الخَمْسَةِ» انْتَهى كَلامُ ابنِ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَالَ عَنْهُ أبو القَاسِمِ الرَّافِعيُّ في «التَّدوِيْنِ في أخْبَارِ قَزْوِينَ» (٢/ ٤٩): «وهُوَ (ابنُ مَاجه) إمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، كَبِيْرٌ مُتْقِنٌ، مَقْبُولٌ بالاتِّفَاقِ، صَنَّفَ التَّفْسِيْرَ، والتَّارِيْخَ، و«السُّنَنَ»، وتُقْرَنُ «سُنَنُهُ» بالصَّحِيْحَيْنِ، و«سُنَنِ أبي دَاوُدَ»، والنَّسَائِيِّ، و«جَامعِ التِّرمِذِيِّ»، وسَمِعْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: عُرِضَ كِتَابُ «السُّنَنِ» لابنِ مَاجه على أبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فاسْتَحْسَنَهُ، قَالَ: لم يُخْطِئ إلَّا في ثَلاثَةِ أحَادِيْثَ».

وقَالَ عَنْهُ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «البِدَايَةِ» (١٤/ ٦٠٨): «ابنُ مَاجه القَزْوِينِيُّ ... صَاحِبُ «السُّنَنِ»المَشْهُورَةِ، وهِيَ دَالَّةٌ على عَمَلِهِ وعِلْمِهِ وتَبَحُّرِهِ واطِّلَاعِهِ واتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، ويَشْتَمِلُ على اثْنَيْنِ وثَلاثِينَ كِتَابًا، وألْفِ وخَمْسِمِائَةِ بَابٍ، ويَحْتَوِي على أرْبَعَةِ آلافِ حَدِيثٍ، كُلُّهَا جِيَادٌ سِوَى اليَسِيرِ».

وقَالَ عَنْهُ السَّيِّدُ صِدِّيق حسَن القَنُّوْجِيُّ في «الحِطَّةِ» (٢٢١): «وفي الوَاقِعِ الَّذِي فِيهِ (أيْ: في سُنَنِ ابنِ مَاجَه) مِنَ حُسْنِ التَّرْتِيبِ، وسَرْدِ الأحَادِيْثِ بالاخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ تكْرَارٍ؛ لَيْسَ في أحَدٍ مِنَ الكُتُبِ، وقَدْ شَهِدَ أبُو زُرْعَةَ على صِحَّتِهِ».

***

◻ بيَانُ دَعْوَى ضَعْفِ مُفْرَدَاتِ ابنِ مَاجَه:

لَقَدِ ادَّعَى الحَافِظَانِ السِّرِيُّ وأبو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى: أنَّ الغَالِبَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ مَاجَه عَنِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ: الضَّعْفُ.

لِذَا؛ لم يُضِفْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ إلى الكُتُبِ الخَمْسَةِ، بَلْ جعَلُوا السَّادِسَ «المُوَطَّأ»!

قَالَ القَنُّوْجِيُّ في «الحِطَّةِ» (٢٢١): «قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أوَّلُ مَنْ أضَافَ ابنَ مَاجَه إلى السِّتَّةِ؛ الفَضْلُ بنُ طَاهِرٍ؛ حَيْثُ أدْرَجَهُ مَعَهَا في أطْرَافِهِ، وكَذَا في شُرُوْطِ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ، ثُمَّ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ في كِتَابِ «الإكْمَالِ في أسْمَاءِ الرِّجَالِ»، الَّذِي هَذَّبَهُ الحَافِظُ المِزِّيُّ، وقَدَّمَهُ على «المُوَطَّإ»؛ لِكَثْرَةِ زَوَائِدِهِ، انْتَهى»، وإن شِئْتَ الحَقَّ الصَّرِيْحَ؛ فالمُوطَّأُ مُقَدَّمٌ على الكُلِّ» انْتَهى.

أمَّا نَصُّ ابنِ حَجرٍ، فكَمَا جَاءَ في «النُّكَتِ» (١/ ٤٨٧): «وحَكَى ابنُ عَسَاكِرٍ: أنَّ أوَّلَ مَنْ أضَافَ كِتَابَ ابنِ مَاجَه إلى الأُصُولِ أبو الفَضْلِ

ابنُ طَاهِرٍ، وهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ عَمِلَ أَطْرَافَهُ مَعَهَا، وصَنَّفَ جُزْءًا آخَرَ في شُرُوطِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ، فعَدَّهُ مِنهُم، ثُمَّ عَمِلَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ كِتَابَ «الكَمَالِ في أَسْمَاءِ الرِّجَالِ»، الَّذي هَذَّبَهُ الحَافِظُ أبو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ، فَذَكَرَهُ فِيْهِم.

وإِنَّمَا عَدَلَ ابنُ طَاهِرٍ ومَنْ تَبِعَهُ عَنْ عَدِّ «المُوَطَّإِ» إلى عَدِّ ابنِ مَاجه؛ لكَوْنِ زِيَادَاتِ «المُوَطَّإِ» على الكُتُبِ الخَمْسَةِ مِنَ الأَحَادِيْثِ المَرْفُوعَةِ يَسِيْرَةً جِدًّا، بخِلافِ ابنِ مَاجه، فَإِنَّ زِيَادَاتِهِ أَضْعَافُ زِيَادَاتِ «المُوَطَّإِ»، فَأَرَادُوا بِضَمِّ كِتَابِ ابنِ مَاجه الخَمْسَةَ تَكْثِيْرَ الأَحَادِيْثِ المَرْفُوعَةِ، واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

قُلْتُ: إنَّ كَثْرَةَ إفْرَادَاتِ ابنِ مَاجه على أَصْحَابِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ؛ تُعْتَبَرُ مَيْزَةً تُقَدِّمُهُ على غَيْرِهِ، ولا تُأَخِّرُهُ؛ فَضْلًا عَنْ دَعْوَى اتِّهَامِ أَفْرَادِهِ بالضَّعْفِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ «سُنَنَ ابنِ مَاجه»: قَدْ تَمَيَّزَتْ ـ مَعَ زِيَادَةِ تُفَرُّدِهِ ـ بِحُسْنِ التَّرْتِيْبِ ودِقَّتِهِ، وبَرَاعَةِ التَّبْوِيْبِ وتَفَنُّنِهِ، وعَدَمِ تَكْرَارِ الأَحَادِيْثِ فِيْهِ، وهَذَا الأَخِيْرُ لا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ إلَّا على نُدُرٍ، فتَأَمَّلْ!

وإلى هَذِهِ المَزَايَا الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِهَا سُنَنُ ابنِ مَاجه - لاسِيَّما فِيْمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ - قَدْ تَسَامَتْ شُفُوفُ دِلالاتِ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ: كالحَافِظِ

عَبْدِ الغَنِيِّ، والمِزِّيِّ، وابنِ حَجرٍ، والقِنُّوجِيِّ، وغَيْرِهم مِمَّا مَرَّ مَعَنا ذِكْرُ كَلامِهِم.

قُلْتُ: أمَّا ما قِيْلَ عَنْ «سُنَنِ ابنِ مَاجَه»: بأنَّهُ إذَا انْفَرَدَ عَنْ أصْحَابِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ فَهُوَ مَظِنَّةُ الضَّعْفِ!

فنعَم؛ إنَّهُ مَظِنَّةُ الضَّعْفِ، لا أنَّهُ ضَعِيْفٌ رَأسًا، بَلْ يَحْتَمِلُ انْفِرادُهُ أيْضًا: الصَّحِيْحَ والحَسَنَ والضَّعِيْفَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ أسَانِيْدِهِ ومُتُونِهِ مَعًا، لا أنْ نُطْلِقَ على أفْرادِهِ حُكْمًا وَاحِدًا، وحَسْبُنَا دَلِيْلٌ على ذَلِكَ مَا صَنَعَهُ البُوصِيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ»، الَّذِي قَصَدَ بِهِ زَوَائِدَ سُنَنِ ابنِ مَاجَه على الكُتُبِ الخَمْسَةِ؛ حَيْثُ حَكَمَ بصِحَّةِ وقَبُوْلِ أكْثَرِ مَا انْفَرَدَ بِهِ ابنُ مَاجَه عَنِ الخَمْسَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وبدِرَاسَةٍ سَرِيْعَةٍ للأحَادِيْثِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا ابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» عَنِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ، يَظْهَرُ لَنَا مَا يَلِي:

١- أنَّ عَدَدَ الأحَادِيْثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا عَنِ أصْحَابِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ: (١٥٣١) حَدِيْثًا.

٢- أنَّ نِسْبَةَ الأحَادِيْثِ المَقْبُولَةِ مِنْهَا نَحْوٌ مِنْ (٧٠٪)، وأمَّا الأحَادِيْثُ البَاقِيَةُ الَّتِي تُقَارِبُ نِسْبَتُهَا (٣٠٪): لَيسَتْ مِنَ الأحَادِيْثِ المَقْطُوعِ ضَعْفُهَا، بَلْ لهَا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ والقَبُولِ باعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لَدَى أهْلِ الاخْتِصَاصِ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ

الإِمَامَ ابنَ مَاجه نَفْسَهُ قَدِ اعْتبَرَهَا مَقْبُولَةً في «سُنَنِهِ»!

وهَذَا وغَيْرُهُ؛ مِمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بأنَّ مَا يَتَدَاوَلُهُ بَعْضُهُم: بحُكْمِ الضَّعْفِ على مُفْرَدَاتِ ابنِ مَاجه، لَيْسَ صَحِيْحًا على إطْلاقِهِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومَنْ أرَادَ بَسْطَ القَوْلِ في حَقِيْقَةِ «سُنَنِ» ابنِ مَاجه؛ فعَلَيْهِ بقِرَاءَةِ كِتَابِ «مَنْهَجِ الإمَامِ ابنِ مَاجه» للأخِ فَاضِلِ بنِ خَلَفٍ الرَّقيِّ، فَقَدْ أجَادَ فِيْهِ وأفَادَ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ، كَمَا أنَّني أوْصِي بقِرَاءتِها لأهَمِّيَّتِهَا، وقُوَّةِ تَحْرِيْرِهَا، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا!

* * *

□ أمَّا «مُسْنَدُ أحْمَدَ»: فَهُوَ دِيْوَانُ الإسْلامِ، ومُسْنَدُ الدُّنْيَا، وحَسْبُكَ أنَّ مُؤلِّفَهُ إمَامُ أهْلِ السُّنَّةِ والجمَاعَةِ، لأجْلِ هَذَا فَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ مَجْمُوعَ أحَادِيْثِ «المُسْنَدِ» لا تَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الصِّحَّةِ والقَبُولِ إلَّا أحَادِيْثَ يَسِيْرَةً قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أئِمَّةُ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا؛ لِذَا لا يَنْبَغِي للمُتَأخِّرِيْنَ، لاسِيَّمَا أهْلِ عَصْرِنَا: بأنْ يَتَوَسَّعُوا في تَضْعِيْفِ ما لم يَنُصَّ الأئِمَّةُ المُتَقَدِّمُونَ على تَضْعِيْفِهِ!

ومِمَّا يَدُلُّ على أهَمِّيَّةِ «المُسْنَدِ»: هُوَ مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ أحْمَدُ نَفْسُهُ عَنِ «مُسْنَدِهِ»: «مَا اخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ فِيْهِ مِنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَارْجِعُوا إلَيْهِ - أيْ: إلى المُسْنَدِ - فَإنْ كَانَ فِيْهِ، وإلَّا فَلَيْسَ بحُجَّةٍ».

وكَذَا مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ لابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: «احْتَفِظْ بِهَذَا المُسْنَدِ؛ فَإنَّهُ سَيَكُونُ

لِلنَّاسِ إِمَامًا». انْظُرْ: «مَنَاقِبَ أَحْمَدَ» لابنِ الجَوزِيِّ (٢٤٨).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَزَرِيُّ في «المَصْعَدِ الأَحْمَدِ» (٣١): «وأَمَّا قَوْلُهُ - أيْ: الإمَامُ أَحْمَدُ - «فَمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ مِنَ الحَدِيْثِ فَارْجَعْ إِلَيْهِ، وإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»، يُرِيْدُ أُصُولَ الأَحَادِيْثِ، وهُوَ صَحِيْحٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَدِيْثٍ غَالِبًا إِلَّا ولَهُ أَصْلٌ في هَذَا المُسْنَدِ».

وقَالَ الحَافِظُ أبو مُوسَى المَدِينيُّ في «خَصَائِصِ المُسْنَدِ» (٢١): «وهَذَا الكِتَابُ أَصْلٌ كَبِيْرٌ، ومَرْجِعٌ وَثِيْقٌ لأَصْحَابِ الحَدِيْثِ؛ انْتُقِيَ مِنْ حَدِيْثٍ كَثِيْرٍ، ومَسْمُوعَاتٍ وَافِرَةٍ، فجَعَلَهُ إِمَامًا ومُعْتَمَدًا، وعِنْدَ التَّنَازُعِ: مَلْجأً ومُسْتَنَدًا.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ حَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ جَمَعَنَا عَمِّي (يَعْنِي: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ)، وصَالِحًا، وعَبْدَ اللهِ: وقَرأَ عَلَيْنَا «المُسْنَدَ»، ومَا سَمِعَهُ مِنْهُ - يَعْنِي تَمَامًا - غَيْرُنَا.

وقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذَا الكِتَابَ قَدْ جَمَعْتُهُ، وأَتْقَنْتُهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَمائَةٍ وخَمْسِيْنَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ فِيْهِ مِنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فارْجِعُوا إِلَيْهِ، فإِنْ كَانَ فِيْهِ، وإِلَّا فَلَيْسَ بحُجَّةٍ» انْتَهَى.

وفي «مُسَوَّدَةِ» آلِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧٥): «قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: لأبي مَا تَقُوْلُ في حَدِيْثِ رِبْعي بن حِرَاشٍ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْوِيْهِ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ أَبي رَوَّادٍ؟ قُلْتُ: نَعم، قَالَ: لا، الأَحَادِيْثُ بخِلافِهِ، وقَدْ رَوَاهُ الحُفَّاظُ

عَنْ رِبْعيٍّ عَنْ رَجُلٍ لم يُسَمُّوْهُ.

قَالَ، قُلْتُ: فَقَدْ ذَكَرْتَهُ في «المُسْنَدِ»! قَالَ: قَصدْتُ في «المُسْنَدِ» المَشْهُورَ، وتَرَكْتُ النَّاسَ تَحتَ سِتْرِ اللهِ، ولَوْ أَرَدْتُ أَنْ أفْصِلَ مَا صَحَّ عِنْدِي لم أرْوِ مِنَ هَذَا «المُسْنَدِ» إِلَّا الشَّيءَ بَعْدَ الشَّيءِ، ولكِنَّكَ يا بُنَيَّ تَعْرِفُ طَرِيْقَتِي في الحَدِيْثِ، لَسْتُ أُخَالِفُ مَا ضَعُفَ مِنَ الحَدِيْثِ إذَا لم يَكُنْ في البَابِ شَيءٌ يَدْفَعُهُ» انتهى.

قُلْتُ: كَلامٌ في غَايَةِ التَّحرِيْرِ والتَّقْرِيْرِ، فَإِذَا عَرَفْتَ فالْزَمْ!

وقَالَ عَنْهُ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (٣٣): «ثُمَّ إنَّ الإمَامَ أحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ في كِتَابِهِ هَذَا ـ مَعَ أَنَّهُ لا يُوازِيْهِ مُسْنَدٌ في كَثْرَتِهِ، وحُسْنِ سِيَاقَتِهِ ـ أحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ جِدًّا».

وقَالَ أيْضًا (٢٧): «وكذَلِكَ يُوْجَدُ في مُسْنَدِ الإمَامِ أحْمَدَ مِنَ الأسَانِيْدِ والمُتُونِ شَيءٌ كَثِيْرٌ مِمَّا يُوَازِي كَثِيْرًا مِنْ أحَادِيْثِ مُسْلِمٍ، بَلْ والبُخَارِيِّ أيْضًا، ولَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، ولا عِنْدَ أحَدِهِمَا، بَلْ ولم يُخْرِجْهُ أحَدٌ مِنْ أصْحَابِ الكُتُبِ الأرْبَعَةِ، وهُم: أبو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه» انْتَهَى.

وقَالَ عَنْهُ الهَيْثَمِيُّ في «زَوَائِدِ المُسْنَدِ»: «مُسْنَدُ أحْمَدَ أصَحُّ صَحِيْحًا مِنْ غَيْرِهِ».

***

رَدُّ دَعْوَى وُجُودِ أَحَادِيْثَ مَوْضُوعَةٍ في «المُسْنَدِ الأحْمَدِيِّ».

قُلْتُ: ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بَعْضَ أَحَادِيْثِ «المُسْنَدِ»، بَلْ مِنْهُم مَنْ حَكَمَ على بَعْضِها بالوَضْعِ... لكِنَّهَا دَعْوَى لم يُسَلَّمْ لهَا، وفي رَدِّهَا وبيَانِ خطأ دَعْوَى وَضْعِهَا، أَلَّفَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ البَدِيْعَ: «القَوْلَ المُسَدَّدَ» ذَبًّا عَنْ أَحَادِيْثِ «المُسْنَدِ»، وذَيَّلَهُ العَلَّامَةُ صِبْغَةُ اللهِ المِدْرَاسِيُّ الهِنْديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ: «ذَيْلِ القَوْلِ المُسَدَّدِ» رَدًّا عَنْ أَحَادِيْثِ «المُسْنَدِ».

ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لم يَرْضَوْا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ القَوْلِ: بوُجُودِ أَحَادِيْثَ مَوْضُوعَةٍ في «المُسْنَدِ»؛ حَيْثُ رَدُّوا عَلَيْهِ في غَيْرِ كِتَابٍ، ومَعَ هَذَا فَإِنَّهُم قَالُوا عَنْهَا: إِنَّها لا تَرْتَقِي للوَضْعِ، بَلْ هِيَ في حُكْمِ الضَّعِيْفِ، أو الضَّعِيْفِ الشَّدِيْدِ، ولَيْسَ فِيْهَا كَذَّابٌ مَعْرُوفٌ بالكَذِبِ!

وقَدْ رَدَّ ابنُ حَجَرٍ دَعْوَى وُجُودِ الأَحَادِيْثِ المَوْضُوعَةِ في «المُسْنَدِ»، وأَلَّفَ في هَذَا كِتَابًا بَدِيْعًا بعُنْوَانِ: «القَوْلِ المُسَدَّدِ في الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ الإمَامِ أحْمَدَ» (٣)، ومِمَّا قَالَ فِيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ في هَذِهِ الأَوْرَاقِ مَا حَضَرني مِنَ الكَلامِ على الأَحَادِيْثِ الَّتِي زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيْثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وهِيَ في «المُسْنَدِ» الشَّهِيْرِ للإمَامِ الكَبِيرِ أبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّد بنِ حَنْبَلٍ إمَامِ أَهْلِ الحَدِيْثِ في القَدِيمِ والحَدِيْثِ،

والمُطَّلِع على خفَايَاهُ، المُثِيرِ لخبَايَاهُ؛ عَصَبِيَّةً مِنِّي لا تَخِلُّ بدِيْنٍ ولَا مُرُوءَةٍ، وحَمِيَّةً للسُّنَّةِ لا تُعَدُّ بِحَمْدِ اللهِ مِنْ حَمِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، بَلْ هِيَ ذَبٌّ عَنْ هَذَا المُصَنَّفِ العَظِيْمِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقبُولِ والتَّكْرِيمِ، وجَعَلَهُ إمَامُهُم: حُجَّةً يُرْجَعُ إلَيْهِ، ويُعَوَّلُ عِنْدَ الاخْتِلَاف عَلَيْهِ، وقَدْ قَرَأْتُ في ذَلِكَ جُزْءًا جَمَعَهُ شَيْخُنَا الإمَامُ العَلَّامَةُ حَافِظُ عَصْرِهِ زَيْنُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ الحُسَيْنِ العِرَاقِيُّ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِالرَّحْمَةِ والرِّضْوَانِ، كَتَبْتُهُ عنهُ، ثُمَّ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وهُوَ مُشْتَمِلٌ على تِسعَةِ أحَادِيْثَ، هِيَ في التَّحْقِيْقِ سَبْعَةٌ، وفَاتَهُ شَيْءٌ آخَرُ على شَرْطِهِ كُنْتُ عَلَّقْتُهُ على ذَلِكَ الجُزْءِ؛ فَرَأَيْتُ الآنَ جَمْعَهُ هُنَا.

وقَدْ رَأَيْتُ قَبْلَ أنْ نَخُوضَ في حَدِيْثِ الأجْوِبَةِ، ونُوجِّهَ الرَّدَّ أو نَتعَقَّبَهُ أنْ أذْكُرَ سِيَاقَ مَا أوْرَدَهُ الشَّيْخُ على الوَلَاءِ على نَصِّ مَا كَتَبَهُ في الجُزْءِ المَذْكُورِ، ثُمَّ أذْكُرَ وَجْهَ الذَّبِّ عَنِ الأحَادِيْثِ المَذْكُورَةِ على طَرِيقَةِ أهْلِ الحَدِيْثِ مِنْ غَيْرِ تَعَسُّفٍ ولا تكَلُّفٍ... ».

وخُلاصَةُ مَا قَالَهُ بَعْدَ البَحْثِ والتَّحْقِيْقِ مَا يَلِي: «هَذَا آخِرُ مَا تَتَبَّعْتُهُ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي أوْرَدَهَا ابْنُ الجَوْزِيِّ في «المَوْضُوعَاتِ»، ولَمْ يَذْكُرْهَا شَيْخُنَا (العِرَاقِيُّ)، وهِيَ على شَرْطِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْتَصِرْ في الحُكْمِ عَلَيْهَا بِالوَضْعِ على النَّقْلِ عَنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بَلِ اعْتَمَدَ في الغَالِبِ على ابْنِ الجَوْزِيِّ، فَسَلَكْتُ مَسْلَكَهُ في ذَلِكَ.

والَّذِي أَقُولُ إِنَّهُ لا يَتَأَتَّى الحُكْمُ على شَيْءٍ مِنْهَا بِالوَضْعِ لِمَا بَيَّنْتُهُ مِنَ الأَجْوبَةِ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ، واللهُ الهَادِي إلى الصَّوَابِ، لا إِلَه إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ مَآبُ» انْتَهى.

قُلْتُ: إِنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي ظَنَّهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ في «المُسْنَدِ»: لا تَتَجَاوَزُ ثَمَانِيَةً وثَلاثِيْنَ حَدِيْثًا، تِسْعَةٌ مِنْهَا ذَكَرَهَا الحَافِظُ العِرَاقِيُّ وانْتَقَدَهَا هُوَ، وخَمْسَةَ عَشَرَ مِنْهَا ذِكَرَهَا الحَافِظُ ابنُ الجَوزِيُّ، وبَعْضُها ذَكَرَهَا الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ في كِتَابِهِ «الذَّيْلِ المُمَهِّدِ» وانْتَقَدَهَا، وكُلُّهَا قَدْ أَجَابَ عَنْهَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيْثًا حَدِيْثًا.

وحَسْبُكَ مَعَ هَذَا؛ أَنَّ مَنْ ظَنَّ بِبَعْضِ أَحَادِيْثِ «المُسْنَدِ» الضَّعْفَ: أَنَّهَا في حَقِيْقَةِ الأَمْرِ أَحَادِيْثُ قَلِيْلَةٌ بالنِّسْبَةِ لِثَلاثِيْنَ أَلْفِ حَدِيْثٍ تَقْرِيْبًا، كَمَا أَنَّ ضَعْفَهَا لَيْسَ مَقْطُوعًا بِهِ، بَلْ مَحَلُّهُ مَسْرَحُ الاجْتِهَادِ، فَمِنْ مُحْتَجٍّ بِهَا، ورَادٍّ لَهَا، ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ!

وأَوْسَطُ الأَقْوَالِ في «المُسْنَدِ» مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٦١)، حَيْثُ قَالَ: «وكُلُّ مَنْ عَرَفَ العِلْمَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ (أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ) لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ في الفَضَائِلِ ونَحْوِهِ، يَقُولُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، بَلْ ولَا كُلُّ حَدِيثٍ رَوَاهُ في «مُسْنَدِهِ»، يَقُولُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، بَلْ أَحَادِيثُ «مُسْنَدِهِ»: هِيَ الَّتِي رَوَاهَا النَّاسُ عَمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ بِالنَّقْلِ، ولَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ، وقَدْ يَكُونُ في بَعْضِهَا عِلَّةٌ تَدُلُّ على أَنَّهُ ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ؛ لَكِنَّ غَالِبَهَا وجُمْهُورَهَا أَحَادِيثُ جَيِّدَةٌ

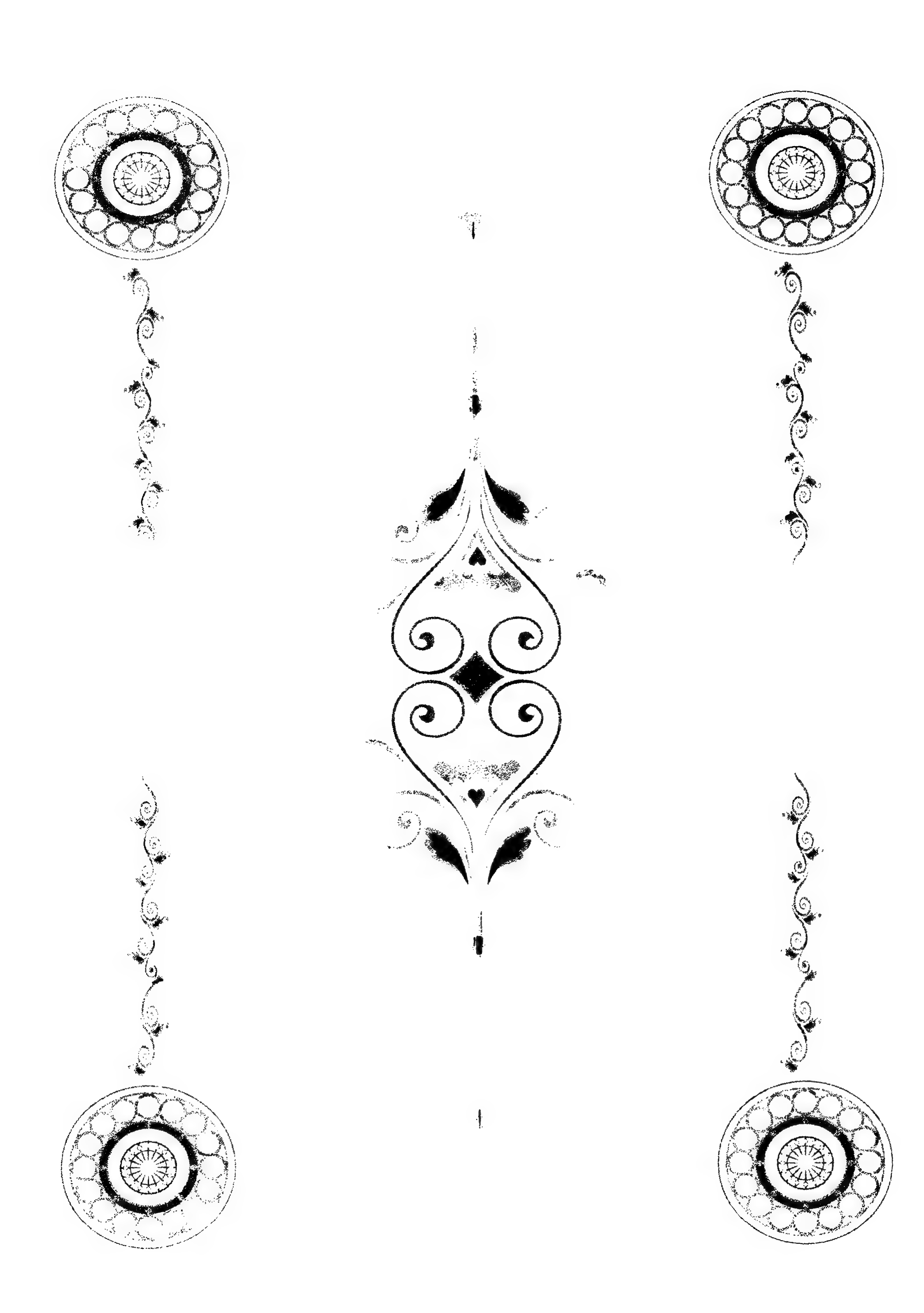
يُحْتَجُّ بِهَا، وهِيَ أَجْوَدُ مِنْ أَحَادِيثِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وأَمَّا مَا رَوَاهُ في الفَضَائِلِ؛ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ عِنْدَهُ» انْتَهَى.

ومَعَ هَذِهِ الإِشَادَةِ بِمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإِنَّنَا نَجِدُ الإِمَامَ أَحْمَدَ نَفْسَهُ لا يَسْتَنْكِفُ مِنْ رِوَايَةِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ والاحْتِجَاجِ بِهَا مَا لم تَكُنْ شَدِيْدَةَ الضَّعْفِ، أو فِيْهَا وَضَّاعٌ، أو مُتَّهَمٌ بِهِ، أو مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَحْمَدَ وتَلْمِيْذِهِ أبي دَاوُدَ في «سُنَنِهِ»، وإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، بَلْ لا تَجِدُ إِمَامًا مُعْتَبَرًا إِلَّا وقَدْ أَخَذَ بِبَعْضِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ الَّتِي لَيْسَ في البَابِ مَا يَدْفَعُهَا، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

***

□ وأَمَّا مَا سِوَى «الكُتُبِ السِّتَّةِ» و«المُسْنَدِ»: كصَحِيْحِ ابنِ خُزَيْمَةَ، وابنِ حِبَّانَ، ونَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الَّتِي وَسَمَهَا أَصْحَابُهَا، أو غَيْرُهُم بالصِّحَّةِ، فَقَدْ تَقَرَّرَ لَدَى أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّها جَرَتْ تَحْتَ مُسَمَّى الصَّحِيْحِ - بغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَحَقُّقِ شَرْطِ الصِّحَّةِ لَدَيْهِم مِنْ عَدَمِهِ - لكَوْنِ أَصْحَابِهَا تواطَئُوا على تَسْمِيَتِهَا في جُمْلَةِ الصَّحِيْحِ، وعَلَيْهِ دَرَجَ أَهْلُ العِلْمِ في تَسْمِيَتِهَا بالصَّحِيْحِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، وهَذَا كُلُّهُ مِنْهُم على سَبِيْلِ الغَلَبَةِ لا حَقِيْقَةِ الأَمْرِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ الكَلامِ عَنْهَا، ولا هِيَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا هُنَا.

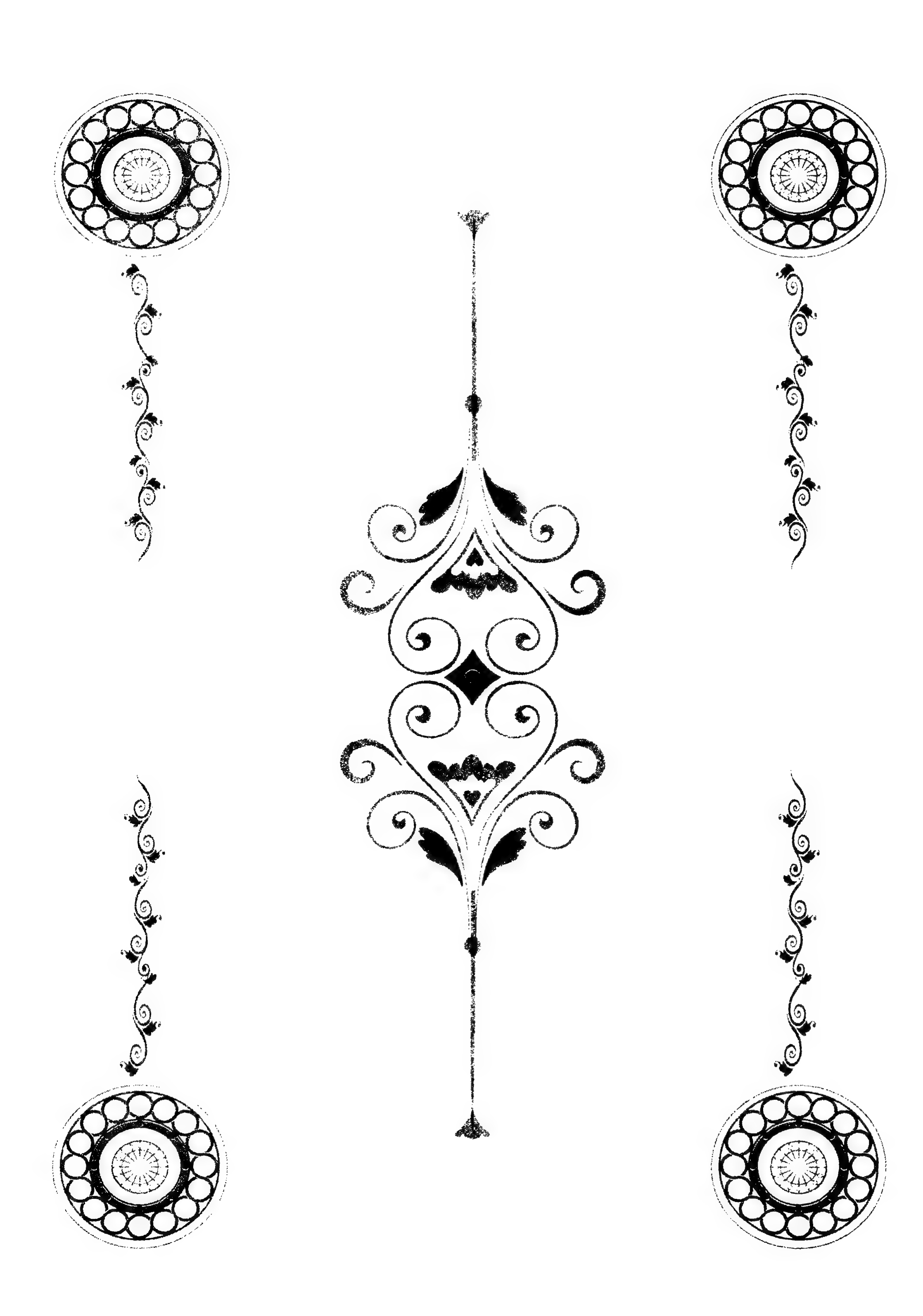
والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ





البَابُ الرَّابِعُ

- □ الفَصْلُ الأَوَّلُ: حُكْمُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ.
- □ الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ العِلَلِ.
- □ الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ أَهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

حُكْمُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ

هَذِهِ شَذَرَاتٌ عِلْمِيَّةٌ تُنْبِئُكَ بتَحْقِيْقِ خِلافِ أهْلِ العِلْمِ في العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ، باخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ هُنَاكَ فَرْقًا مُعْتَبَرًا بَيْنَ أحَادِيْثِ الفَضَائِلِ وبَيْنَ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ مِنْ حَيْثُ القَبُوْلِ والرَّدِّ، ومِنْ حَيْثُ التَّشْدِيْدِ والتَّسَاهُلِ؛ الأمْرُ الَّذِي كَانَ مَثَارًا للخِلافِ بَيْنَ المُوَافِقِ والمُخَالِفِ في اعْتِبَارِ بَعْضِ الشُّرُوْطِ أو رَدِّهَا، وغَيْرِهِ مِمَّا سَيَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أنْ نَذْكُرَ خِلافَ أهْلِ العِلْمِ في حُكْمِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الإعْمالِ وغَيْرِهَا على وَجْهِ الاخْتِصَارِ؛ لأنَّها قَدْ بُسِطَتْ في مَظَانِّها مِنْ كُتُبِ عُلُوْمِ (مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ وغَيْرِهَا!

□ اعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ: أنَّ حُكْمَ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ على قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: العَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفَضَائِلِ.

الثَّاني: العَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفضَائِلِ والأحْكَامِ.

فأمَّا الأوَّلُ: فالعَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفَضَائِلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِهِ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ، بَلْ مِنهُم مَنْ نَقَلَ الاتِّفَاقَ على ذَلِكَ، كَمَا سَيأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

وآيَةُ ذَلِكَ أنَّكَ لا تَجِدُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ - عَدَا الصَّحِيْحَيْنِ -، أو مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وغَيْرِهَا إلَّا وقَدْ ذَهَبَ صَاحِبُهُ إلى الأخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ في حَقِيْقَتِهِ: يُمَثِّلُ جادَّةَ أهْلِ السُّنَنِ في مُصَنَّفاتِهِم، وهُوَ مَنْهَجُ الإمَامِ أحْمَدَ، وأبي دَاوُدَ، وغَيْرِهِمَا مِنْ أصْحَابِ «السُّنَنِ، والمَسَانِيْدِ»، بَلْ لا تكَادُ تَجِدُ كِتَابَ سُنَّةٍ أو فِقْهٍ إلَّا والعَمَلُ بالضَّعِيْفِ في بَابِ الفَضَائِلِ ظَاهِرٌ فِيْهَا، ولا يُنَازِعُ في هَذَا إلَّا مَنْ لم يَتَحَقَّقْ مِنْ دَعْوَاهُ.

كَمَا أنَّ هَذَا القَوْلَ مُعْتَبَرٌ بشُرُوطِهِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ وغَيْرِهِم، وهُوَ ألَّا يَكُوْنَ الحَدِيْثُ شَدِيْدَ الضَّعْفِ، وألَّا يُوْجَدَ في البَابِ غَيْرُهُ، مَعَ أخْذِهِم بِمَا يُقَوِّيْهِ مِنَ المُرْسَلاتِ والمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أهْلِ الشَّأنِ.

أمَّا مَنْ نَصَّ مِنْهُم على عَدَمِ أخْذِهِ للحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ

الأعْمَالِ؛ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنهُ؛ لأنَّهُ عِنْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ بَعْضِ أحَادِيْثِهِ الَّتِي أخَذَ بِهَا، أو نَصَّ على صِحَّتِهَا؛ لا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، ولَو بوَجْهٍ، سَوَاء أقَرَّ بضَعْفِهَا، أو ادَّعَى خِلافَهُ!

ولا يُلْتَفَتُ إلى شُذُوذَاتِ ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا خَالَفَ فِيْهِ جُمْهُورَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ في تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيفِ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ في «نُكَتِهِ» (١/ ٣٢٢)، عِنْدَ بَحْثِهِ عَنْ تَقْرِيْرِ تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الأحْكَامِ؛ حَيْثُ قَالَ: «قُلْتُ: وهُوَ تَفْصِيْلٌ حَسَنٌ، ولا يَخْفَى أنَّ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا إذَا كَانَ الحَدِيْثُ في الأحْكَامِ، فَإنْ كَانَ مِنَ الفَضَائِلِ؛ فالمُتَابَعَةُ فِيْهِ تَقُومُ على كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ لأنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ مُفِيْدٌ.

وشَذَّ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الجُمْهُورِ، فَقَالَ: ولَوْ بَلَغَتْ طُرُقُ الضَّعِيْفِ ألْفًا لا يَقْوَى، ولا يَزِيْدُ انْضِمَامُ الضَّعِيْفِ إلى الضَّعِيْفِ إلَّا ضَعْفًا، وهَذَا مَرْدُوْدٌ!».

قُلْتُ: مَا شَذَّ بِهِ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ نَوْعُ إفْرَاطٍ، وقَدْ يُقَابِلُهُ نَوْعُ تَفْرِيْطٍ، وذَلِكَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ مِمَّنْ تَرَامُوا في أوْدِيَةِ التَّسَاهُلِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَقْوِيَتِهِم للحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ بضَعِيْفٍ مِثْلِهِ، أو بِمَا لا يَصْلُحُ مِثْلُهُ للتَّقْوِيَةِ، مِمَّا يَعْرِفُهُ أهْلُ الشَّأنِ.

* * *

وأمَّا الثَّاني: فالعَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفَضَائِلِ والأحْكَامِ.

فَقَدَ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الأخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ والأحْكَامِ على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ، كَمَا يَلي باخْتِصَارٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلقًا، سَوَاءٌ كَانَ في فَضَائِلِ الأعْمالِ، أو في الأحْكَامِ، وذَلِكَ بشَرْطَيْنِ:

الأوَّلُ: ألَّا يَكُوْنَ الضَّعْفُ شَدِيْدًا.

الثَّاني: ألَّا يُوْجَدَ في البَابِ غَيْرُهُ.

وبِهِ قَالَ: الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ وأبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانيُّ وغَيْرُهُم.

القَوْلُ الثَّاني: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمالِ فَقَطُ، وذَلِكَ بشُرُوْطٍ ثَلاثَةٍ:

الأوَّلُ: ألَّا يَكُوْنَ الضَّعْفُ شَدِيْدًا.

الثَّاني: أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ مُنْدَرِجًا تَحتَ أصْلٍ عَامٍّ، أيْ يَكُوْنُ لَهُ أصْلٌ صَحِيْحٌ في الكِتَابِ أو السُّنَّةِ.

الثَّالِثُ: ألَّا يُعْتَقَدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوْتُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، لِذَا أوْجَبُوا رِوَايَتَهُ بصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ: كرُوِيَ، ويُحْكَى ونَحْوِهَا.

وهُنَاكَ شُرُوْطٌ على خِلافٍ فِيْهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

وبِهِ قَالَ: جُمْهُوْرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ، وقَدْ نَقَلَ

النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفَاقَهُم على العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ، انْظُرْ كَلامَهُ في «الأذْكَارِ»، ومُقَدِّمَةِ «الأرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ».

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، والإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ، وأبي زَكَرِيَّا العَنْبَرِيِّ، والنَّوَوِيِّ وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ.

قُلْتُ: وهَذَا القَوْلُ وَجِيْهٌ بِلا شَكٍّ، وعَلَيْهِ بَنَى كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنْهَجَهُ وفَتَاوِيَهُ، بَلْ غَالِبُ تَصَارِيْفِ الأئِمَّةِ سَلَفًا وخَلَفًا على الأخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ بشَرْطِ أنْ يَكُوْنَ ضَعْفُ الحَدِيْثِ غَيْرَ شَدِيْدٍ، ولَيْسَ في البَابِ غَيْرُهُ، كَما مَرَّ مَعَنَا.

ومَعَ هَذَا؛ فإنَّ العَمَلَ أيْضًا بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الأحْكَامِ: هُوَ قَوْلٌ لا يَخْرُجُ في حَقِيْقَتِهِ عَنْ مَذْهَبِ أصْحَابِ هَذَا القَوْلِ في الجُمْلَةِ، باعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِم جَمِيْعًا في تَحَقُّقِ شَرْطِهِم في العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ: وهُوَ أنْ يَكُوْنَ ضَعْفُ الحَدِيْثِ غَيْرَ شَدِيْدٍ، ولَيْسَ في البَابِ غَيْرُهُ، مَعَ الأخْذِ بقَرَائِنِ التَّقْوِيَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ العَمَلَ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ قَدْ أخَذَ بِهِ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ، بَلْ لا تَجِدُ إمَامًا مِنْهُم إلَّا وقَدْ أخَذَ بِهِ في الفَضَائِلِ أو الأحْكَامِ، بغَضِّ النَّظَرِ عَنْ دَعْوَاهُ بصِحَّةِ الحَدِيْثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ؛ لأنَّ غَيْرَهُ قَدْ يُضَعِّفُهُ، ورُبَّمَا كَانَ ضَعْفُهُ ظَاهِرًا لكُلِّ ذِي عَيْنٍ، وأيًّا كَانَ الأمْرُ،

فَدَعْوَى تَضْعِيفِ الأَحَادِيْثِ لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ مُطَّرِدٌ، وأقْصِدُ بِهِ الحَدِيْثَ المُتَنَازَعَ في ضِعْفِه، لا ظَاهِرَ الضَّعْفِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وقَدْ رَوَى الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكِفَايَةِ» (٢١٣) عَنْ أبي زَكَرِيَّا العَنْبَرِيِّ، يَقُوْلُ: «الخَبَرُ إذَا وَرَدَ لم يُحَرِّمْ حَلالًا، ولم يُحِلَّ حَرَامًا، ولم يُوْجِبْ حُكْمًا، وكَانَ في تَرْغِيْبٍ أو تَرْهِيْبٍ، أو تَشْدِيْدٍ أو تَرْخِيْصٍ، وَجَبَ الإغْمَاضُ عَنْهُ، والتَّسَاهُلُ في رُوَاتِهِ»!

ورَوَى أيْضًا (٢١٢) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَوْلَهُ: «لا تَأخُذُوا هَذَا العِلْمَ في الحَلالِ والحَرَامِ إلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ المَشْهُوْرِيْنَ بالعِلْمِ، الَّذِيْنَ يَعْرِفُوْنَ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ، ولا بَأسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَشَايِخِ».

ورَوَى أيْضًا (٢١٣) عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، قَوْلَهُ: «إذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في الحَلالِ والحَرَامِ، والسُّنَنِ والأحْكَامِ تَشَدَّدْنَا في الأسَانِيْدِ، وإذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ، ومَا لا يَضَعُ حُكْمًا ولا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا في الأسَانِيْدِ».

ورَوَى البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ» (٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ؛ أنَّهُ قَالَ: «إذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الحَلالِ والحَرَامِ والأحْكَامِ شَدَّدْنَا في الأسَانِيْدِ، وانْتَقَدْنَا في الرِّجَالِ، وإذَا رَوَيْنَا في الفَضَائِلِ والثَّوَابِ والعِقَابِ سَهَّلْنَا في الأسَانِيْدِ وتَسَامَحْنَا في الرِّجَالِ».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ بيَانِ فَضْلِ العِلْمِ» (١/ ٢٢): «أَهْلُ العِلْمِ بجماعَتِهم يَتَسَاهَلُوْنَ في الفَضَائِلِ؛ فَيَرْوُوْنَها عَنْ كُلٍّ، وإنَّما يَتَشَدَّدُوْنَ في أَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ».

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ السَّخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ المُغِيْثِ» (١/ ٣٣٢): «وهَذَا التَّسَاهُلُ والتَّشْدِيدُ مَنقُولٌ (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (وغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الأَئِمَّةِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وابْنِ مَعِينٍ، وابْنِ المُبَارَكِ، والسُّفْيَانَيْنِ؛ بِحَيْثُ عَقَدَ أَبُو أَحْمَدَ بنُ عَدِيٍّ في مُقَدِّمَةِ «كَامِلِهِ»، والخَطِيبُ في كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «أَحَادِيثُ الفَضَائِلِ لا يُحْتَاجُ فِيهَا إلى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ».

وقَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا العَنْبَرِيَّ يَقُولُ: «الخَبَرُ إذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، ولَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، ولَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وكَانَ في تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ أَغْمِضْ عَنْهُ، وتَسَهَّلْ في رُوَاتِهِ».

ولَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ»: «إذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الحَلَالِ والحَرَامِ والأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا في الأَسَانِيدِ، وانْتَقَدْنَا في الرِّجَالِ، وإذَا رُوِّينَا في الفَضَائِلِ والثَّوَابِ والعِقَابِ، سَهَّلْنَا في الأَسَانِيدِ، وتَسَامَحْنَا في الرِّجَالِ».

ولَفْظُ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ عَنْهُ: «الأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يَحْتَمِلُ

أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا؛ حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيْهِ حُكْمٌ».

وقَالَ في رِوَايَةِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ عَنْهُ: «ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الأحَادِيثُ - يَعْنِي: المَغَازِي - ونَحْوَهَا، وإِذَا جَاءَ الحَلَالُ والحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الأَرْبَعَ».

لَكِنَّهُ احْتَجَّ رَحِمَهُ اللهُ بِالضَّعِيفِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ في البَابِ غَيْرُهُ، وتَبِعَهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَدَّمَاهُ على الرَّأْيِ والقِيَاسِ، ويُقَالُ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ أَيْضًا ذَلِكَ، وأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَحْتَجُّ بِالمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، كَمَا سَلَفَ كُلُّ ذَلِكَ في أَوَاخِرِ «الحَسَنِ».

وكَذَا إِذَا تَلَقَّتِ الأُمَّةُ الضَّعِيفَ بِالقَبُولِ يُعْمَلُ بِهِ على الصَّحِيحِ؛ حَتَّى إِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ المُتَوَاتِرِ في أَنَّهُ يَنْسَخُ المَقْطُوعَ بِهِ؛ ولِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في حَدِيثِ: «لَا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ»: إِنَّهُ لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ، ولَكِنَّ العَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وعَمِلُوا بِهِ؛ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الوَصِيَّةِ لَهُ» انْتَهَى كَلامُ السَّخَاوِيِّ.

وقَالَ الحَاكِمُ أبو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ في «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٦٦٦): «وأَنَا بِمَشِيئَةِ اللهِ أُجْرِي الأَخْبَارَ الَّتِي سَقَطَتْ على الشَّيْخَيْنِ في «كِتَابِ الدَّعَوَاتِ» على مَذْهَبِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ في قَبُولِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ العَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيَّ، يَقُولُ: كَانَ أَبِي

يَحْكِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «إذَا رَوِينَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الحَلَالِ، والحَرَامِ، والأحْكَامِ، شَدَّدْنَا في الأسَانِيدِ، وانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ، وإذَا رَوِينَا في فَضَائِلِ الأعْمَالِ والثَّوَابِ، والعِقَابِ، والمُبَاحَاتِ، والدَّعَوَاتِ تَسَاهَلْنَا في الأسَانِيدِ» انْتَهَى.

القَوْلُ الثَّالِثُ: مَنْعُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلقًا، سَوَاءٌ كَانَ في فَضَائِلِ الأعْمالِ، أو في الأحْكَامِ.

وبِهِ قَالَ: يَحْيى بنُ مَعِيْنٍ، والإمَامُ مُسْلِمٌ، وأبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ وغَيْرُهُم.

***

قُلْتُ: ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ هُنَا؛ فَلا شَكَّ أنَّ القَوْلَ الأوَّلِ والثَّاني: هُمَا أرْجَحُ الأقْوَالِ وأظْهَرُهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ عَامَّةَ أهْلِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمُصَنَّفَاتِ والمَعَاجِمِ والأجْزَاءِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيْثِ المُعْتَبرَةِ يَذْهَبُوْنَ إلى الأخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ والأحْكَامِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَصَارِيْفِ كُتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم، في تَضْمِيْنِ أحَادِيْثِهِم، وذِكْرِ مَرْوِيَّاتِهِم فِيْهَا، وعلى رَأسِهِم الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ غَالِبِ كُتُبِهِ عَدَا «الصَّحِيْحِ»، ولاسِيَّما في كِتَابِهِ «الأدَبِ المُفْرَدِ» وغَيْرِهِ.

ولا يَظُنَّنَّ أحَدٌ بالإمَامِ البُخَارِيِّ إلَّا مَا ذَكَرْتُ هُنَا؛ وأمَّا شَرْطُهُ في

كِتَابِهِ «الصَّحِيْحِ»: فَهُوَ شَرْطُ صَحِيْحِهِ، لا شَرْطَ الصَّحِيْحِ؛ فتَأمَّلْ!

أمَّا أصْحَابُ القَوْلِ الثَّالِثِ: الَّذِيْنَ مَنَعُوا الأخْذَ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلَقًا؛ فحَقِيْقَةُ قَوْلِهِم أنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُم؛ حَيْثُ أنَّنَا وَجَدْنَا أكْثَرَهُم عِنْدَ التَّحْقِيْقِ لم يَسْلَمُوا مِنَ الأخْذِ ببَعْضِ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، الَّتِي لم تَسْلَمْ مِنْ ضَعْفٍ ولَوْ بِوَجْهٍ، ولَيْسَتْ «مُقَدِّمَةُ مُسْلِمٍ» عَنَّا ببَعِيْدٍ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الأحَادِيْثَ الضَّعِيْفَةَ لَهِيَ مِنْ مَوَاطِنِ النِّزَاعِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ العِلَلِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ «السُّنَنَ الأَرْبَعِ، والمُسْنَدَ»: قَدْ حَوَتْ أَحَادِيْثَ ضَعِيْفَةً؛ لكِنَّهَا قَلِيْلَةٌ، ومَعَ هَذَا فغَالِبُهَا قَدْ نَصَّ على ضَعْفِهِ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» أَنْفُسُهُم في كُتُبِهم ذَاتِهَا، أو نَصَّ عَلَيْهَا غَيْرُهُم مِمَّا هُوَ خَارِجُ مُصَنَّفَاتِهِم، كَمَا سَيَأْتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

لكِنَّنَا مَعَ هَذَا أَيْضًا: لا نُقِرُّ ولا نُسلِّمُ لكُلِّ مَنِ ادَّعَى تَضْعِيْفَ بَعْضِ أَحَادِيْثِهَا؛ لأَنَّ مَسْأَلَةَ التَّضْعِيْفِ لهِيَ مِنْ مَسَارِحِ الاجْتِهَادِ، مِمَّا تَتَفَاوَتُ فِيْهِ اجْتِهَادَاتُ أَهْلِ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، كَمَا أَنَّهَا مِنْ مَسَالِكِ «عِلْمِ العِلَلِ» الَّذِي عَزَّ وُجُودُهُ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ؛ فَضْلًا عِنْدَ غَيْرِهِم مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ.

هَذَا إذَا عَلمَ الجَمِيْعُ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَحْكَامِ المُتَأَخِّرِيْنَ - لاسِيَّما مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا: مَبْنِيَّةٌ على قَوَاعِدَ ومُصْطَلَحَاتٍ لا يَعْرِفُ كَثِيْرَهَا أَئِمَّةُ السَّلَفِ، كَمَا أَنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا مُعْتَمَدٌ على كُتُبِ الرِّجَالِ، ومَا حَوَتْهُ مِنْ جَرْحٍ وتَعْدِيْلٍ... وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ فِيْهِ الجَمِيْعُ: أَنَّ فَرْقًا كَبِيْرًا بَيْنَ أَحْكَامِ المُتَقَدِّمِيْنَ على الأَحَادِيْثِ، وبَيْنَ أَحْكَامِ المُتَأَخِّرِيْنَ، يُوَضِّحُهُ الآتي.

▫ أنَّ المُتَقَدِّمِيْنَ من أهْلِ الحَدِيْثِ كَانُوا يَحْكُمُونَ على الرَّجُلِ مِنْ خِلالِ «مَجْمُوعِ أحَادِيْثِه»، وهَذَا لا يَكُوْنُ إلَّا مِنْ خِلالِ مَا يَحْفَظُونَهُ مِنْ أحَادِيْثِهِ ـ فمُسْتَقِلٌّ مِنهُم ومُسْتَكْثِرٌ ـ وهَذَا مَا يُعْرَفُ بـ«عِلْمِ العِلَلِ»!

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ الخَطِيبُ في كِتَابِهِ «الجَامِعِ لأخْلاقِ الرَّاوِي» (٢/ ٢١٢) عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ إذْ يَقُولُ: «الحَدِيثُ إذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، والحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وكَذَا مَا قَالَهُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «البَابُ إذَا لَمْ تُجمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ»!

ومِنْ خِلالِ هَذَا المَعْنَى الدَّقِيْقِ في مَعْرِفَةِ «عِلْمِ العِلَلِ»، قَالَ الخَطِيْبُ في «جَامِعِهِ» (٢/ ٣٨٢): «في أنَّ المَعْرِفَةَ بِالحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا، وإنَّما هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ في القَلْبِ أشْبَهَ الأشْيَاءِ بِعِلْمِ الحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ ونَقْدُ الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ؛ فَإنَّهُ لا يَعْرِفُ جَوْدَةَ الدِّينَارِ والدَّرَاهِمِ بِلَوْنٍ ولا مَسٍّ ولا طَرَاوَةٍ ولا دَنَسٍ ولا نَقْشٍ ولا صِفَةٍ تَعُودُ إلى صِغَرٍ، أوْ كِبَرٍ ولا إلى ضِيقٍ أوْ سَعَةٍ.

وإنَّما يَعْرِفُهُ النَّاقِدُ عِنْدَ المُعَايَنَةِ فَيَعْرِفُ البَهْرَجَ والزَّائِفَ والخَالِصَ والمَغْشُوشَ وكَذَلِكَ تَمْيِيزُ الحَدِيثِ فَإنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى في القُلُوبِ بَعْدَ طُولِ المُمَارَسَةِ لَهُ والاعْتِنَاءِ بِهِ».

وكَذَا مَا قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (٩٢): «وتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فَهَذَا هُوَ المُعَلَّلُ، وهُوَ مِنْ

أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلومِ الحَدِيْثِ وأَدَقِّهَا، ولا يَقُوْمُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالى فَهْمًا ثَاقِبًا، وحِفْظًا وَاسِعًا، ومَعْرِفَةً تَامَّةً بمَراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قَوِيَّةً بالأَسَانِيْدِ والمُتُونِ، ولهَذَا لم يَتَكَلَّمْ فِيْهِ إِلَّا القَلِيْلُ مِنْ أَهلِ هَذَا الشأنِ: كعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأَحْمَدَ بنِ حَنبلٍ، والبُخَارِيِّ، ويَعقوبَ بنِ أبي شَيْبَةَ، وأبي حَاتِمٍ، وأبي زُرْعَةَ، والدَّارَقُطنيِّ.

وقَدْ تَقْصُرُ عِبارَةُ المُعَلِّلِ عَنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ على دَعْواهُ؛ كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ» انْتَهى.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ العِلَلِ للتِّرْمِذيِّ» (١/ ٣٤٦): «وكَذَا الكَلامُ في العِلَلِ والتَّوارِيْخِ قَدْ دَوَّنَهُ أَئِمَّةُ الحُفَّاظِ، وقَدْ هُجِرَ في هَذَا الزَّمَانِ، ودُرِسَ حِفْظُهُ وفَهْمُهُ، فَلَوْلا التَّصَانِيْفُ المُتَقَدِّمَةُ فِيْهِ لمَا عُرِفَ هَذَا العِلْمُ اليَوْمَ بالكُلِّيَّةِ، ففِي التَّصْنِيْفِ فِيْهِ، ونَقْلِ كَلامِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ مَصْلَحَةٌ عَظِيْمَةٌ جِدًّا.

وقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ ـ ومَعَ سِعَةِ حِفْظِهِم، وكَثْرَةِ الحِفْظِ في زَمَانِهِم: يَأْمُرُونَ بالكِتَابَةِ للحِفْظِ، فكَيْفَ بزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي هُجِرَتْ فِيْهِ عُلُومُ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا، ولم يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُدَوَّنًا في الكُتُبِ؛ لتَشَاغُلِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ بمُدَارَسَةِ الآرَاءِ وحِفْظِهَا».

وقَالَ أَيْضًا (٢/ ٦٦٣): «وأَرَدْتُ بذَلِكَ تَقْرِيْبَ عِلْمِ العِلَلِ على مَنْ يَنْظُرُ فِيْهِ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ قَدْ هُجِرَ في هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا في كِتَابِ

العِلْم أَنَّهُ عِلْمٌ جَلِيْلٌ قَلَّ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وأَنَّ بِسَاطَهُ قَدْ طُوِيَ مُنْذُ أَزْمَانٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ، وعَلَيْهِ التُّكْلانُ، فإِنَّ التَّوْفِيْقَ كُلَّهُ بِيَدَيْهِ، ومَرْجِعَ الأُمُورِ كُلِّها إِلَيْهِ.

أَعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيْثِ وسُقْمِهِ تَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ وثِقَتِهِم وضَعْفِهِم، ومَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لأَنَّ الثِّقَاتَ والضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا في كَثِيْرٍ مِنَ التَّصَانِيْفِ، وقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِم التَّوالِيْفُ.

والوَجْهُ الثَّاني: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وتَرْجِيْح بَعْضِهم على بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلافِ، إمَّا في الإِسْنَادِ، وإِمَّا في الوَصْلِ والإِرْسَالِ، وإِمَّا في الوَقْفِ والرَّفْعِ ونَحْوِ ذَلِكَ، وهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وإِتْقَانِهِ وكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الوُقُوفُ على دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيْثِ» انْتَهَى.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الأَثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ في «جَامِعِ الأُصُولِ» (١/ ٤٠): «مَا ازْدَادَ انْتِشَارُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْنِيْفِ والجَمْعِ والتَّأْلِيْفِ، وكَثُرَ في أَيْدِي المُسْلِمِيْنَ وبِلادِهِم، وتَفَرَّقَتْ أَغْرَاضُ النَّاسِ، وتَنَوَّعَتْ مَقَاصِدُهُم، إلى أَنِ انْقَرَضَ ذَلِكَ العَصْرُ الَّذِي كَانَا فِيْهِ حَمِيْدًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ والعُلَماءِ قَدْ جَمَعُوا وأَلَّفُوا: مِثْل أَبي عِيْسَى مُحَمَّدِ بن عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وأَبي دَاوُدَ سُلَيْمانَ بنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ، وأَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُم اللهُ جَمِيْعًا، وغَيْرِهِم مِنَ العُلَماءِ الَّذِيْنَ لا يُحْصَوْنَ

كَثْرَةً، وكَأَنَّ ذَلِكَ العَصْرَ كَانَ خُلاصَةَ العُصُورِ في تَحْصِيْلِ هَذَا العِلْمِ، وإِلَيْهِ المُنْتَهى.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ نَقَصَ ذَلِكَ الطَّلَبُ بَعْدُ، وقَلَّ ذَلِكَ الحِرْصُ، وفَتَرَتْ تِلْكَ الهِمَمُ، وكذَلِكَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ والصَّنَائِعِ والدُّوَلِ وغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ قَلِيْلًا قَلِيْلًا، ولا يَزَالُ يُنْمَى ويُزِيْدُ ويَعْظُمُ إلى أَنْ يَصِلَ إلى غَايَةٍ هِيَ مُنْتَهَاهُ، ويَبْلُغَ إلى أَمَدٍ هُوَ أَقْصَاهُ، ثُمَّ يَعُودُ، فكَأَنَّ غَايَةَ هَذَا العِلْمِ انْتَهتْ إلى البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، ومَنْ كَانَ في عَصْرِهِمَا مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ.

ثُمَّ نَزَلَ وتَقَاصَرَ إلى زَمَانِنَا هَذَا، وسَيَزْدَادُ تَقَاصُرًا، والهِمَم قُصُورًا، سُنَّةُ اللهِ في خَلْقِهِ، ولَنْ تَجِدَ لسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيْلًا» انْتَهى.

وقَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في «المَوْضُوعَاتِ» (١/ ١٤٥): «قُلْتُ: فَإِنْ قَوِيَ نَظَرُكَ، ورَسَخْتَ في هَذَا العِلْمِ فَهِمْتَ مِثْلَ هَذَا، وإِنْ ضَعُفْتَ فَسَلْ عَنْهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، بَلْ قَدْ عُدِمَ» انْتَهى.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «النُّكَتِ» (٢/ ٧١١): «وهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيْثِ وأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، ولا يَقُوْمُ بِهِ إلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالى فَهْمًا غَايِصًا، وإطِّلاعًا حَاوِيًا، وإِدْرَاكًا لمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، ومَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، ولِهَذَا لم يَتَكَلَّمْ فِيْهِ إلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وحُذَّاقِهِم، وإِلَيْهِم المَرْجِعُ في ذَلِكَ، لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيْهِم مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، والاطِّلاعِ على

غَوَامِضِهِ دُوْنَ غَيْرِهِم مِمَّنْ لم يُمارِسْ ذَلِكَ.

وقَدْ تَقصُرُ عِبارَةُ المُعَلِّلِ مِنْهُم، فَلا يَفصِحُ بِما اسْتَقَر في نَفسِهِ مِنْ تَرْجِيْحِ إحدَى الرِّوَايَتَيْنِ على الأُخرَى، كَما في نَقدِ الصَّيرَفيِّ سَواءً، فمَتى وَجدْنَا حدِيثًا قَدْ حكَم إمَامٌ مِنَ الأئِمَّةِ المَرْجُوعِ إِلَيْهم: بتَعْلِيْلِهِ، فَالأوْلى إتِّبَاعُهُ في ذَلِكَ، كَما نَتَّبِعُهُ في تَصحِيْحِ الحَدِيْثِ إذَا صَحَّحَهُ.

وهَذَا الشَّافِعِيُّ مَعَ إمَامَتِهِ يُحِيْلُ القَوْلَ على أئِمَّةِ الحَدِيْثِ في كُتُبِهِ، فيَقُوْلُ: «وفِيْهِ حَدِيْثٌ لا يُثْبِتُهُ أهْلُ العِلْمِ بالحَدِيْثِ» انْتَهَى.

وهَذَا حَيْثُ لا يُوْجَدُ مُخَالِفٌ مِنْهُم لذَلِكَ المُعَلِّلِ، وحَيْثُ يُصَرِّحُ بإثْبَاتِ العِلَّةِ، فأمَّا إنْ وَجدَ غَيْرُهُ صَحَّحَهُ؛ فينْبَغِي حِيْنَئِذٍ تَوْجُّهُ النَّظَرِ إلى التَّرْجِيْحِ بَيْنَ كَلامِيْهِمَا.

وكَذَلِكَ إذَا أشَارَ المُعَلِّلُ إلى العِلَّةِ إشَارَةً، ولم يَتَبَيَّنْ مِنْهُ تَرْجِيْحٌ لإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، فإنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إلى التَّرْجِيْحِ، واللهُ أعْلَمُ».

وقَالَ أيْضًا (٢/ ٧٢٦): «وبِهَذَا التَّقْرِيْرِ يَتَبَيَّنُ عِظَمُ مَوْقِعِ كَلامِ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، وشِدَّةِ فَحْصِهِم، وقُوَّةِ بَحْثِهِم، وصِحَّةِ نَظَرِهِم، وتَقَدُّمِهِم بِمَا يُوْجِبُ المَصِيْرُ إلى تَقْلِيْدِهِم في ذَلِكَ، والتَّسْلِيْمِ لَهُم فِيْهِ» انْتَهَى.

وقَالَ أبو المُظَفَّرِ السَّمْعَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «قَوَاطِعِ الأدِلَّةِ» (٢/ ٤٠٥) عِنْدَ رَدِّهِ على أبي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ في نَقْدِ الأحَادِيْثِ: «وقَدِ اتَّفَقَ أهْلُ

الحَدِيْثِ أنَّ نَقْدَ الأحَادِيْثِ مَقْصُورٌ على قَدَمِ مَخْصُوصِيْنَ، فَمَا قَبِلُوهُ فَهُوَ المَقْبُولُ، ومَا رَدُّوهُ فَهُوَ المَرْدُودُ: وهُمْ أبو عَبْدِ اللهِ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانيُّ، وأبو زَكَرِيَّا يَحْيى بنُ مَعِيْنٍ البَغْدَادِيُّ، وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ المَدِينيُّ، وأبو يَعْقُوبَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ الحَنْظَليُّ، وأبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيْلَ البُخَاريُّ، وأبو زُرْعَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الرَّازِيُّ، وأبو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيريُّ، وأبو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيْسَ الحَنْظَليُّ، وأبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأشْعَثِ السِّجِسْتَانيُّ، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ.

ومِثْلُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ: يَحْيى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي، والثَّوْرِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ، وشُعْبَةُ، ووَكِيْعٌ، وجَمَاعَةٌ يَكْثُرُ عَدَدُهُم وذِكْرُهُم، عُلَمَاءُ الأُمَّةِ، فَهَؤلاءِ وأشْبَاهِهِم أهْلٌ» انْتَهَى.

قُلْتُ: فَإذَا عَلِمْنَا خَطَرَ دِقَّةِ «عِلْمِ العِلَلِ» عِنْدَ أهْلِ الصَّنْعَةِ، وجَهَابِذَةِ الحَدِيْثِ، كَانَ عَلَيْنَا جَمِيْعًا أنْ نَتَّقِيَ اللهُ تَعَالى في المُسَارَعَةِ إلى تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ دُوْنَ عِلْمٍ تَامٍّ ودِرَايَةٍ كَافِيَةٍ بعِلْمِ العِلَلِ الَّذِي قَلَّتْ مَعْرِفَتُهُ مُنْذُ أزْمَانٍ!

خِلافًا لمَا نَجِدُهُ اليَوْمَ مِمَّنْ ذَهَبَتْ بِهِ رِيَاحُ التَّعَالُمِ إلى التَّطَاوُلِ على «عِلْمِ العِلَلِ»؛ بحَيْثُ نَرَاهُ لا يَسْتَأخِرُ مِنْ تَضْعِيْفِ مَا ظَهَرَ لَهُ ضَعْفُهُ، ولَوْ بظَاهِرٍ مِنْ كُتُبِ «مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ»، وشُفُوفٍ مِنْ «كُتُبِ الرِّجَالِ»!

فمِنْ هُنَا؛ أَصْبَحَ «عِلْمُ العِلَلِ» اليَوْمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِنَا: بَابًا مُشْرَعًا يَلِجُهُ كُلُّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ، ولاسِيَّما مِمَّنْ تَزَبَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصْرَمَ، فاللهُ المُسْتَعَانُ!

وعَنْ خَطَرِ التَّسَرُّعِ في الأَحْكَامِ على تَضْعِيفِ الأَحَادِيْثِ يَقُوْلُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الجَامعِ» (٢/ ٢٥٧): «فَمِنَ الأَحَادِيثِ ما تَخْفَى عِلَّتُهُ، فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، ومُضِيِّ الزَّمَنِ البَعِيدِ»، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ عليِّ بنِ المَدِينِيِّ: «رُبَّمَا أَدْرَكْتُ عِلَّةَ حَدِيثٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً»!

* * *

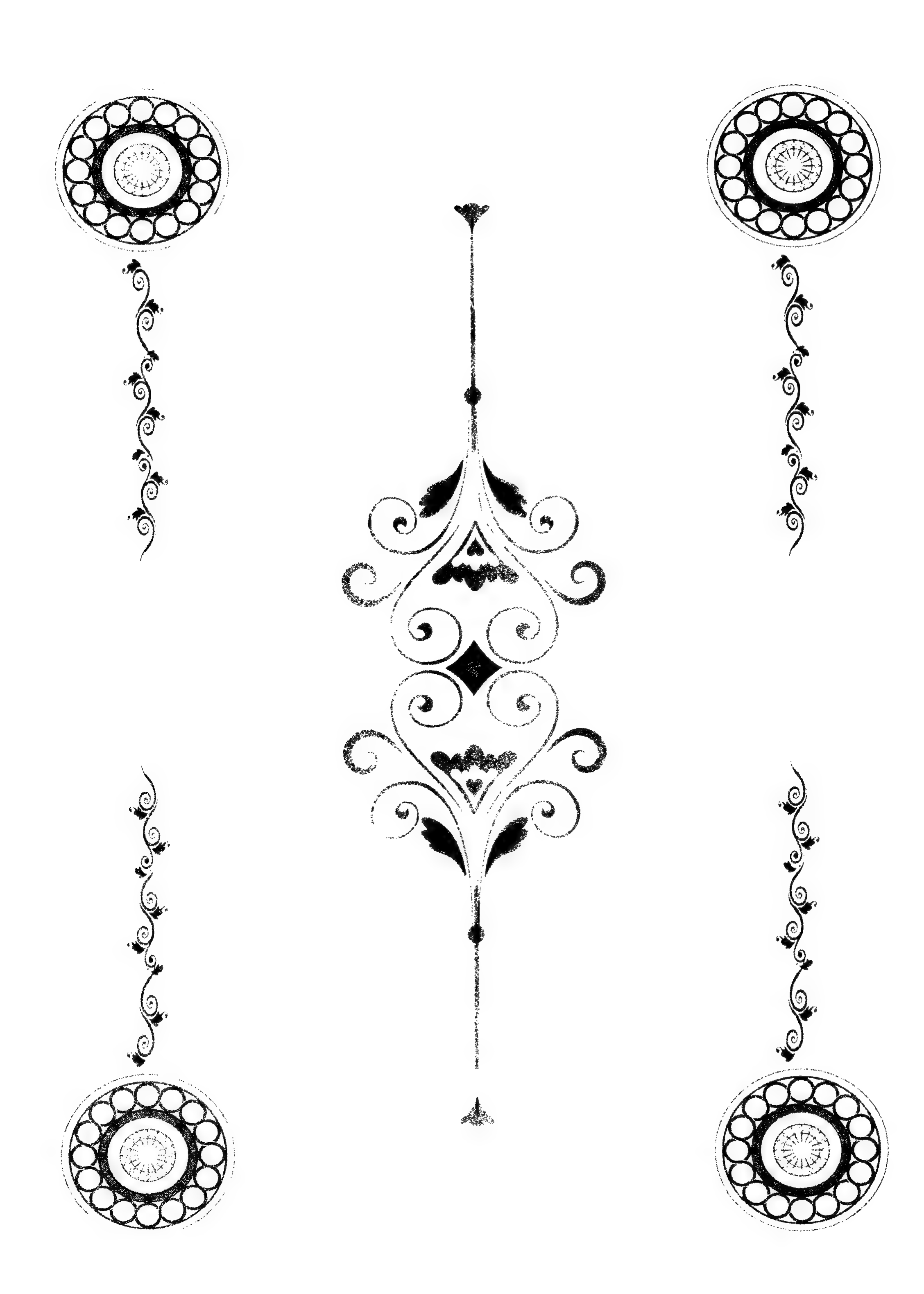
□ أمَّا المُتَأخِّرُونَ: فَغَالِبُ أَحْكَامِهِم على الأَحَادِيْثِ؛ مَبْنِيَّةٌ على مَا هُوَ مَذْكُورٌ في كُتُبِ الرِّجَالِ جَرْحًا وتَعْدِيْلًا، ورُبَّمَا قَلَّدَ أَكْثَرُهُم بَعْضَ أئِمَّةِ «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» مِمَّنْ لَهُم حَظْوَةٌ ومَحَبَّةٌ في قُلُوبِهِم مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِم مَنْهَجُ أَهْلِ التَّشَدُّدِ؛ لِذَا تَجِدُ كَثِيْرًا مِنْ طُلَّابِ الحَدِيْثِ اليَوْمَ مِمَّنْ خَاضُوا «ظَاهِرَةَ تَضْعِيفِ الأَحَادِيْثِ»: قَدْ رَكَنُوا إلى أَقْوَالِ أئِمَّةِ الجَرْحِ المُتَشَدِّدِيْنِ أَكْثَرَ مِنْهُم إلى غَيْرِهِم؛ لِذَا تَجِدُ لَهُم اهْتِمامًا بَالِغًا بكُتُبِ «العِلَلِ»؛ لكَوْنِهَا مَظِنَّةَ «تَضْعِيفِ الأَحَادِيْثِ»، ولَوْ بطَرَفٍ مِنَ العِلَلِ الخَفِيَّةِ، ولاسِيَّما فِيمَا ذَكَرَهُ وأَلَّفَهُ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ مِمَّنْ لَهُم عِنَايَةٌ بعِلْمِ «العِلَلِ»: كأبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وابنِ المَدِينيِّ، والقَطَّانِ، والعُقَيْلِي، وابنِ مَهْدِيٍّ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وغَيْرِهِم.

وقَلِيْلٌ مِنهُم اتَّخَذ طَرِيْقَهُ سَرَبًا وَرَاءَ أئِمَّةِ الجَرْحِ المُعْتَدِلِيْنَ: كأحْمَدَ، والتِّرْمِذِيِّ، أو دُوْنَهُم: كابنِ حِبَّانَ، والحَاكِمِ، والذَّهَبِيِّ، وابنِ حَجَرٍ، وغَيْرِهِم.

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ لِزَامًا على طَالِبِ الحَدِيْثِ أنْ يَعْرِفَ مَرَاتِبَ أهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ، ولَوْ على طَرْفٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، وهُوَ مَا سَيَأتِي في الفَصْلِ الآتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑



الفَصْلُ الثَّالِثُ

مَرَاتِبُ أَهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ مَرَاتِبَ أَهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: لَيْسَتْ مُطَّرِدَةً عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ لَهُم في تَقْسِيْمِهَا مَذَاهِبُ شَتَّى، إلَّا أنَّ أَجْمَعَهَا التَّقْسِيْمُ الآتي: مُتَشَدِّدُونَ، ومُتَسَاهِلُونَ، ومُعْتَدِلُونَ.

◻ فَمِنَ المُتَشَدِّدِيْنَ: يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانِ (١٩٨ أو ١٦٨)، وأبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (٢٧٧)، والعُقَيْلِيُّ (٣٢٢)، والجَوْزَجَانيُّ (٢٥٩)، وأبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ (٢١٨)، وأبو إسْحَاقَ الفِزَارِيُّ (١٨٦)، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

◻ ومِنَ المُعْتَدِلِيْنَ: شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ (١٦٠)، وسُفْيَانُ بنُ سَعِيْدٍ الثَّورِيُّ (١٦١)، ومَالِكٌ (١٧٩)، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ (١٩٨)، ويَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ (٢٣٣)، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ (٢٤١)، ومُحَمَّدٌ الذُّهْلِيُّ (٢٥٨)، وعَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ (٢٣٤)، والبُخَارِيُّ (٢٥٦)، ومُسْلِمٌ (٢٦١)، وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ (٢٦٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٧٥)، وأبو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ (٢٧٩)، وابنُ مَاجه (٢٧٣)، والنَّسَائِيُّ (٣٠٣)، وأبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنيُّ (٣٨٥)، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

□ ومِنَ المُتَسَاهِلِينَ: العِجليُّ (٢٦١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣١١)، وابنُ حِبَّانَ (٣٥٤)، والحاكِمُ (٤٠٥)، والبَيْهَقيُّ (٤٥٨)، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

وهَذَا التَّقْسِيْمُ لَيْسَ على إطْلاقِهِ، بَلْ مِنْهُم فِيْهِ شِدَّةٌ مَعَ اعْتِدَالٍ، ومِنْهُم مَنْ فِيْهِ اعْتِدَالٌ مَعَ شِدَّةٍ؛ لِذَا فَإنَّ تَصْنِيْفَ طَبَقَاتِ الأئِمَّةِ شِدَّةً واعْتِدَالًا: قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ إمَامٍ إلى آخَرَ؛ لأجْلِ هَذَا فإنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ قَدْ يُدْرِجُ بَعْضَ الأئِمَّةِ المُعْتَدِلِيْنَ في طَبَقَةِ المُتَشَدِّدِيْنَ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، ورُبَّمَا أقْحَمَ بَعْضَهُم في طَبَقَةِ المُتَسَاهِلِيْنَ؛ لِذَا فلْيَكُنِ التَّقْسِيْمُ مِنْكَ: باعْتِبَارِ الغَلَبَةِ وبطَرِيْقِ مَنْزَعِ المُصَنِّفِ لطَبَقَاتِ الأئِمَّةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وقَدْ رَسَمَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في ذَلِكَ السَّبِيْلَ الوَاضِحَ لِمَنْ وَجَدَ اخْتِلافًا في الكَلامِ على الرَّجُلِ الوَاحِدِ مِنَ الأئِمَّةِ النُّقَّادِ، وكَانَ مِنْهُم مُتَشَدِّدٌ وآخَرُ مُتَسَاهِلٌ، فقَالَ في رِسَالَتِهِ «ذِكْرِ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ في الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (١٧٢) عَنِ الرُّوَاةِ: «قِسْمٌ مِنْهُم مُتَعَنِّتٌ في الجَرْحِ، مُتَثَبِّتٌ في التَّعْدِيْلِ، يَغْمِزُ الرَّاوِيَّ بالغَلْطَتَيْنِ والثَّلاثِ، ويُلَيِّنُ بذَلِكَ حَدِيْثَهُ، فَهَذَا إذَا وَثَّقَ شَخْصًا فعُضَّ على قَوْلِهِ بنَاجِذَيْكَ، وتَمَسَّكْ بتَوْثِيْقِهِ، وإذَا ضَعَّفَ رَجُلًا، فانْظُرْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ على تَضْعِيْفِهِ: فإنْ وَافَقَهُ، ولم يُوَثِّقْ ذَاكَ أحَدٌ مِنَ الحُذَّاقِ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ، وإنْ وَثَّقَهُ أحَدٌ، فَهَذَا الَّذِي قَالُوا فِيْهِ: لا يُقْبَلُ تَجْرِيْحُهُ إلَّا مُفَسَّرًا» انْتَهَى.

قُلْتُ: ومَعَ هَذَا التَّقْسِيمِ؛ إِلَّا أَنَّ رِجَالَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ يَتفَاوَتُونَ شِدَّةً وتَسَاهُلًا، الأَمْرُ الَّذِي لا يَسْتَطِيْعُ النَّاظِرُ فِيْهِم أَنْ يَقْطَعَ بوُقُوفِهِم على حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنَّ مَرْتَبَةَ الشِّدَةِ والتَّساهُلِ تَجْمَعُهُم في الحُكْمِ الأَغْلَبِيِّ!

وهَذَا مَا ذَكَرَه المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ»: «مَا اشْتُهِرَ مِنْ أَنَّ فُلانًا مِنَ الأَئِمَّةِ مُسَهِّلٌ، وفُلانًا مُتَشَدِّدٌ؛ لَيْسَ على إِطْلاقِهِ، فإِنَّ مِنْهُم مَنْ يُسَهِّلُ تَارَةً، ويُشَدِّدُ تَارَةً، بحَسَبِ أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

ومَعْرِفَةُ هَذَا وغَيْرِه مِنْ صِفَاتِ الأَئِمَّةِ الَّتِي لَهَا أَثَرٌ في أَحْكَامِهِم لا تَحْصُلُ إِلَّا باسْتِقْرَاءٍ بَالِغٍ لأَحْكَامِهِم، مَعَ التَّدَبُّرِ التَّامِّ» انْتَهَى.

وعَلَيْهِ: فَلا يَعْنِي وَصْفُ أَحَدِ الأَئِمَّةِ بالتَّشْدِيْدِ إِهْدَارُ جَرْحِهِ، ولا وَصْفُهُ بالتَّسَاهُلِ إِهْدَارُ تَعْدِيْلِهِ، ولا وَصْفُهُ بالاعْتِدَالِ اعْتِمَادُ حُكْمِهِ مُطْلَقًا، وإِنَّمَا فَائِدَةُ هَذِهِ الأَوْصَافِ اعْتِبَارُهَا قَرِيْنَةً مِنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيْحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

فمِنْ هُنَا؛ نَسْتَطِيْعُ القَوْلَ: بأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ مَدَارِسُ ثَلاثٌ في التَّعَامُلِ مَعَ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ: مُتَشَدِّدَةٌ، ومُعْتَدِلَةٌ، ومُتَساهِلَةٌ.

مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ مَدْرَسَتَيْ التَّشَدُّدِ والتَّسَاهُلِ: لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلى مِنْ أُخْتِهَا، بَلِ العِبْرَةُ بحَقِيْقَةِ تَطْبِيْقِ مَنْهَجِ النَّقْدِ مِمَّا هُوَ مِنْ عَمَلِ أَئِمَّةِ

الحَدِيْثِ ونُقَّادِهِ، مِمَّنْ لَهُم عِلْمٌ بِرِوَايَةِ الحَدِيْثِ ودِرَايَتِهِ، واللهُ تَعالى أعْلَمُ.

***

كَمَا أنَّنا هُنَا؛ إذَا أطْلَقْنَا القَوْلَ: بوُجُودِ مَدْرَسَةٍ ـ يُمَثِّلُهَا أئِمَّةٌ أعْلامٌ ـ يَغْلُبُ عَلَيْهَا التَّسَاهُلُ: فَهَذَا لا يَعْنِي ضَرُورَةً أنَّهَا مَذْمُومَةٌ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُهُم، حَاشَا وكَلَّا!

بَلْ وَصْفُ التَّسَاهُلِ هُنَا نِسْبِيٌّ باعْتِبَارِهِ مُقَابِلًا لمَدْرَسَةِ أصْحَابِ التَّشَدُّدِ، لا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ: بأنَّ التَّسَاهُلَ وَصْفٌ مَذْمُومٌ، أو بأنَّهُ وَصْفٌ يَشُوبُهُ تَرَخُّصٌ وتَجَاوُزٌ قَدْ يَصِلُ بَعْضُهُ إلى التَّهَاوُنِ بحقِيْقَةِ مَنْهَجِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ عِنْدَ تَعَامُلِهِم مَعَ الأحَادِيْثِ رَدًّا وقَبُولًا، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ وَارِدًا عِنْدَ مَنْ وُصِفَ بالتَّسَاهُلِ، إلَّا في حَالاتٍ نَادِرَةٍ، ولاعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ غَالِبَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ من المُتَقَدِّمِيْنَ هُم مِنَ المَدْرَسَةِ الَّتِي يَغْلُبُ على مَسْلَكِهَا: مَنْهَجُ الاعْتِدَالِ، أمْثَالِ: أحْمَدَ، والبُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ، وأبي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ، وابنِ مَاجَه، وكَثِيْرِيْنَ لا يُحْصَوْنَ!

وهَذَا مَا لا نَجِدُهُ في مَدْرَسَتَيْ أهْلِ التَّشَدُّدِ والتَّسَاهُلِ؛ لكَوْنِهِمَا أقَلَّ عَدَدًا مِنْ رُوَّادِ مَدْرَسَةِ الاعْتِدَالِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا أنَّ مَجْمُوعَ

أئِمَّةِ مَدْرَسَةِ الاعْتِدَالِ: هُم أكْثَرُ عِلْمًا وحِفْظًا وإمَامَةً مِنْ أصْحَابِ المَدْرَسَتَيْنِ، فَافْهَمْ هَذَا!

وآيَةُ ذَلِكَ: مَا نَجِدُهُ مِنْ شَرْطِ الإمَامِ أحْمَدَ في «مُسْنَدِهِ»، وأبي دَاوُدَ في «سُنَنِهِ»، والتِّرْمِذِيِّ في «سُنَنِهِ»، وابنِ مَاجَه في «سُنَنِهِ»، وغَيْرِهِم مِنْ أهْلِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ.

وكَذَلِكَ البُخَارِيّ في سَائِرِ كُتُبِهِ عَدَا «صَحِيْحِهِ»، أمَّا شَرْطُهُ الَّذِي الْتَزَمَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِعِ الصَّحِيْحِ»: فَهُوَ شَرْطُهُ في «صَحِيْحِهِ»، لا شَرْطُهُ في الصَّحِيْحِ، فَافْهَمْ هَذَا!

وكُلُّنَا يَعْلَمُ أنَّ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ألَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ غَيْرِ «الجَامِعِ الصَّحِيْحِ»، ومَنْ نَظَرَ إلى تِلْكُم الكُتُبِ ـ عَدَا الصَّحِيْحِ ـ يَجِدُ أنَّ البُخَارِيَّ قَدْ رَكَنَ إلى أصْحَابِ مَرْتَبَةِ المُعْتَدِلِيْنَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كِتَابِهِ «الأدَبِ المُفْرَدِ»، وتَوَارِيْخِهِ الثَّلاثَةِ (الصَّغِيْرِ، والأوْسَطِ، والكَبِيْرِ)، وكَذَا مَا نَصَّ على صِحَّتِهِ في غَيْرِ كُتُبِهِ، لاسِيَّما في كُتُبِ «العِلَلِ» بعَامَّةٍ!

فَإذَا عُلِمَ هَذَا؛ فإنَّ لمَدْرَسَةِ أبي حَاتِمٍ، وابنِ المَدِينيِّ، وغَيْرِهِم مِمَّنْ لَهُم اعْتِنَاءٌ بعِلَلِ الحَدِيْثِ ـ هَذِهِ الأيَامَ ـ ظُهورًا بَارِزًا مَا دَفَعَ كَثِيْرًا مِنْ أتْبَاعِ هَذِهِ المَدْرَسَةِ إلى الجُنُوحِ إلى «ظَاهِرَةِ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ»، ولَوْ بطَرْفٍ خَفِيٍّ مِنْ وُجُوهِ العِلَلِ!

وعلى هَذَا يَقُولُ ابنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ، وغَيْرُهُ: «لأنْ أعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ، أحَبُّ إلَّي مِنْ أنْ أسْتَفِيْدَ عَشَرَةَ أحَادِيْثَ». «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١٩٩)، وبنَحْوِ هَذَا المَنْهَجِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ مَهْدِيٍّ، فَقَدْ افْتَرَقَ النَّاسُ حَوْلَهُ إلى قِسْمَيْنِ:

مِنْهُم مَنْ وَقَفَ على ظَاهِرِ هَذَا المَنْهَجِ، ولَوْ بطَرْفٍ خَفِيٍّ مِنْ وُجُوهِ العِلَلِ، وذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى سَنَدِ الحَدِيْثِ دُوْنَ مَتْنِهِ غَالِبًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَنِيْعِ كَثِيْرٍ مِنْ مُحَدِّثِي عَصْرِنَا.

ومِنْهُم مَنْ أخَذَ بِهِ؛ لكِنْ بالنَّظَرِ إلى الحَدِيْثِ مَتْنًا وسَنَدًا، مَعَ إعْمَالِ قَاعِدَةِ التَّرْجِيْحِ والمُوَازَنَةِ، مَعَ ضَمِيْمَةِ اعْتِبَارَاتِ أُصُولِ الفِقْهِ، وفِقْهِيَّاتِ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَالِكِ الاعْتِدَالِ والتَّرْجِيْحِ في التَّعَامُلِ مَعَ الأحَادِيْثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الضَّعْفُ، فَهَذَا المَسْلَكُ هُوَ جَادَّةُ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، مِمَّنْ لَهُم قَدَمُ صِدْقٍ في تَارِيْخِ الأُمَّةِ، كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

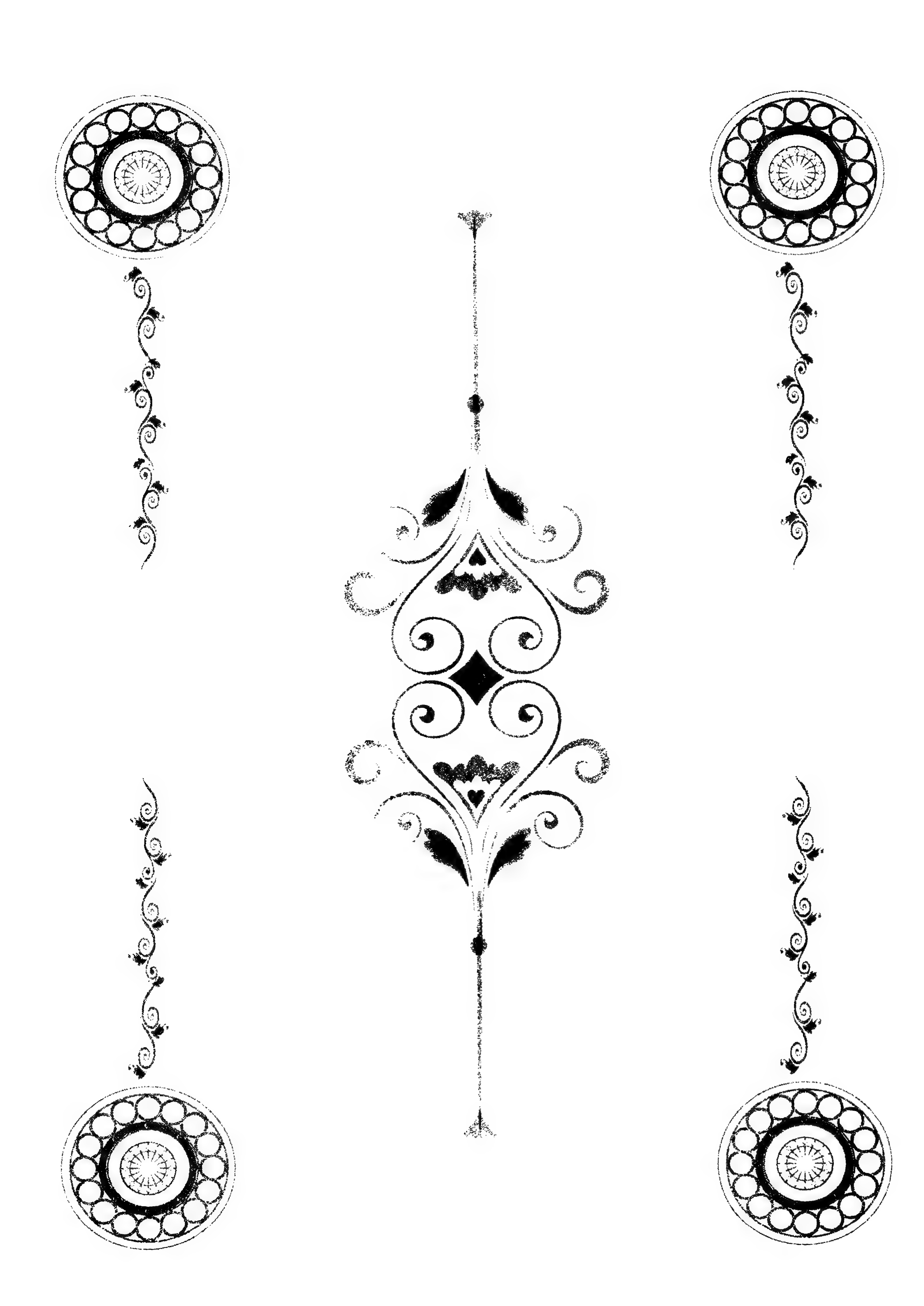
والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑



الباب الخامس

- الفَصْلُ الأَوَّلُ: اعْتِبَارَاتُ قَبُولِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ.
- الفَصْلُ الثَّاني: اعْتِذَارَاتُ رَدِّ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

اعْتِبَارَاتُ قَبُولِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيفَةِ

مِنْ خِلالِ مَا مَضَى ذِكْرُهُ؛ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ حَسَرَاتٍ على أَدْعِيَاءِ الحَدِيْثِ الَّذِيْنَ تَنَاكَدَ عِلْمُهُم بأَبْجَدِيَّاتِ «عِلْمِ العِلَلِ»؛ فَضْلًا عَنْ أَغْوَارِهِ وأَسْرَارِهِ، فمِنْ هُنَا كَانَ لَهُم تَغْبِيْرٌ مِنْ خِلالِ مُنَاكَفَةِ أَحَادِيْثِ كُتُبِ السُّنَّةِ تَضْعِيْفًا ورَدًّا، بحُجَّة وُجودِ عِلَّةٍ ذَكَرَهَا فُلانٌ وفُلانٌ، ولَوْ كَانَتْ خَفِيَّةً، لا تَصِلُ إلى القَدْحِ المُعْتَبَرِ!

حَتَّى إذَا غَبَرَ الزَّمَانُ، وطَالَ بالنَّاسِ الأَمَدُ: انْتَشَرَ الجَهْلُ، وقَلَّ العِلْمُ، وكَثُرَ القُرَّاءُ وقَلَّ الفُقَهَاءُ... وهَكَذَا حَتَّى إذَا تَقَالَلْتَ المُحَدِّثِيْنَ، وتَكَاثَرَتَ المُحْدَثِيْنَ: مَسَّ كَثِيْرًا مِنْ مُحَدِّثِي عَصْرِنَا - هَذِهِ الأَيَّامَ - طَائِفٌ مِنَ الجَهْلِ بمنَاهِجِ المُحَدِّثِيْنَ في مَعْرِفَةِ قَبُوْلِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ ورَدِّهَا؛ ولاسِيَّما فِيْمَا كَتَبُوهُ في دَوَاوِيْنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَظَاهَرَ كَثِيْرٌ مِنْ إخْوانِنَا اليَوْمَ على تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ مُظَاهَرَةً لَيْسَ لهَا سَابِقَةٌ في تَارِيْخِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، تَحْتَ دَعَاوِي عَرِيْضَةٍ: كتَمْيِيْزِ الصَّحِيْحِ مِنَ الضَّعِيْفِ، ودَعْوَى أَنَّ الصَّحِيْحَ يُغْنِي عَنِ الضَّعِيْفِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوِي الَّتِي ظَاهِرُهَا

حَقٌّ، وبَاطِنُهَا دَعَاوِي عَرِيْضَةٌ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ!

وكُلُّنَا يَعْلَمُ الفَرْقَ بَيْنَ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ المُعْتَبَرِ ضَعْفُهُ، وبَيْنَ الضَّعِيْفِ المَعْرُوفِ وَضْعُهُ، أو فِيْهِ مُتَّهَمٌ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يَخْتَلِفُ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ في رَدِّهِ، وعَدَمِ الاحْتِجَاجِ بِهِ.

لِذَا؛ فَإنَّكَ تَجِدُ فَرْقًا ظَاهِرًا بَيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأخِّرِيْنَ مِنْ أهْلِ الحَدِيْثِ في طَرِيْقَةِ التَّعَامُلِ مَعَ الأحَادِيْثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الضَّعْفُ، وهُوَ أنَّ غَالِبَ المُتَأخِّرِيْنَ رَدُّوْهَا مِنْ أصْلِهَا، وأسْقَطُوا دَلالاتِهَا، بدَعْوَى وُجُوْدِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، ولَوْ كَانَتْ خَفِيَّةً، وهُم مَعَ هَذَا يَظُنُّوْنَ أنَّهُم على جَادَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، وعَلَيْهِ نَصَّبَ بَعْضُهُم خِلافًا بَيْنَ مَنْهَجِ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأخِّرِيْنَ!

وما عَلِمَ أكْثَرُهُم أنَّ مَنْهَجَ المُتَقَدِّمِيْنَ: هُوَ في حَقِيْقَتِهِ دَلِيْلٌ لأهْلِ الاعْتِدَالِ في تَعَامُلِهِم مَعَ الأحَادِيْثِ رَدًّا وقَبُولًا، بَلْ إخَالُهُ دَلِيْلًا على قَفْلِ بَابِ التَّضْعِيْفِ أمَامَ المُتَسارِعِيْنَ إلى تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ الَّتِي لَيْسَ ضَعْفُهَا شَدِيْدًا، أو مُنْكَرًا، أو شَاذًّا، أو نَحْوَهُ مِمَّا لا يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ والاعْتِبَارِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ للجَمِيْعِ.

أمَّا المُتَقَدِّمُونَ فَكَانَ لهُم مَنْهَجٌ دَقِيْقٌ في تَعَامُلِهِم مَعَ قَبُوْلِ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ والاحْتِجَاجِ بِهَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ اسْتِضَاءَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ، واعْتِبَارَاتٍ حَدِيْثِيَّةٍ لا يُحْسِنُهَا بَعْضُ المُتَأخِّرِيْنَ، فَمِنْ تِلْكُمُ

المَنَارَاتِ المَنْهَجِيَّةِ، والاعْتِبَارَاتِ الحَدِيْثِيَّةِ، مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

الاعْتِبَارُ الأَوَّلُ: أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيفُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي لَها أصْلٌ صَحِيْحٌ مِنَ القُرْآنِ، أو السُّنَّةِ، أو الإجْمَاعِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أكْثَرِ الأحَادِيْثِ الضَّعِيفَةِ، ولاسِيَّما الَّتِي بَابُهَا الفَضَائِلُ... مَعَ اعْتِبَارِ عَدَمِ مُخَالَفَتِهَا لشَيءٍ مِنَ الحَقِّ الَّذِي جاءَ ذِكْرُهُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعْتِبَارَاتِ الَّتِي لا يَسَعُهَا هَذَا المقَالُ المُخْتَصَرُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بعْضُهُ.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في مُقَدِّمَةِ «التَّمْهِيْدِ» (٦٠): «ورُبَّ حَدِيْثِ ضَعِيْفِ الإسْنَادِ؛ صَحِيْحُ المَعْنَى».

***

الاعْتِبَارُ الثَّاني: أنْ يَكُونَ الحَدِيْثُ الضَّعِيفُ في بَابِ الفَضَائِلِ.

فعِنْدَئِذٍ إذَا جَاءَ الحَدِيْثُ الضَّعِيفُ في بَابِ الفَضَائِلِ، فَيَسِّرْ ولا تُعَسِّرْ، مَا لم يَكُنْ مَوْضُوْعًا، أو شَدِيْدَ الضَّعْفِ، أو مُخَالِفًا لشَيءٍ مِنَ الأُصُولِ.

ويَدُلُّ على هَذَا المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الحَدِيْثِيِّ مَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ العُجَابِ «إعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (١/ ٢٥) عَنِ الأُصُولِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الإمَامُ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَصْلُ الرَّابِعُ: الأَخْذُ بِالمُرْسَلِ والحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إذَا لَمْ يَكُنْ في البَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وهُوَ الَّذِي

رَجَّحَهُ على القِيَاسِ، ولَيْسَ المُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ البَاطِلَ، ولا المُنْكَرَ، ولا مَا في رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لا يَسُوغُ الذَّهَابُ إلَيْهِ فَالعَمَلُ بِهِ.... ـ ثُمَّ قَالَ: ولِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ، فَإذَا لَمْ يَجِدْ في البَابِ أثَرًا يَدْفَعُهُ، ولا قَوْلَ صَاحِبٍ، ولا إجْمَاعَ على خِلَافِهِ: كَانَ العَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أوْلَى مِنَ القِيَاسِ، ولَيْسَ أحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ إلَّا وهُوَ مُوَافِقُهُ على هَذَا الأصْلِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، فَإنَّهُ مَا مِنْهُمْ أحَدٌ إلَّا وقَدْ قَدَّمَ الحَدِيثَ الضَّعِيْفَ على القِيَاسِ» انْتَهَى كَلامُهُ.

وقَالَ الفُتُوحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» (٢/ ٥٧٣): «وقَالَ الخَلالُ: مَذْهَبُهُ ـ يَعْنِي: الإمَامَ أحْمَدَ ـ أنَّ الحَديثَ الضَّعِيفَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ قَالَ بِهِ.

وقَالَ في كَفَّارَةِ وَطْءِ الحَائِضِ: مَذْهَبُهُ في الأحَادِيْثِ، إنْ كَانَتْ مُضْطَرِبَةً، ولَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَارِضٌ، قَالَ بِهَا.

وقَالَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ: طَرِيقَتِي لَسْتُ أُخَالِفُ مَا ضَعُفَ مِنَ الحَدِيْثِ إذَا لَمْ يَكُنْ في البَابِ مَا يَدْفَعُهُ» انْتَهَى.

وبِنَحْوِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ في «نُكَتِهِ» (٢/ ٣١٣): «الثَّالِثُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ العَمَلِ بالضَّعِيْفِ في الأحْكَامِ، يَنْبَغِي أنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ صُوَرٌ:

أحَدُهَا: ألَّا يُوْجَدَ سِوَاهُ.

١- وقَدْ ذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَّ بالمُرْسَلِ إذَا لم يُوجَدْ دِلَالَةٌ سِوَاهُ، وقِيَاسُهُ في غَيْرِهِ، ومَنِ الضَّعِيْفِ كَذَلِك.

٢- وقَدْ نُقِلَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: أَنَّهُ يَعْمَلُ بالضَّعِيْفِ إذَا لم يُوجَدْ في البَابِ غَيْرُهُ، ولم يَكُنْ ثَمَّ مَا يُعَارِضُهُ.

قَالَ الأثْرَمُ: رَأيْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ إذَا كَانَ الحَدِيْثُ عَنِ النَّبِي ﷺ في إسْنَادِهِ شَيْء يَأْخُذُ بِهِ إذَا لم يَجِيء أثْبَتَ مِنْهُ، مِثْلُ حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وإبْرَاهِيْمَ الهَجْرِيِّ، ورُبَمَا أخَذَ بالمُرْسَلِ إذَا لم يَجِدْ خِلَافَهُ.

٣- وقَالَ القَاضِي أبُو يَعْلى: «قَدْ أطْلَقَ أحْمَدُ القَوْلَ في الأخْذِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيْفِ».

فَقَالَ مُهَنَّا: «قَالَ أحْمَدُ: «النَّاسُ كُلُّهُم أكْفَاءُ إلَّا الحَائِكَ والحَجَّامَ والكَسَّاحَ»، فَقِيْلَ لَهُ تَأْخُذُ بِحَدِيْثِ «كُلِّ النَّاسِ أكْفَاءُ»، وأنْتَ تُضَعِّفُهُ؟ فَقَالَ: «إنَّمَا يُضَعَّفُ إسْنَادُهُ، ولَكِنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ».

٤- وكَذَلِكَ قَالَ في رِوَايَة ابْنِ مُشَيْشٍ - وقَدْ سَألَهُ عَمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ - إلى أيِّ شَيءٍ تذْهَبُ في هَذَا؟ فَقَالَ: «إلى حَدِيْثِ حَكِيم بنِ جُبَيرٍ»، قُلْتُ: حَكِيمٌ ثَبْتٌ عِنْدَكَ في الحَدِيْثِ؟ قَالَ: «لَيسَ هُوَ عِنْدِي ثَبْتًا في الحَدِيْثِ».

قَالَ القَاضِي: قَوْلُ أحْمَدَ: «ضَعِيفٌ»، أيْ: على طَرِيقَةِ أصْحَابِ الحَدِيْثِ؛ لأنَّهُم يُضَعِّفُونَ بِمَا لا يُوْجِبُ تَضْعِيفَهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ،

كالإِرْسَالِ، والتَّدْلِيْسِ، والتَّفَرُّدِ بِزِيَادَةٍ فِي الحَدِيْثِ.

وقَوْلُهُ: «والعَمَلُ عَلَيْهِ»، مَعْنَاهُ: طَرِيقَةُ الفُقَهَاءِ.

٥- وقَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيْثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ»، فَقَالَ: «لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، والعَمَلُ عَلَيْهِ، كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا» انْتَهَى كَلامُ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: إِنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ «إِنَّمَا يُضَعَّفُ إِسْنَادُهُ، ولَكِنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ»: فِيْهِ رَدٌّ على كَثِيْرٍ مِنَ المُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ شُغِفَ بِتَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ ولو بِوَجْهٍ عَلِيْلٍ!

وبِهَذَا تَعْلَمُ خَطَأَ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِأَنَّ المَقْصُوْدَ بالضَّعِيْفِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ: هُوَ الحَسَنُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

بَلِ الضَّعِيْفُ الَّذِي قَصَدَهُ أَحْمَدُ: هُوَ الضَّعِيْفُ الاصْطِلاحِيُّ، والمُرَادُ بالاصْطِلاحِيِّ هُنَا: الضَّعِيْفُ اليَسِيْرُ المُعْتَبَرُ فِي الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (١/ ٣٢): «فَصْلٌ: ومِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ فِي هَذَا البَابِ أَنْ تَعْلَمَ: أَنَّ الأَخْبَارَ الخَاصَّةَ المَرْوِيَّةَ على ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيْثِ على صِحَّتِهِ، وهَذَا على ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ مَرْوِيًّا مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيْرَةٍ، وطُرُقٍ شَتَّى؛ حَتَّى دَخَلَ في حَدِّ الاشْتِهَارِ، وبَعُدَ مَنْ توهُّمِ الخَطَأ فِيْهِ، أو تَوَاطُؤ الرِّوَايَة على الكَذِبِ فِيْهِ.

فهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الحَدِيْثِ يَحْصُلُ بِهِ العِلْمُ المُكْتَسَبُ... ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةً لهَذَا الضَّرْبِ.

والضَّرْبُ الثَّاني: أَنْ يَكُوْنَ مَرْوِيًّا مِنْ جِهَةِ الآحَادِ، ويَكُوْنَ مُسْتَعْمَلًا في الدَّعَوَاتِ، والتَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ، وفي الأحْكَامِ، كَمَا يَكُوْنُ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ مُسْتَعْمَلَةً في الأحْكَامِ عِنْدَ الحُكَّامِ، وإِنْ كَانَ يَجُوْزُ عَلَيْهَا وعلى المُخْبِرِ الخَطَأُ والنِّسْيَانُ، لوُرُودِ نَصِّ الكِتَابِ بقَبُوْلِ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ، ووُرُودِ السُّنَّةِ بقَبُوْلِ خَبَرِ الوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُسْتَجْمِعًا لشَرَائِطِ القَبُولِ فِيْمَا يُوْجِبُ العَمَلُ.

ثُمَّ قَالَ: وأَمَّا النَّوْعُ الثَّاني مِنَ الأَخْبَارِ، فَهِيَ أَحَادِيْثُ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيْثِ على ضَعْفِ مَخرَجِهَا، وهَذَا النَّوْعُ على ضَرْبَيْنِ:

١- ضَرْبٌ رَوَاهُ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بوَضْعِ الحَدِيْثِ، والكَذِبِ فِيْهِ.

فهَذَا الضَّرْبُ لا يَكُوْنُ مُسْتَعْمَلًا في شَيءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّيْنِ إِلَّا على وَجْهِ التَّلْيِيْنِ.

٢- ثُمَّ قَالَ: وضَرْبٌ لا يَكُوْنُ رَاوِيْهِ مُتَّهَمًا بالوَضْعِ، غَيْرَ أنَّهُ عُرِفَ بِسُوءِ الحِفْظِ، وكَثْرَةِ الغَلَطِ في رِوَايَاتِهِ، أو يَكُوْنُ مَجْهُولًا لم يَثْبُتْ مِنْ عَدَالَتِهِ، وشَرَائِطِ قَبُوْلِ خَبَرِهِ مَا يُوْجِبُ القَبُولَ.

فهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الأحَادِيْثِ لا يَكُوْنُ مُسْتَعْمَلًا في الأحْكَامِ، كَمَا لا تكوْنُ شَهَادَةُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَقْبَوْلَةً عِنْدَ الحُكَّامِ، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ في الدَّعَوَاتِ والتَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ، والتَّفْسِيْرِ، والمَغَازِي فِيْمَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ».

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أنَّهُ قَالَ: «إذَا رَوِيْنَا في الثَّوابِ والعِقَابِ وفَضَائِلِ الأعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا في الأسَانِيْدِ، وتَسَامَحْنَا في الرِّجَالِ، وإذَا رَوَيْنَا في الحَلالِ والحَرَامِ والأحْكَامِ، تَشَدَّدْنا في الأسَانِيْدِ، وانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ».

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيْدٍ - يَعْنِي القَطَّان: «تَسَاهَلُوا في التَّفْسِيْرِ عَنْ قَوْمٍ لا يُوثِّقُونَهُم في الحَدِيْثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَيْثَ بْنَ أبِي سُلَيْمٍ، وجَوَيْبِرَ بنَ سَعِيْدٍ، والضَّحَّاكَ، ومُحَمَّدَ بنَ السَّائِبِ - يَعْنِي الكَلْبِيَّ -، وقَالَ: «هَؤلاءِ لا يُحْمَلُ حَدِيْثِهِم، ويُكْتَبُ التَّفْسِيْرُ عَنْهُم».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وإنَّما تَسَاهَلُوا في أخْذِ التَّفْسِيْرِ عَنْهُم؛ لأنَّ مَا فَسَّرُوا بِهِ ألْفَاظَهُ تَشْهَدُ لَهم بِهِ لُغَاتُ العَرَبِ، وإنَّمَا عَمَلُهُم في ذَلِكَ الجَمْعُ والتَّقْرِيْبُ فَقَطُ» انْتَهَى كَلامُ البَيْهَقِيِّ باخْتِصَارٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ التَّبْصِرَةِ» (١/ ٣٤٩): «ولم يَرَوْا فُتْيَا العَالم على وَفْقِ حَدِيثٍ حُكمًا مِنْهُ بصِحَّةِ ذَلِكَ الحَدِيْثِ؛ لإمْكَانِ أنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا، أو لدَلِيْلٍ آخَرَ وَافقَ ذَلِكَ الخَبَرَ».

وقَالَ الحَافِظُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الحَقِّ الإشْبِيليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في خُطْبَةِ كِتَابِهِ «الأحْكَامِ الوُسْطَى» (١/ ٦٦): «ولم أتَعَرَّضْ لإخْرَاجِ الحَدِيْثِ المُعْتَلِّ كُلِّهِ، وإنَّمَا أخْرَجْتُ مِنْهُ يَسِيْرًا مِمَّا عُمِلَ بِهِ، أو بأكْثَرِهِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، واعْتُمِدَ عَلَيْهِ، وفُزِعَ عِنْدَ المُحَاجَّةِ إلَيْهِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وهَذِهِ طَرِيْقَةُ أبي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ، والنَّسَائِيِّ، وغَيْرِهِم: فَإنَّهُم يُوْرِدُوْنَ الأحَادِيْثَ الضَّعِيْفَةَ في الأحْكَامِ لأغْرَاضٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

ومَشَى على هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ـ إيْرَادُ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مَعَ الصَّحِيْحِ والحَسَنِ ـ مَنْ جَاءَ بَعْدَ عَبْدِ الحَقِّ الإشْبِيليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ صَنَّفَ في أحَادِيْثِ الأحْكَامِ المُعَلَّقَةِ الأسَانِيْدِ، كالجَدِّ ابنِ تَيْمِيَّةَ في «مُنْتقى الأخْبَارِ»، وابنِ رُشْدٍ في «دَلائِلِ الأحْكَامِ»، وابنِ عَبْدِ الهَادِي في «المُحَرَّرِ»، وابنِ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرامِ»، وغَيْرِهِم مِنْ أصْحَابِ كُتُبِ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ.

* * *

الاعْتِبَارُ الثَّالِثُ: أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، ومِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

قَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيْثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِي ﷺ: «أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ»، فَقَالَ: «لَيسَ بِصَحِيْحٍ، والعَمَلُ عَلَيْهِ، كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا».

فَقَالَ مُهَنَّا: «قَالَ أَحْمَدُ: «النَّاسُ كُلُّهُم أَكْفَاءُ إِلَّا الحَائِكَ والحَجَّامَ والكَسَّاحَ»، فَقِيْلَ لَهُ تَأْخُذُ بِحَدِيْثِ «كُلِّ النَّاسِ أَكْفَاءُ»، وأَنْتَ تُضَعِّفُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُضَعَّفُ إِسْنَادُهُ، ولَكِنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفًا مِنْ كَلامِ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: إِنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ «إِنَّمَا يُضَعَّفُ إِسْنَادُهُ، ولَكِنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ»: فِيْهِ رَدٌّ على كَثِيْرٍ مِنَ المُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ شُغِفَ بِتَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ ولو بِوَجْهٍ عَلِيْلٍ!

فَمَنِ اسْتَنْكَفَ عَنْ هَذِهِ الدَّلالاتِ والاعْتِبَارَاتِ في التَّعَامُلِ مَعَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الحَدِيْثِ، فَسَوْفَ يَقَعُ في مُغَالَطَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ تَدْفَعُهُ ضَرُوْرَةً إلى مُشَارَبَةِ مُحْدَثَاتِ «تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ»، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

انْظُرْ كِتَابَ: «كَشْفِ اللِّثَامِ عَنِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ في الأَحْكَامِ المَعْمُولِ بِهَا عِنْدَ الأئِمَّةِ الأَعْلامِ» للشَّيْخِ سَعِيْدٍ باشَنْفَر، وهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ في بَابِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُقْتَصِرٌ على الأَحَادِيْثِ الَّتِي أَعَلَّهَا التِّرْمِذِيُّ،

وعَمِلَ بِهَا العُلَمَاءُ أو بَعْضُهُم، كَمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ نَفْسُهُ.

* * *

الاعْتِبَارُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيفُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي وَقَعَ الإِجْمَاعُ على العَمَلِ بظَاهِرِهَا.

وهَذَا الاعْتِبَارُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، باعْتِبَارِ حُجِّيَّةِ الإجْمَاعِ بغَضِّ النَّظَرِ عَنْ ضَعْفِ الحَدِيْثِ؛ لِذَا كَانَ على مَنْ ظَهَرَ لَهُ ضَعْفُ حَدِيْثٍ في مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ الإجْمَاعُ عَلَيْهَا: أَلَّا يَقْتَصِرَ على ضَعْفِ الحَدِيْثِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّيَ ضَعْفَهُ بدَلالَةِ الإجْمَاعِ، أو أَنْ يَذْكُرَ ضَعْفَهُ والإجْمَاعَ القَائِمَ مَعًا؛ لتَبْقَى المَسْأَلَةُ في أَصْلِهَا مَشْرُوعَةً طَلَبًا أو مَنْعًا.

فمِنْ أَجْلِ هَذَا؛ فإنَّنَا قَدْ وَجَدْنَا أَحَادِيْثَ ضَعِيْفَةً كَثِيْرَةً قَدِ انْجَبَر ضَعْفُهَا بحِكَايَةِ الإجْمَاعِ على دَلالاتِهَا، سَوَاءٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالفَضَائِلِ، أو بالأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، أو بالمَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ.

لِذَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّصِيْحَةِ الإِيْمَانِيَّةِ: الاقْتِصَارُ على ذِكْرِ ضَعْفِ حَدِيْثِ المَسْأَلَةِ دُوْنَ ذِكْرِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا بطَرِيْقِ الإجْمَاعِ الثَّابِتِ.

انْظُرْ كِتَابَ «أَحَادِيْثَ ضِعَافِ وعَلَيْهَا العَمَلُ بغَيْرِ خِلافٍ» للأَخِ عَاطِفِ بنِ حَسَنٍ الفَارُوقِيِّ، فَهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ في تَحْرِيْرِ هَذَا الاعْتِبَارِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

* * *

الاعْتِبَارُ الخَامِسُ: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيفُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي صَحَّ العَمَلُ بِهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِيْنَ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَقْوِيَةِ المُرْسَلِ.

قَالَ البُلْقِينيُّ في «مَحَاسِنِ الاصْطِلاحِ» (١٣٨): «وأطْلَقَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْتَجُّ بالمُرسَلِ إذَا أُسْنِدَ أو أُرْسِلَ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ، أو عَضَدَهُ قِيَاسٌ، أو قَوْلُ صَحَابيٍّ، أو فِعْلُ صَحَابيٍّ، أو يَكُوْنُ قَوْلَ الأَكْثَرِيْنَ، أو يُنْشَرُ مِنْ غَيْرِ دَافِعٍ، أو عَمِلَ بِهِ أَهْلُ العَصْرِ، زَادَ المَاوَرْدِيُّ: أَنَّ المُرْسَلَ يُحتَجُّ بِه إذَا لم تَوْجَدْ دَلالَةٌ سِوَاهُ».

قُلْتُ: مِمَّا لا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ مِنْ أَوَائِلِ المُحَدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ أَصَّلُوا مَسْلَكَ تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيفِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَقْوِيَتِهِ للحَدِيْثِ المُرْسَلِ، الَّذِي يُعَدُّ عِنْدَهُ حَدِيْثًا ضَعِيفًا، على خِلافِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ، كالإمَامِ مَالِكٍ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ لأسْبَابٍ، مِنْ أَهَمِّهَا عِلْمُهُ بمَخْرَجِهِ، واتِّصالُهُ مِنْ أَوْجُهٍ، وغَيْرُ ذَلِكَ.

ويُوَضِّحُ لَنَا الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَنْهَجَهُ في تَقْوِيَةِ المُرْسَلِ بكَلامٍ طَوِيْلٍ مُفَصَّلٍ لا تُخْطِئُهُ الحَقِيْقَةُ والصَّوَابُ؛ حَيْثُ قَالَ في كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» (٤٦١) جَوابًا لِمَنْ قَالَ: فَهَلْ تَقُوْمُ بالحَدِيْثِ المُنْقَطِعِ حُجَّةٌ على مَنْ عَلِمَهُ؟ وهَلْ يَخْتَلِفُ المُنْقَطِعُ؟ أو هُوَ وغَيْرُهُ سَوَاءٌ؟

فقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ: فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ

مِنَ التَّابِعِيْنَ، فَحَدَّثَ حَدِيْثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ: اعْتُبِرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنْ يُنْظَرَ إلى مَا أَرْسَلَ مِنَ الحَدِيْثِ، فإِنْ شَرِكَهُ فِيْهِ الحُفَّاظُ المَأْمُونُونَ، فأَسْنَدُوهُ إلى رَسُولِ اللهِ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى: كَانَتْ هَذِهِ دِلالَةً على صِحَّةِ مَنْ قَبِلَ عَنْهُ وحِفْظِهِ.

وإِنِ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيْثٍ لم يَشْرَكْهُ فِيْهِ مَنْ يُسْنِدُهُ قُبِلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

ويُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسَلُ غَيْرِهِ مِمَّنْ قُبِلَ العِلْمُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِيْنَ قُبِلَ عَنْهُم؟

فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَتْ دِلالَةً يَقْوَى لَهُ مُرْسَلُهُ، وهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الأُوْلى.

وإِنْ لم يُوْجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ إلى بَعْضِ مَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ قَولًا لَهُ، فَإِنْ وُجِدَ يُوافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ كَانَتْ في هَذِهِ دِلالَةٌ على أَنَّهُ لم يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ: بأَنْ يَكُوْنَ إِذَا سَمَّى مَنْ رَوَى عَنْهُ لم يُسَمِّ مَجْهُولًا، ولا مَرْغُوبًا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ على صِحَّتِهِ فِيْمَا رَوَى عَنْهُ.

ويَكُوْنَ إذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ في حَدِيْثٍ لم يُخَالِفْهُ، فإنْ خَالَفَهُ وُجِدَ حَدِيْثُهُ أَنْقَصَ: كَانَتْ في هَذِهِ دَلائِلُ على صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيْثِهِ.

ومَتَى مَا خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بحَدِيْثِهِ؛ حَتَّى لا يَسَعْ أَحَدًا مِنْهُم قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

قَالَ: وإذَا وَجَدْتَ الدَّلائِلَ بِصِحَّةِ حَدِيْثِهِ بِمَا وَصَفْتُ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ، ولا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ الحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتَهَا بالمُوتَّصِلِ.

وذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى المُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ حُمِلَ عَنْ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إذَا سُمِّي.

وإنَّ بَعْضَ المُنْقَطِعَاتِ ـ وإنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ ـ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَخْرَجُهَا وَاحِدًا، مِنْ حَيْثُ لَوْ سُمِّيَ لم يُقْبَلْ.

وأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ إذَا قَالَ برَأْيِهِ لَوْ وَافَقَهُ ـ يَدُلُّ على صِحَّةِ مَخْرَجِ الحَدِيْثِ، دِلالَةً قَوِيَّةً إذَا نُظِرَ فِيْهَا، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ إِنَّمَا غَلِطَ بِهِ حِيْنَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يُوَافِقُهُ، ويَحْتَمِلَ مِثْلَ هَذَا فِيْمَنْ وَافَقَهُ مِنْ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

فأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ الَّذِيْنَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُم لبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ: فَلا أَعْلَمُ مِنْهُم وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ لأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُم أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيْمَنْ يَرْوُونَ عَنْهُ.

والآخَرُ: أَنَّهُم يُوْجَدُ عَلَيْهِم الدَّلائِلُ فِيْمَا أَرْسَلُوا بِضَعْفِ مَخْرَجِهِ.

والآخَرُ: كَثْرَةُ الإِحَالَةِ، كَانَ أَمْكَنَ للوَهَمِ وضَعْفِ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

قُلْتُ: وكَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا لا يَحْتَاجُ إلى مَزِيْدِ بيَانٍ، ولا إلى تَوْضِيْحِ مَعَانٍ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ نَفْسَهُ، قَدْ مَثَّلَ لكَلامِهِ هَذَا بأحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ جِدًّا، بَعْضُهَا في كُتُبِهِ، وبَعْضُهَا فِيْمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الشَّيءُ الَّذِي لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ.

***

الاعْتِبَارُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ، أو القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ العَامَّةُ المُعْتَبَرَةُ، مِثْلُ حَدِيْثِ الدُّخُولِ بالرِّجْلِ اليُمْنَى والخُرُوجِ باليُسْرَى، كدَخُولِ المَسْجِدِ والبَيْتِ ونَحْوِهِمَا، وكَذَا الاقْتِصَارِ على عَقْدِ أَنَامِلِ اليَدِ اليُمْنَى في أذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ.

قُلْتُ: لَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الأحَادِيْثِ الدَّالَةِ على مَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ بالرِّجْلِ اليُمْنَى والخُرُوجِ باليُسْرَى فِيْمَا حَقُّهُ تَقْدِيْمُ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ، كالمَسْجِدِ والبَيْتِ ونَحْوِهِمَا؛ إلَّا أنَّ بَعْضَهَا لم يَسْلَمْ مِنْ تَضْعِيْفِ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ؛ لكِنَّهَا أحَادِيْثُ قَدْ تَقْوَى مِنْ وُجُوهٍ اعْتِبَارِيَّةٍ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيْثِ، كَمَا أَنَّهَا تَتَقَوَّى أيْضًا ببَعْضِ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، الأمْرُ

الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ إلى تَصْحِيْحِهَا أو تَحْسِيْنِهَا، كَمَا سَيأْتي ذِكْرُ بَعْضِهِ.

قُلْتُ: ثَبَتَ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ: أَنَّ اليَدَ والرِّجْلَ اليُسْرَى تُشَارِكُ اليُمْنَى فِيما لا يَتِمُّ إلَّا بذَلِكَ، كالدُّخُولِ للبَيْتِ والمَسْجِدِ، وكالرَّفْعِ في الدُّعَاءِ وعِنْدَ التَّكْبِيْرِ للصَّلاةِ وغَيْرِهِ، ومَا جَازَ فِيْهِ التَّخْيِيْرِ فاليُمْنَى لهَا مِنْهُ التَّكْرِيْمُ، واليُسْرَى لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأذَى ونَحْوِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المِنْهَاجِ» (٣/ ١٦٠): «قَوْلهَا: «كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُوْرِهِ إذَا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذَا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إذَا انْتَعَلَ»: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ في الشَّرْعِ، وهِيَ إنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ والتَّشْرِيفِ: كَلُبْسِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيلِ والخُفِّ ودُخُوْلِ المَسْجِدِ والسِّوَاكِ والاكْتِحَال، وتَقْلِيم الأظْفَارِ، وقَصِّ الشَّارِبِ، وتَرْجِيْلِ الشَّعْرِ وهُوَ مَشْطُهُ، ونَتْفِ الإبِطِ، وحَلْقِ الرَّأْسِ، والسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، والخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ، والأكْلِ والشُّرْبِ، والمُصَافَحَةِ، واسْتِلَامِ الحَجَرِ الأسْوَدِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ في مَعْنَاهُ: يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيْهِ.

وأمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ: كَدُخُولِ الخَلَاءِ والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ والامْتِخَاطِ والاسْتِنْجَاءِ وخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيلِ والخُفِّ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ، وذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ اليَمِينِ وشَرَفِهَا، واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وقَدْ حَرَّرَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ القَاعِدَةَ بِما فِيْهِ كِفَايَةٌ ومَقْنَعٌ، وذَلِكَ في التَّعَامُلِ مَعَ الأفْعَالِ باعْتِبَارِ اسْتِعْمالِ اليُمْنَى أو اليُسْرَى، كمَا يَلِي:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢١/ ١٠٨): «والأفْعَالُ نَوْعَانِ: أحَدُهُمَا: مُشْتَرِكٌ بيْنَ العُضْوِيْنِ.

والثَّانِي: مُخْتَصٌّ بِأحَدِهِمَا.

وقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَواعِدُ الشَّرِيعَةِ على أنَّ الأفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا اليُمْنَى واليُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا اليُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الكَرَامَةِ؛ كَالوُضُوءِ والغُسْلِ والاِبْتِدَاءِ بِالشِّقِّ الأيْمَنِ في السِّواكِ؛ ونَتْفِ الإبِطِ؛ وكَاللِّبَاسِ؛ والاِنْتِعَالِ والتَّرَجُّلِ ودُخُولِ المَسْجِدِ والمَنْزِلِ والخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وتُقَدَّمُ اليُسْرَى في ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الخَلَاءِ وخَلْعِ النَّعْلِ والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ.

والَّذِي يَخْتَصُّ بِأحَدِهِمَا: إنْ كَانَ مِنْ بَابِ الكَرَامَةِ كَانَ بِاليَمِينِ كَالأكْلِ والشُّرْبِ والمُصَافَحَةِ؛ ومُنَاوَلَةِ الكُتُبِ وتَنَاوُلِهَا ونَحْوِ ذَلِكَ.

وإنْ كَانَ ضِدَّ ذَلِكَ كَانَ بِاليُسْرَى كَالاسْتِجْمَارِ ومَسِّ الذَّكَرِ والاِسْتِنْثَارِ والاِمْتِخَاطِ ونَحْوِ ذَلِكَ» انْتَهَى، وهَذَا كَلامٌ جَيِّدٌ نَفِيسٌ قَدْ لا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ!

قُلْتُ: وأيًا كَانَ الأمْرُ؛ فَإِنَّ مَا وَرَدَ مَنِ الأحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الدَّالَةِ على الاقْتِصَارِ على عَقْدِ الأنَامِلِ باليَدِ اليُمْنَى، والدُّخُولِ بالرِّجْلِ اليُمْنَى للمَسْجِدِ والبَيْتِ، قَدْ يَنْجَبِرُ ضَعْفُهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

ومَعَ هَذَا؛ فإنَّ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ في عُمُوْمِ العَمَلِ باليَدِ اليُمْنَى، ولاسِيَّما فِيْما يَجُوْزُ ويُخَيَّرُ فِيْهِ العَبْدُ عِنْدَ الاسْتِعْمَالِ: عُمُوْمُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُا أنَّها قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ في طُهُورِهِ وتَرَجُّلِهِ وتَنَعُّلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ».

ومِمَّنْ احْتَجَّ بحَدِيْثِ الدُّخُولِ بالرِّجْلِ اليُمْنَى إلى المَسْجِدِ ونَحْوِهِ، البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَبْوِيْبِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحِيْحِهِ»: «بَابُ التَّيَمُّنِ في دُخُولِ المَسْجِدِ وغَيْرِهِ»، ثُمَّ أعْقَبَهُ بقَوْلِهِ: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبْدَأُ برِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ برِجْلِهِ اليُسْرَى».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ١٩١): «وقَدْ سَبَقَ هَذَا الحَدِيْثُ في «بَابِ: التَّيَمُّنِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ»، وبَسَطْنَا القَوْلَ عَلَيْهِ هُنَاكَ، أنَّهُ يَدُلُّ على تَقْدِيْمِ اليُمْنَى في الأفْعَالِ الشَّرِيْفَةِ، واليُسْرَى فِيْمَا هُوَ بخِلافِ ذَلِكَ، فالدُّخُولُ إلى المَسْجِدِ مِنْ أشْرَفِ الأعْمَالِ، فيَنْبَغِي تَقْدِيْمُ الرِّجْلِ اليُمْنَى فِيْهِ كتَقْدِيْمِهَا في الانْتِعَالِ،

والخُرُوجُ مِنْهُ بالعَكْسِ، فيَنْبَغِي تَأخِيرُ اليُمْنَى فِيْهِ، كتَأخِيرِهَا في خَلْعِ النَّعْلَيْنِ.

وأمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا، ورَوَى شَدَّادُ أبو طَلْحَةَ الرَّاسِبيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أنْ تَبْدَأ برِجْلِكَ اليُمْنَى، وإذَا خَرَجْتَ أنْ تَبْدَأ برِجْلِك اليُسْرَى» خَرَّجَهُ الحَاكِمُ، وقَالَ: صَحِيْحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ، وخَرَّجَهُ البَيْهَقِيُّ، وقَالَ: «تفَرَّدَ أبو طَلْحَةَ، ولَيْسَ بالقَوِيِّ».

وسُئِلَ الدَّارَقُطنيُّ عَنْهُ، فَقَالَ: «يُعْتَبَرُ بِهِ»، وخَرَّجَهُ لَهُ مُسْلِمٌ.

ورُوِيَ عَنْ أنَسٍ مِنْ وَجْهٍ أخَرَ أضْعَفَ مِنْ هَذَا، مِنْ فِعْلِهِ، ولم يَقُلْ فِيْهِ: «مِنَ السُّنَّةِ» انْتَهى.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٥٢٣) بَعْدَ أنْ سَاقَ حَدِيْثَ أنَسٍ السَّابِقِ: «والصَّحِيحُ أنَّ قَوْلَ الصَّحابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا: مَحْمُولٌ على الرَّفْعِ؛ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ أنَسٍ على شَرْطِ المُصَنِّف، أشَارَ إلَيْهِ بأثَرِ بنِ عُمَرَ.

وعُمُومُ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَدُلُّ على البَدَاءَةِ بِاليَمِينِ في الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ أيْضًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقَالَ في قَوْلِهَا: «مَا اسْتَطَاعَ» احْتِرَازٌ عَمَّا لا يُسْتَطَاعُ فِيهِ التَّيَمُّنُ شَرْعًا: كَدُخُولِ الخَلَاءِ، والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ، وكَذَا تَعَاطِي الأشْيَاءِ المُسْتَقْذَرَةِ بِاليَمِينِ: كَالاسْتِنْجَاءِ، والتَّمَخُّطِ.

وعَلِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حُبَّهُ ﷺ لِمَا ذَكَرَتْ، إمَّا بإِخْبَارِهِ لَهَا بذَلِكَ، وإمَّا بالقَرائِنِ، وقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ حَدِيثِهَا هَذَا في بَاب التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ والغَسْلِ» انْتَهَى.

وقَالَ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الثَّمَرِ المُسْتَطَابِ» (١/ ٦٠١): «أَنْ يَبْتَدِئَ دُخُولَهُ بالرِّجْلِ اليُمْنَى، فإنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ أَنسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمْنَى، وإذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُسْرَى».

ثُمَّ قَالَ: «والحَقُّ مَا قَالَهُ الحَاكِمُ: أَنَّهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لكِنَّ الرَّاسِبيَّ هَذَا مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، فيَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ إلى مَنْزِلَةِ الحَسَنِ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ إنَّهُ: «صَالِحُ الحَدِيثِ»، وقَالَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيبِ»: «إِنَّهُ صَدُوقٌ يُخْطِيءُ».

وأَوْرَدَ حَدِيثَهُ هَذَا في «الفَتْحِ» (١/ ٤١٥)، ولم يُضَعِّفْهُ، فالحَدِيثُ حَسَنٌ، ولَهُ شَاهِدٌ مَوْقُوفٌ، فَقَالَ البُخَارِيُّ: «بَابُ التَّيَمُّنِ في دُخُولِ المَسْجِدِ وغَيْرِهِ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبْدَأُ برِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإذَا خَرَجَ بَدَأَ برِجْلِهِ اليُسْرَى، هَكَذَا أَخْرَجَهُ تَعْلِيقًا» انْتَهَى.

قُلْتُ: ومِنْ أَمْثِلَةِ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ بشَيءٍ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، حَدِيثُ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه، وغَيْرُهُ.

وقَدْ حَسَّنَهُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ»، وتَابَعَهُ ابنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» بقَوْلِهِ: «وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ تُقَوَّى ببَعْضٍ، وهُوَ كَمَا قَالَ».

ثُمَّ قَالَ أيضًا: «وقَدِ اسْتَدَلَّ الإمَامُ أَحْمَدَ بِهَذَا الحَدِيْثِ، وقَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»، وقَالَ أبو عَمْرو بنِ الصَّلاحِ: هَذَا الحَدِيْثُ أَسْنَدَهُ الدَّارقُطْنيُّ مِنْ وُجُوهٍ، ومَجْمُوعُهَا يُقَوِّي الحَدِيْثَ ويُحَسِّنُهُ، وقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ، واحْتَجُّوا بِهِ، وقَوْلُ أبي دَاوُدَ: إنَّهُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي يَدُوْرُ الفِقْهُ عَلَيْهَا، يُشْعِرُ بكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيْفٍ، واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا: أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يُمَثِّلُ إحْدَى القَوَاعِدِ الكُبْرَى المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وقَدْ يُعَبِّرُ بَعْضُهُم عَنْهَا بقَاعِدَةِ: «الضَّرَرُ يُزَالُ»، وسَيَأتي لتَخْرِيْجِ هَذَا الحَدِيْثِ بَعْضُ التَّفْصِيْلِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

وهَذَا وغَيْرُهُ، لا نَجِدُهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِنَا، يَوْمَ قَامُوا بإسْقَاطِ هَذَا الحَدِيْثِ، وغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي ظَنُّوْهَا ضَعِيْفَةً في كِتَابِ «الأَرْبَعِيْنَ النَّووِيَّةِ»، وعَلَيْهِ أَعْرَضُوا عَنْ شَرْحِهَا!

والمَقْصُودُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ هُنَا؛ مَا كَانَ ضَعْفُهُ يَسِيْرًا مِمَّا تَصْلُحُ تَقْوِيَتُهُ بشَيءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ومَقَاصِدِهِ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

***

الاعْتِبَارُ السَّابِعُ: أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي صَحَّحَهَا أو حَسَّنَهَا بَعْضُ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِمَّا جَرَى فِيْهَا الخِلافُ.

وعَلَيْهِ فَلَيْسَ اجْتِهَادُ أحَدِهِم أوْلَى مِنَ الآخَرِ؛ لِذَا كَانَ على أرْبَابِ التَّضْعِيْفِ أنْ يَتَرَيَّثُوا عَنْ تَضْعِيْفِ بَعْضِ الأحَادِيْثِ المُتَنَازِعِ في تَضْعِيْفِهَا بَيْنَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا، لاسِيَّما المُشْتَهِرَةِ والمُتَدَاوِلَةِ مِنْهَا بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ!

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُوْقِظَةِ» (٢٨): «ثُمَّ لا تَطْمَعْ بَأنَّ للحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرِجُ كُلُّ الأحَادِيْثِ الحِسَانِ فِيْهَا، فَأنَا على إيَاسٍ مِنْ ذَلِكَ! فكَمْ مِنْ حَدِيْثٍ تَرَدَّدَ فِيْهِ الحُفَّاظُ: هَلْ هُوَ حَسَنٌ، أو ضَعِيْفٌ، أو صَحِيْحٌ؟

بَلِ الحَافِظُ الوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ في الحَدِيْثِ الوَاحِدِ: فيَوْمًا يَصِفُهُ بالصِّحَّةِ، ويَوْمًا يَصِفُه بالحُسْنِ، ولَرُبَّما استَضْعَفَهُ!

وهَذَا حَقٌّ، فَإنَّ الحَدِيْثَ الحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ الحَافِظُ عَنْ أنْ يُرَقِّيَه إلى رُتبةِ الصَّحِيْحِ، فبِهَذَا الاعْتِبَارِ فِيْهِ ضَعْفٌ مَّا، إذِ الحَسَنُ لا يَنْفَكُّ عَنْ ضَعْفٍ مَّا، ولَوِ انفَكَّ عَنْ ذَلِكَ؛ لصَحَّ باتِّفَاقٍ» انتهى.

وقَالَ أبو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ في «شُرُوطِ الأئِمَّةِ الخَمْسَةِ» (١٧٣): «ثُمَّ يَنْبَغِي أنْ يُعْلَمَ أنَّ جِهَاتَ الضَّعْفِ مُتَبَايِنَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وأهْلُ العِلْمِ مُخْتَلِفُونَ في أسْبَابِه.

أَمَّا الفُقَهاءُ؛ فأَسْبَابُ الضَّعْفِ عِنْدَهُم مَحْصُورَةٌ، وجُلُّهَا مَنُوطٌ بِمُرَاعَاةِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ، وعِنْدَ أَئِمَّةِ النَّقْلِ أَسْبَابٌ أُخَرُ مَرْعِيَّةٌ عِنْدَهُم، وهِيَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ غَيْرُ مُعْتَبَرةٍ» انْتَهَى.

وقَالَ أَيْضًا: (١٨٢): «ثُمَّ أَئِمَّةُ النَّقْلِ أَيْضًا على اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِم، وتَبَايُنِ أحْوالِهِم في تَعَاطِي اصْطِلاحَاتِهِم: يَخْتَلِفُون في أَكْثَرِهَا، فَرُبَّ رَاوٍ هُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، ومَجْرُوحٌ عِنْدَ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ القَطَّانِ، وبالعَكْسِ، وهُمَا إِمَامَانِ عَلَيْهِمَا مَدارُ النَّقْدِ في النَّقْلِ، ومِنْ عِنْدِهِمَا يُتَلَقَّى مُعْظَمُ شَأنِ الحَدِيْثِ» انْتَهَى.

وقَالَ الصَّنْعانِيُّ في «إِرْشَادِ النُّقَّادِ إلى تَيْسِيْرِ الاجْتِهَادِ» (١٠٨): «قَدْ يَخْتَلِفُ كَلامُ إِمَامَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، فيُضَعِّفُ هَذَا حَدِيْثًا، وهَذَا يُصَحِّحُهُ، ويَرْمِي هَذَا رَجُلًا مِنَ الرُّوَاةِ بِالجرْحِ، وآخَرُ يُعَدِّلُهُ، فَهَذَا مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّصْحِيْحَ ونَحْوَهُ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيْهِ الآرَاءُ.

فَجَوَابُهُ: أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، أَيْ: أَنَّهُ قَدْ تَخْتَلِفُ أَقْوَالُهُم، فَإِنَّهُ قَالَ مَالِكٌ في ابْنِ إِسْحَاقَ: إِنَّهُ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ، وقَالَ فِيْهِ شُعْبَة: إِنَّهُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِينَ في الحَدِيْثِ، وشُعْبَةُ إِمَامٌ لا كَلامَ في ذَلِكَ، وإِمَامَةُ مَالِكٍ في الدِّيْنِ مَعْلُومَةٌ لا تَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ، فَهَذَانِ إِمَامَانِ كَبِيْرَانِ اخْتَلَفَا في رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاةِ الأَحَادِيْثِ.

ويتفَرَّعُ على هَذَا الاخْتِلَافِ في صِحَّةِ حَدِيْثٍ مَنْ رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ، وفي ضَعْفِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجِدُ العَالِمُ المُتَأَخِّرُ عَنْ زَمَانِ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ كَلَامَ شُعْبَةَ وتَوْثِيْقَهُ لابنِ إسْحَاقَ؛ فيُصَحِّحُ حَدِيثًا يَكُوْنُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاق، قَائِلًا: قَدْ ثبتَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ إمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الدِّيْنِ، وهُوَ شُعْبَةُ: بِأَنَّ ابْنَ إسْحَاقَ حُجَّةٌ في رِوَايَتِهِ، وهَذَا خَبَرٌ مِنْ شُعْبَةَ يَجِبُ قَبُولُهُ.

وقَدْ يَجِدُ العَالِمُ الآخَرُ كَلَامَ مَالِكٍ، وقَدْحَهُ في ابْنِ إسْحَاقَ ... ويَرَى حَدِيْثًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ؛ فيُضَعِّفُ الحَدِيْثَ لذَلِكَ قَائِلًا قَدْ رَوَى لي إمَامٌ وهُوَ مَالِكٌ: بِأَنَّ ابْنَ إسْحَاقَ غَيْرُ مَرضِيِّ الرِّوَايَةِ، ولَا يُسَاوِي فِلْسًا؛ فَيَجِبُ رَدُّ خَبَرٍ فِيْهِ ابْنُ إسْحَاقَ، فبِسَبَبِ هَذَا الاخْتِلَافِ حَصَلَ اخْتِلَافُ الأئِمَّةِ في التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ المُتفَرِّعَيْنِ عَنِ اخْتِلَافِ مَا بلغهُم مِنْ حَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إلى الرِّوَايَةِ لا إلى الدِّرَايَةِ، فَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلَافِ الأَخْبَارِ، فَمَنْ صَحَّحَ أو ضَعَّفَ، فَلَيْسَ عَنْ رَأْيٍ ولا اسْتِنْبَاطٍ، كَمَا لا يَخْفَى، بَلْ عَمِلَ بالرِّوَايَةِ.

وكُلٌّ مَنِ المُصَحِّحِ والمُضَعِّفِ مُجْتَهِدٌ عَامِلٌ بِرِوَايَةِ عَدْلٍ، فَعَرَفْتَ أَنَّ الاخْتِلَافَ في ذَلِكَ لَيْسَ مَدَارُهُ على الرَّأْيِ، ولَا هُوَ مِنْ أدِلَّةِ أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّصْحِيْحِ وضِدِّهِ اجْتِهَادٌ، نَعَم وقَدْ يَأْتِي مَنْ لَهُ فُحُولَةٌ ونَقَادَةٌ ودِرَايَةٌ بحقَائِقِ الأُمُورِ، وحُسْنٌ وسِعَةُ اطِّلَاعٍ على كَلَامِ الأئِمَّةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلى التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ، فَيَنْظُرُ في مِثْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ

إلى كَلَامِ الجَارِحِ ومُخَرِّجِهِ فيَجِدُهُ كَلامًا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَضَبِ الَّذِي لا يَخْلُو عَنْهُ البَشَرُ، ولا يَحْفَظُ لِسَانَهُ حَالَ حُصُولِهِ، إلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ» انْتَهَى.

وقَالَ الألْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٣/ ٣٦٣): «وإنَّ مِمَّا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ بِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ: أَنَّ الحَدِيْثَ الحَسَنَ لغَيْرِهِ، وكَذَا الحَسَنَ لذَاتِهِ مِنْ أدَقِّ عُلُومِ الحَدِيْث وأصْعَبِهَا؛ لأنَّ مَدَارَهُمَا على مَنِ اخْتَلَفَ فِيْهِ العُلَمَاءُ مِنْ رُوَاتِهِ، مَا بَيْنَ مُوَثِّقٍ ومُضَعِّفٍ، فَلا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّوفِيْقِ بَيْنَهَا، أو تَرْجِيْحِ قَوْلٍ على الأقْوَالِ الأُخْرَى، إلَّا مَنْ كَانَ على عِلْمٍ بأُصُولِ الحَدِيْثِ، وقَوَاعِدِهِ، ومَعْرِفَةٍ قَوِيَّةٍ بعِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ، ومَارَسَ ذَلِكَ عَمَلِيًّا مُدَّةً طَوِيْلَةً مِنْ عُمُرِهِ، مُسْتَفِيْدًا مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيْجَاتِ، ونَقْدِ الأئِمَّةِ النُّقَّادِ، عَارِفًا بالمُتَشَدِّدِيْنَ مِنْهُم والمُتَسَاهِلِيْنَ، ومَنْ هُم وَسَطٌ بَيْنَهُم؛ حَتَّى لا يَقَعَ فِي الإفْرَاطِ والتَّفْرِيْطِ، وهَذَا أمْرٌ صَعْبٌ قَلَّ مَنْ يَصِيْرُ لَهُ، ويَنَالُ ثَمَرَتَهُ، فَلا جَرَمَ أنْ صَارَ هَذَا العِلْمُ غَرِيْبًا بَيْنَ العُلَمَاءِ، واللهُ يَخْتَصُّ بفَضْلِهِ مَنْ يَشَاءُ».

***

الاعْتِبَارُ الثَّامِنُ: أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي أفْتَى بِهَا إمَامٌ مُعْتَبَرٌ، أو عَمِلَ بظَاهِرِهَا عِنْدَ الاحْتِجَاجِ.

وهَذِهِ أيْضًا طَرِيْقَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْوِيَةِ المُرْسَلِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسَالَةِ» (٤٦٣): «وإنْ لم يُوجَدْ ذَلِكَ (يَعْنِي: المُرْسَلُ) نُظر إلى بَعْضِ ما يُرْوَى عن بَعْضِ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ قَوْلًا لَهُ، فإنْ وُجِدَ يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ كَانَتْ في هَذِهِ دِلالةٌ على أنَّهُ لم يَأخُذْ مُرْسَلَهُ إلَّا عَنْ أصْلٍ يَصِحُّ إنْ شَاءَ اللهُ.

وكذَلِكَ إنْ وُجِدَ عَوامٌّ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يُفْتُونَ بمِثْلِ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» انْتَهَى.

قُلْتُ: إنَّ فُتْيَا أو احْتِجَاجَ الإمَامِ المُعْتَبَرِ ـ ولاسِيَّما مِنْ أهْلِ الحَدِيْثِ ـ بالحَدِيْثِ المُتَنَازَعِ في ضَعْفِهِ، يُعْتَبَرُ دِلالَةً وقَرِيْنَةً على تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ، الأمْرُ الَّذي يَدُلُّ على إخْراجِهِ مِنْ دَائِرَةِ الرَّدِّ إلى دَائِرَةِ القَبُولِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

الاعْتِبَارُ التَّاسِعُ: أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي لَيسَ في البَابِ غَيْرُهَا، وهِيَ الأحَادِيْثُ الَّتِي يَقُوْلُ عَنْهَا بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: «وهَذَا أصَحُّ شَيءٍ في البَابِ».

قُلْتُ: وهَذَا القَوْلُ مِنْهُم لا يَدُلُّ على مُطْلَقِ صِحَّةِ الحَدِيْثِ، بَلْ يَدُلُّ على أنَّ هَذَا الحَدِيْثَ أجْوَدُ شَيءٍ في هَذَا البَابِ، فَقَدْ يَكُوْنُ صَحِيْحًا، وقَدْ يَكُوْنُ ضَعِيْفًا، وهُوَ الغَالِبُ.

أمَّا إذَا كَانَ ضَعِيْفًا: فَهُم يُرِيْدُوْنَ بِهِ أنَّهُ الحَدِيْثُ الَّذِي يَدُوْرُ عَلَيْهِ

حُكْمُ البَابِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُم غَيْرُهُ؛ لِذَا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ في ذِكْرِه، ولا يَتَحَاشَوْنَ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِهِ في الجُمْلَةِ، لاسِيَّما إذَا كَانَ لَهُ ما يُقَوِّيْهِ مِنْ أَمَارَاتِ التَّقْوِيَةِ المَعْرُوفَةِ لَدَيْهِم.

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ في كِتَابِهِ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (١/ ١١١): «والصَّحِيْحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيْلَهُ، وهَكَذَا نَقُولُ: إنَّ عَمَلَ العَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ على وَفْقِ حَدِيْثٍ، لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الحَدِيْثِ، وكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ في صِحَّتِهِ، ولا في رَاوِيهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَدْ تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ في «اخْتِصَارِهِ» (٩٧)، فَقَالَ: «وفي هَذَا نَظَرٌ، إِذْ لم يَكُنْ في البَابِ غَيْرُ ذَلِكَ الحَدِيْثِ، أو تَعَرَّضَ للاحْتِجَاجِ بِهِ في فُتْيَاهُ أو حُكْمِهِ، أو اسْتَشْهَدَ بِهِ عِنْدَ العَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ».

ورَدَّهُ تَلْمِيْذُهُ الزَّرْكَشِيُّ في «نُكَتِهِ» (٣/ ٣٧٣)، فَقَالَ: «وفي هَذَا النَّظَرِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ البَابِ لَيْسَ فِيْهِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيْثِ أَنْ لا يَكُوْنَ ثَمَّتَ دَلِيْلٌ آخَرُ مِنْ قِيَاسٍ أو إجْمَاعٍ، ولا يَلْزَمُ المُفْتِي أو الحَاكِمُ أَنْ يَذْكُرَ جَمِيْعَ أَدِلَّتِهِ، بَلْ ولا بَعْضِهَا، ولَعَلَّ لَهُ دَلِيْلًا آخَرَ، واسْتَأْنَسَ بالحَدِيْثِ الوَارِدِ في البَابِ، ورُبَّمَا كَانَ المُفْتِي أو الحَاكِمُ يَرَى العَمَلَ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ وتَقْدِيْمَهُ على القِيَاسِ، كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ أَبي دَاوُدَ».

***

الاعْتِبَارُ العَاشِرُ: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بَيْنَهُم دُوْنَ نكِيْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَابِ الفَضَائِلِ، أَو الأَحْكَامِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجَوَابِ الصَّحِيْحِ» (٣/ ٢٤): «مَا تَلَقَّاهُ المُسْلِمُونَ بالقَبُولِ والتَّصْدِيقِ والعَمَلِ مِنَ الأَخْبَارِ: فَهُوَ مِمَّا يَجْزِمُ جُمْهُورُ المُسْلِمِينَ بِصِدْقِهِ عَنْ نَبِيِّهِم، هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وعَامَّةِ الطَّوَائِفِ، كَجُمْهُورِ الطَّوَائِفِ الأَرْبَعَةِ وجُمْهُورِ أَهْلِ الكَلَامِ مِنَ الكُلَابِيَّةِ والكَرَامِيَّةِ والأَشْعَرِيَّةِ وغَيْرِهِم».

وقَدْ بَسَطَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ الحَدِيْثَ عَنْ هَذَا فِي كِتَابِهِ «الفَقِيْهِ والمُتَفَقِّهِ»، ومِمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٧١) إِجَابَةً على مَنْ ضَعَّفَ حَدِيْثَ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي القِيَاسِ: «على أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ واحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ على صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، كَمَا وَقَفْنَا على صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وقَوْلِهِ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وقَوْلِهِ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ، والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وتَرَادَّا البَيْعَ»، وقَوْلِهِ: «الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ»، وإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ لا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الكَافَّةُ عَنِ الكَافَّةِ غَنَوْا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ؛ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنَوْا عَنْ طَلَبِ الإِسْنَادِ لَهُ.

فَإِنْ قَالَ: هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ لا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ فِي هَذِهِ

المَسْأَلَةِ، فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا أَشْهَرُ وأَثْبَتُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلَالَةٍ»، فَإِذَا احْتَجَّ المُخَالِفُ بِذَلِكَ في صِحَّةِ الإِجْمَاعِ، كَانَ هَذَا أَوْلَى.

وجَوَابٌ آخَرُ، وهُوَ: أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ جَائِزٌ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَثْبِيتُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ مِثْلُ: تَحْلِيلٍ، وتَحْرِيمٍ، وإِيجَابٍ، وإِسْقَاطٍ، وتَصْحِيحٍ، وإِبْطَالٍ، وإِقَامَةِ حَدٍّ بِضَرْبٍ، وقَطْعٍ، وقَتْلٍ، واسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ـ كَانَ القِيَاسُ أَوْلَى؛ لأَنَّ القِيَاسَ طَرِيقٌ لِهَذِهِ الأَحْكَامِ، وهِيَ المَقْصُودَةُ دُونَ الطَّرِيقِ، وهَذَا وَاضِحٌ لا إِشْكَالَ فِيهِ».

وقَالَ أَيْضًا في كِتَابِهِ «الكِفَايَةِ» (٥١): «وقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا على صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ اقْتَضَاهُ نَصُّ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، أَوِ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ على تَصْدِيقِهِ، أَوْ تَلَقَّتْهُ الكَافَّةُ بِالْقَبُولِ، وعَمِلَتْ بِمُوجَبِهِ لِأَجْلِهِ...» انْتَهَى.

وبِنَحْوِهِ قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «النُّكَتِ» (١/ ٤٩٤): «مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِ القَبُولِ الَّتِي لم يَتَعَرَّضْ لَهَا شَيْخُنَا (يَعْنِي: العِرَاقِيَّ) أَنْ يَتَّفِقَ العُلَمَاءُ على العَمَلِ بِمَدْلُولِ حَدِيْثٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، ويَجِبُ العَمَلُ بِهِ.

قَالَ: وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١/ ١٥٩) عَنْ حَدِيْثِ: «هُوَ

الطَّهورُ مَاؤُهُ»: «فَإِنَّ فُقَهاءَ الأَمْصَارِ وجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ على أَنَّ مَاءَ البَحْرِ طَهُورٌ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُم في طَهَارَةِ المِيَاهِ الغَالِبَةِ على النَّجاسَاتِ المُسْتَهْلِكَةِ لَهَا، وهَذَا يَدُلُّكَ على أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ المَعْنَى يُتَلَقَّى بِالقَبُولِ والعَمَلِ، الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الإِسْنَادِ المُنْفَرِدِ».

وقَالَ أَيْضًا في «التَّمْهِيدِ» (١٦/ ٢١٧): «وهَذَا الحَدِيثُ لا يَحْتَجُّ أَهْلُ الحَدِيثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، وهُوَ عِنْدِي صَحِيْحٌ؛ لأَنَّ العُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ لَهُ، والعَمَلِ بِهِ».

وقَالَ أَيْضًا (٢٠/ ١٤٥): «وقَدْ رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِإِسْنَادٍ لا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّيْنَارُ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ قِيرَاطًا»، وهَذَا الحَدِيثُ وإِنْ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ، فَفِي قَوْلِ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ بِهِ، وإِجْمَاعِ النَّاسِ على مَعْنَاهُ مَا يُغْنِي عَنِ الإِسْنَادِ فِيهِ».

وقَالَ الزَّرْكَشِيُّ في «نُكَتِهِ» (٢/ ٤٩٧): «إِنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ عُمِلَ بِهِ على الصَّحِيْحِ؛ حَتَّى إِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ المُتواتِرِ في أَنَّهُ يَنْسَخُ المَقْطُوعَ».

وكَذَا نَجِدُ الحَنَفِيَّةَ يَعُدُّونَ الضَّعِيفَ إِذَا تَلَقَّاهُ العُلماءُ بالقَبُولِ في حَيِّزِ المُتَواتِرِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الجَصَّاصُ في «أَحْكَامِ القُرآنِ» (١/ ٣٨٦)؛ حَيْثُ قَالَ عِنْدَ الكَلامِ على حَدِيْثِ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»: «وقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدُهُ، وقَدِ اسْتَعْمَلَتِ الأُمَّةُ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ

في نُقْصَانِ العِدَّةِ، وإنْ كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيْقِ الآحَادِ؛ فَصَارَ في حَيِّزِ المُتَواتِرِ؛ لأنَّ مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بالقَبُولِ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ، فَهُوَ عِنْدَنَا في مَعْنَى المُتَواتِرِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ في مَوَاقِعَ».

وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ إلى تَقْوِيَةِ الضَّعِيْفِ بتَلَقِّي العُلَماءِ لَهُ، إذْ قَالَ في «الرِّسَالَةِ» (١٤٢): «فاسْتَدْلَلْنَا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَقْلِ عَامَّةِ أَهْلِ المَغَازِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، على أَنَّ المَوَارِيْثَ نَاسِخَةٌ للوَصِيَّةِ للوَالِدَيْنِ والزَّوْجَةِ مَعَ الخَبَرِ المُنْقَطِعِ، وإجْمَاعِ العَامَّةِ على القَوْلِ بِهِ».

قلت: وإلى هَذَا كَثِيْرًا ما يَذْهَبُ الإمَامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِهِ»، إذْا يَقُولُ عَنِ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ: «وعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، مَا يَدُلُّ على أَنَّهُ يَذْهَبُ إلى تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ بمُقْتَضَى عَمَلِ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا يَدُلُّ على اشْتِهَارِ أَصْلِهِ عِنْدَهُم.

وقَالَ ابنُ الوَزِيْرِ في «العَواصِمِ والقَواصِمِ» (٢/ ٣٩٧): «وقَدِ احْتَجَّ العُلَماءُ على صِحَّةِ أَحَادِيْثَ بتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهَا بالقَبُولِ».

ويَدُلُّ على هَذَا الاعْتِبَارِ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إلى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وفِيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافهَمْ إذَا أُدْلَى إلَيْكَ؛ فَإنَّهُ لا يَنْفَعُ تكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ النَّاسَ في مَجْلِسِكَ وفي وَجْهِكَ وقَضَائِكَ؛ حَتَّى لا يَطْمَعَ

شَرِيفٌ في حَيْفِكَ، ولا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ، والصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، ومَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ بَيَّنَهُ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ القَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَبْلَغُ فِي العُذْرِ وأَجْلَى لِلْعَمَاءِ.

ولا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ فِيهِ اليَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ فَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الحَقَّ، فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي في البَاطِلِ.

والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُم على بَعْضٍ، إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا في حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا في وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنَ العِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِم الحُدُودَ إِلَّا بِالبَيِّنَاتِ والأَيْمَانِ، ثُمَّ الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، واعْرِفِ الأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلى أَحَبِّهَا إِلى اللهِ، وأَشْبَهِهَا بِالحَقِّ ... إِلى آخِرِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَقُلْت لِكَثِيرٍ: هَلْ أَسْنَدَهُ جَعْفَرٌ؟ قَالَ: لَا» انْتَهَى.

قَالَ عَنْهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «إِعْلامِ المُوَقِّعِينَ» (١/ ٦٨): «وهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ، وبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الحُكْمِ والشَّهَادَةِ، والحَاكِمُ والمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وإِلى تَأَمُّلِهِ، والتَّفَقُّهِ فِيهِ».

قُلْتُ: إنَّ تَلَقِّي الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ بالقَبُولِ لَيْسَ دَلِيْلًا قَاطِعًا على صِحَّتِهِ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ طُرُقِ تَصْحِيْحِ الأَحَادِيْثِ عِنْدَ أهْلِ الشَّأنِ، بَلْ هُوَ قَرِيْنَةٌ يَتَقَوَّى بِهَا الحَدِيْثُ مِنْ بَابِ الاعْتِبَارِ.

ومَهْمَا يَكُنْ، فَلا يَخْلُ تَلَقِّي الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ بالقَبُولِ مِنْ صِحَّةِ مَعْنَاهُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ ضَعِيْفَ السَّنَدِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

الاعْتِبَارُ الحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ الاقْتِصَارِ على ذِكْرِ مَنْ ضَعَّفَ الحَدِيْثَ المُخْتَلَفَ فِيْهِ دُوْنَ ذِكْرِ مَنْ صَحَّحَهُ.

لِذَا؛ فَإنَّهُ يَجِبُ على مَنْ ظَهَرَ لَهُ ضَعْفُ بَعْضِ الأحَادِيْثِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا بَيْنَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً وضَعْفًا: ألَّا يَقْتَصِرَ على ذِكْرِ مَنْ ضَعَّفَهُ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَنْ صَحَّحَهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، أو احْتَجَّ بِهِ مِنْهُم، أو يُشِيْرَ إلى أنَّهُ حَدِيْثٌ لَيْسَ مَقْطُوعًا بضَعْفِهِ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، بَلْ جَرَى فِيْهِ خِلافٌ بَيْنَهُم.

في حِيْنِ أنَّهُ يَجُوْزُ لطَالِبِ العِلْمِ: الاقْتِصَارُ على تَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ المُتَنَازِعِ في ضَعْفِهِ، عِنْدَ المُقَلِّدِيْنَ لَهُ، أو عِنْدَ الفَتْوَى بِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

أمَّا عِنْدَ التَّحْقِيْقِ والتَّنْظِيْرِ والدَّرْسِ والشَّرْحِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَجَالِسِ العِلْمِ: فعَلَيْهِ أنْ يَذْكُرَ خِلافَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ وتَنَازُعَهُم في ضَعْفِ الحَدِيْثِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

لأنَّ الاقْتِصَارَ على تَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ في مَجَالِسِ العِلْمِ دُوْنَ ذِكْرٍ للخِلافِ في حُكْمِ تَضْعِيْفِهِ: فِيْهِ شَيءٌ مِنَ الغِشِّ والكِتْمَانِ، مِمَّا لا يَجُوْزُ كِتْمَانُهُ؛ لحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ



الفَصْلُ الثَّانِي

اعْتِذَارَاتُ رَدِّ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ

لَقَدْ تكَلَّمْنَا آنِفًا عَنْ بَعْضِ الفَوارِقِ بَيْنَ مَنْهَجِ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأَخِّرِيْنَ في التَّعَامُلِ مَعَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ المُعْتَبَرةِ بشَيءٍ مِنَ التَّحْقِيْقِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّا أَنَّ عَامَّةَ المُتَقَدِّمِيْنَ إِذَا ظَهَرَ لهُم ضَعْفُ الحَدِيْثِ: أدْرَجُوهُ تَحْتَ أُصُولٍ صَحِيْحَةٍ لتَسْتَقِيْمَ حُجَّتُهُ، أو ألْحَقُوهُ بمُتَابعَاتٍ وشَوَاهِدَ تُقَوِّيْهِ، لاسِيَّما فِيْمَا كَانَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أبْوَابِ الفَضَائِلِ، ومَعَ هَذَا كُلِّهِ لم يَتَجَاسَرْ أحَدُهُم على إسْقَاطِ شيءٍ مِنْ أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» المُعْتَمَدَةِ، إلَّا ما تَحَقَّقَ لهُم ضَعْفُهُ؛ لأنَّهُم يَعْلَمُونَ أنَّ تَضْعِيْفَ شَيْئًا مِنْ أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» لَهُوَ مِنَ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي تَتَنَازَعُهَا الصِّنَاعَةُ الحَدِيْثِيَّةُ رَدًّا وقَبُولًا، جَرْحًا وتَعْدِيْلًا.

لِذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدَ عَامَّةَ المُتَقَدِّمِيْنَ عِنْدَ ذِكْرِهِم لضَعْفِ الحَدِيْثِ: يَذْكُرُونَ أيْضًا مَنْ صَحَّحَهُ أو حَسَّنَهُ أو احْتَجَّ بِهِ مِنْ أهْلِ الحَدِيْثِ والفِقْهِ، وإلَّا بَيَّنُوا ضَعْفَهُ بشَيءٍ مِنَ الحَذَرِ والاعْتِذَارِ، لاسِيَّما فِيْمَا اتَّفَقَ غَالِبُ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ على ضَعْفِهِ، لا مَا انْفَرَدَ بَعْضُهُم بضَعْفِهِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ!

وفَوْقَ ذَلِكَ أيْضًا نَجِدُهُم: لا يَتَجَرَّؤونَ على إسْقَاطِ الحَدِيْثِ الَّذي ظَهَرَ لهُم ضَعْفُهُ: بَلْ لا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ شَرْحِهِ مِنْ خِلالِ سَرْدِ الآياتِ القُرْآنِيَّةِ، والأحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي تُعَزِّزُ مَعْنَاهُ في الجُمْلَةِ، كَمَا أنَّهُم لم يَغْفَلُوا تَفرِيْعَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ، وتَوْجِيْهَ الآدَابِ المَرْعِيَّةِ مِنْ خِلالِهِ، في غَيْرِهَا مِنْ بَابَاتِ شُرُوحِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ المُتَنَازَعِ في حُكْمِهَا!

وهَذَا وغَيْرُهُ، لا نَجِدُهُ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا، يَوْمَ قَامُوا بإسْقَاطِ الأحَادِيْثِ الَّتِي ظَنُّوْهَا ضَعِيْفَةً إسْقَاطًا لا قِيَامَ بَعْدَهُ، وعَلَيْهِ اسْتَنْكَفُوا شَرْحَهَا، وحَذَّرُوا مِنْ نَشْرِهَا!

فمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ بَعْضُ الاجْتِهَادات المُؤذِنَة بشَيءٍ مِنَ الإسْقَاطَاتِ لكَثِيْرٍ مِنَ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي قَدِ احْتَجَّ بِهَا كَثِيْرٌ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وضَمَّنُوهَا مُصَنَّفَاتِهِم الحَدِيْثِيَّةَ والفِقْهِيَّةَ على حَدٍّ سَوَاءٍ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ أسْمَاءَ عَرِيْضَةٍ؛ لتَكْسِرَ سُوْرَهَا، ولتُغَرِّبَ أبْكَارَهَا، وتُفَرِّقَ الأُمَّهَاتِ عَنْ أوْلادِهَا!

فعِنْدَئِذٍ جَاءَتْ مَعَاوِلُ التَّقْسِيْمِ والتَّشْقِيْقِ تَحْتَ مُسَمَّيَاتٍ: «صَحِيْحِ السُّنَنِ الأرْبَعِ، وضَعِيْفِهَا»، و«صَحِيْحِ الأدَبِ المُفْرَدِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ مَوَارِدِ الظَّمآنِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ الجَامعِ الصَّغِيْرِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ رِيَاضِ

الصَّالِحِيْنَ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ الكَلِمِ الطَّيِّبِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ الوَابِلِ الصَّيِّبِ»، و«صَحِيْحِ الأَذْكَارِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ الأرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ، وضَعِيْفِهَا»، و«صَحِيْحِ حِصْنِ المُسْلِمِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ جَامِعِ فَضْلِ العِلْمِ وأهْلِهِ، وضَعِيْفِهِ»، و«صَحِيْحِ بُلُوغِ المَرَامِ، وضَعِيْفِهِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ في كَثِيْرٍ.

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ هَلْ عَجزَ البُخَارِيُّ عَنْ تَمييزِ صَحِيْحِ «الأدَبِ المُفْرَدِ» مِنْ ضَعِيْفِهِ، أو عَجزَ النَّوَوِيُّ عَنْ تَمْيِيْزِ صَحِيْحِ «الأَذْكَارِ» مِنْ ضَعِيْفِهِ، أو عَجز ابنُ القَيِّمِ عنْ تَمْيِيْزِ صَحِيْحِ «الوَابِلِ الصَّيِّبِ» مِنْ ضَعِيْفِهِ، أو عَجزَ ابنُ حَجرٍ عَنْ تَمْيِيْزِ صَحِيْحِ «بُلُوغِ المَرَامِ» مِنْ ضَعِيْفِهِ؟

* * *

فإلَيْكَ أخِي المُسْلِمُ طَرَفًا مِنْ أخْبَارِ بَعْضِ أهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ تَسَنَّمُوا مُحَاكَمَةَ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ تَضْعِيفًا وتَصْحِيْحًا بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ:

فأوَّلُهُم: مَنْ هَجَمَ على كِتَابِ «الأرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ»، وشَقَّهُ نِصْفَيْنِ؛ بدَعْوَى تَمْيِيْزِ صَحِيْحِهِ مِنْ ضَعِيْفِهِ، ومَا عَلِمَ هَذَا أنَّ عَامَّةَ أهْلِ العِلْمِ تَقَبَّلُوا أحَادِيْثَهَا بالقَبُولِ في الجُمْلَةِ، كَمَا أنَّهُم أدْرَجُوا ضَعِيْفَهَا تَحْتَ أُصُولٍ صَحِيْحَةٍ؛ كَي تَسْتَقِيْمَ حُجَّتُهُ، أو ألْحَقُوهُ بمُتَابَعَاتٍ وشَوَاهِدَ تُقَوِّيْهِ، لاسِيَّما فِيْمَا كَانَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أبْوَابِ الفَضَائِلِ.

كَمَا أَنَّهُم لم يَتَجَرَّءوا على إسْقَاطِ الحَدِيْثِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُم ضَعْفُهُ: بَلْ شَرَحُوهُ، وأظْهَرُوهُ، وأشْبَعُوهُ بَحْثًا مِنْ خِلالِ دَلالاتِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي تُعَزِّزُ مَعْنَاهَا في الجُمْلَةِ!

لِذَا؛ نَرَاهُم لم يَتَجَاسَرُوا على إسْقَاطِ مَا ظَهَرَ لَهُم ضَعْفُهُ؛ لأنَّهُم يَعْلَمُونَ بأنَّها مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، كَمَا أنَّهُم لم يَغْفلُوا ذِكْرَ مَنْ صَحَّحَهَا أو حَسَّنَهَا أو احْتجَّ بِهَا مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ!

ومِثَالُ ذَلِكَ، حَدِيْثُ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»، وهُوَ أحَدُ الأحَادِيْثِ النَّوَوِيَّةِ الَّتِي تَنَازَعَ أهْلُ العِلْمِ في تَصْحِيْحِهِ وتَضْعِيْفِهِ.

فانْظُرْ رَحِمَكَ اللهُ إلى طَرِيْقَةِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ أعْمَلُوا اعْتِبَارَاتِ تَقْوِيَةِ هَذَا الحَدِيْثِ مِنَ الَّذِيْنَ اقْتَصَرُوا على ظَاهِرِ سَنَدِهِ، وأخُصُّ مِنْهُم أهْلَ عَصْرِنَا.

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ الحَدِيْثِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، ورَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، فَأسْقَطَ أبَا سَعِيْدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

ثُمَّ أفَاضَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَخْرِيْجِ الحَدِيْثِ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» بكَلامٍ لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ في آخِرِ التَّخْرِيْجِ: «وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ تُقَوَّى بِبَعْضٍ، وهُوَ كَمَا قَالَ.

وقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ في بَعْضِ أَحَادِيْثِ كَثِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ: إذَا انْضَمَّتْ إلى غَيْرِهَا مِنَ الأَسَانِيْدِ الَّتِي فِيْهَا ضَعْفٌ قُوِّيَتْ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ في المُرْسَلِ: إنَّهُ إذَا أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أو أَرْسَلَهُ مَنْ يَأْخُذُ العِلْمَ عَنْ غَيْرِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ المُرْسَلَ الأَوَّلَ، فَإنَّهُ يُقْبَلُ.

وقَالَ الجُوْزَجَانيُّ: إذَا كَانَ الحَدِيْثُ المُسْنَدُ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ مُقْنِعٍ - يَعْنِي: لا يُقْنَعُ برِوَايَاتِهِ - وشَدَّ أَرْكَانَهُ المَرَاسِيْلُ بالطُّرُقِ المَقْبُولَةِ عِنْدَ ذَوِي الاخْتِيَارِ، اسْتُعْمِلَ، واكْتُفِيَ بِهِ، وهَذَا إذَا لم يُعَارَضْ بالمُسْنَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

وقَدِ اسْتَدَلَّ الإمَامُ أحْمَدَ بِهَذَا الحَدِيْثِ، وقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ».

وقَالَ أبو عَمْرو بنِ الصَّلاحِ: هَذَا الحَدِيْثُ أَسْنَدَهُ الدَّارَقُطْنيُّ مِنْ وُجُوهٍ، ومَجْمُوعُهَا يُقَوِّي الحَدِيْثَ ويُحَسِّنُهُ، وقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ، واحْتَجُّوا بِهِ، وقَوْلُ أبي دَاوُدَ: إنَّهُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي يَدُوْرُ الفِقْهُ عَلَيْهَا، يُشْعِرُ بكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيْفٍ، واللهُ أعْلَمُ».

ثُم اعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ: أنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يُمَثِّلُ إحْدَى القَوَاعِدِ الكُبْرَى الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ العِلْمِ في تَقْرِيْرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وقَدْ يُعَبِّرُ بَعْضُهُم عَنْهَا بقَاعِدَةِ: «الضَّرَرُ يُزَالُ».

وهَذَا وغَيْرُهُ، لا نَجِدُهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِنَا، يَوْمَ قَامُوا بإسْقَاطِ

هَذَا الحَدِيْثِ، وغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي ظَنُّوْهَا ضَعِيْفَةً فِي كِتَابِ «الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ»، وعَلَيْهِ أعْرَضُوا عَنْ شَرْحِهَا!

***

وثَانِيْهِم: مَنْ أسَاءَ ظَنًّا بكُتُبِ «أحَادِيْثِ الأحْكَامِ» مِنْ خِلالِ مُحاكَمَةِ أحَادِيْثِهَا تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا بحُجَّةِ تَطْبِيْقِ قَوَاعِدِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ خَرَجَ مَنْ خَرَجَ مُؤَخَّرًا بتَقْسِيْم أحَادِيْثِ «بُلُوْغِ المَرَامِ» إلى صَحِيْحٍ وضَعِيْفٍ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّكَاءً وتَوَاكُلًا على كُتُبِ «تَخْرِيْجِ الحَدِيْثِ»، و«طُرُقِ تَخْرِيْجِ الأسَانِيْدِ» لبَعْضِ أهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ، وكَذَا اعْتِمَادًا مِنْهُ على خُلاصَةِ أحْكَامِ ابنِ حَجَرٍ في كِتَابِهِ «تَقْرِيْبِ التَّقْرِيْبِ»، وهَكَذَا مَا بَيْنَ أغْلاطٍ وإسْقَاطٍ، ومِنْ هُنَا جَاءَتِ الأخْطَاءُ يَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، يُوَضِّحُهُ مَا يَلي:

أوَّلًا: أنَّ عَامَّةَ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ لم يَزَالُوا يَقْبَلُوْنَ مِنْ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ مَا كَانَ فِي دَائِرَةِ المَقْبُوْلِ، ولَوْ كَانَ ضَعِيْفًا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا بيَانُهُ.

ثَانِيًا: أنَّ أصْحَابَ كُتُبِ «أحَادِيْثِ الأحْكَامِ» لهُم مَنْهَجٌ دَقِيْقٌ فِي انْتِقَاءِ أحَادِيْثِ كُتُبِهِم الَّتِي كَتَبُوْهَا لخَاصَّةِ الفُقَهَاءِ، الأمْرُ الَّذِي لم يَفْهَمْهُ بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ؛ حَيْثُ إنَّهُم لم يَفْهَمُوا مِنْ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ

المَوْجُوْدَةِ في هَذِهِ الكُتُبِ إلَّا ظَاهِرًا مِنَ الحُكْمِ، وبادِيًا مِنَ الرَّأي.

فَأمَّا ظَاهِرُ عِلْمِهِم في فِقْهِ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ: فَهُوَ أنَّ بَعْضَهُم لا يَنْظُرُ إلَّا إلى ظَاهِرِ سَنَدِ الحَدِيْثِ عِنْدَ أوَّلِ وَهْلَةٍ، دُوْنَ النَّظَرِ إلى كَلامِ مَنْ سَبَقَهُم مِنْ أئِمَّةِ الإسْلامِ، ومِنْ هُنَا غَابَتْ عَلَيْهِم مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الحَدِيْثِ، ومُخَصِّصِهِ، ومُقَيِّدِهِ، ومَفْهُوْمِهِ، ومُبَيِّنِهِ، وتَأوِيْلِهِ، وقِيَاسِهِ، وغَيْرَ ذَلِكَ ممَّا هُوَ مِنْ شَأنِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ!

فعِنْدَئِذٍ، خَرَجَتْ عَلَيْنَا مُؤخَّرًا بَعْضُ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ والأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ خِلالِ كُتُبٍ (وكُتَيِّبَاتٍ!) مُؤذِيَةٍ، مَا بَيْنَ مُخَالَفَةٍ لمَا عَلَيْهِ أئِمَّةُ الإسْلامِ، ومَا بَيْنَ ظَاهِرِيَّةٍ مَشِيْنَةٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ باسْمِ ظَاهِرِ الحَدِيْثِ، واتِّبَاعِ الدَّلِيْلِ!

ثَالِثًا: أمَّا ظَاهِرُ حُكْمِهِم على أحَادِيْثِ الأحْكَامِ: فَهُوَ أنَّ بَعْضَهُم للأسَفِ لا يَعْرِفُ مَنْهَجَ أصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ في انْتِقَائِهِم لهَذِهِ الأحَادِيْثِ الَّتِي اخْتَارُوْهَا في كُتُبِهِم.

يُوَضِّحُهُ مَثَلًا: أنَّ كِتَابَ «بُلُوْغِ المَرَامِ» لابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مِنْ أوَاخِرِ كُتُبِهِ المُحَرَّرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَتِهِ للكِتَابِ: «هَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ على أُصُوْلِ الأدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْرًا بَالِغًا؛ ليَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنَ أقْرَانِهِ نَابِغًا، ويَسْتَعِيْنُ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِئ ولا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي، وقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ

حَدِيْثٍ مِنَ أَخْرَجَهُ من الأئِمَّةِ لإرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ» انتَهى.

قُلْتُ: فَفِي كَلامِهِ هَذَا دِلالَةٌ وَاضِحَةٌ على أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ألَّفَ «البُلُوْغَ» إلَّا بَعْدَ عُلُوٍّ كَعْبٍ، ورُسُوْخِ عِلْمٍ في مَعْرِفَةِ الأَحَادِيْثِ مِنْ حَيْثُ فِقْهِهَا، والحُكْمِ على أسَانِيْدِهَا، ومَعْرِفَةِ صَحِيْحِهَا مِنْ ضَعِيْفِهَا، ومَقْبُوْلِهَا مِنْ مَعْلُولِهَا... الأمْرُ الَّذِي يَدُلُّنَا على أنَّ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَغْفِلْ عَنْ وُجُوْدِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا في كِتَابِهِ؛ يُوْضِّحُهُ أنَّهُ غَالبًا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا سَوَاءٌ بِكَوْنِهَا مَوْقُوْفَةً أو مُرْسَلَةً أو مُنْقَطِعَةً ونَحوِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ أمَارَاتِ ضَعْفِ الحَدِيْثِ ورَدِّهِ، إلَّا أنَّ طَائِفَةً مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ هَذِهِ الأَيَّامَ لم يُدْرِكُوا مُرَادَ ابنِ حَجَرٍ وغَيْرِهِ مِمَّنْ صَنَّفَ في أحَادِيْثِ الأحْكَامِ، وهُوَ أنَّهُم رَحِمَهُمُ اللهُ أرَادُوا مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الضَّعْفُ بَعْضَ الأُمُوْرِ:

مِنهَا: أنَّهُ لَيْسَ في البَابِ عِنْدَهُم إلَّا هَذَا الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ، كَمَا هُوَ مَنْهَجُ الإمَامِ أحمَدَ في «مُسْنَدِهِ»، وفي أُصُوْلِ فِقْهِهِ، وكَذَا هُوَ مَنْهَجُ تَلْمِيْذِهِ أبي دَاوُدَ في «سُنَنِهِ»، بَلْ هُوَ مَنْهَجُ كَثِيْرٍ مِنَ أهْلِ العِلْمِ.

ومِنْهَا: أنَّ ذِكْرَهُم لهَذَا الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ لَيْسَ اقْتِصَارًا مِنْهُم على حُكْمِ إسْنَادِهِ، دُوْنَ النَّظَرِ إلى اعْتِبَارِ شَوَاهِدِهِ ومُتَابَعَاتِهِ، بَلْ أرَادُوا النَّظَرَ إلى مَا يُقَوِّي هَذَا الحَدِيْثَ مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ أئِمَّةِ الشَّأنِ مِنْ أهْلِ الحَدِيْثِ، لأنَّهُم لَوْ أرَادُوا ذِكْرَ الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ لطَالَ بِهِمُ

الكِتَابُ، وخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ كِتَابَ أَحْكَامٍ مُخْتَصَرٍ، بَلْ هَذَا شَأْنُ كُتُبِ السُّنَنِ المُطَوَّلاتِ.

ومِنْهَا: أَنَّهُم قَدْ يَذْكُرُوْنَ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ، مَعَ عِلْمِهِم بأَنَّ عَمَلَ المُسْلِمِيْنَ جَاءَ على ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ، فَضَعْفُهُ حِيْنَئِذٍ لا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي يُسْتَأْنَسُ بِهَا لمَا عَلَيْهِ ظَاهِرُ عَمَلِ المُسْلِمِيْنَ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ومِنْهَا: أَنَّهُم قَدْ يَذْكُرُوْنَ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ، مَعَ عِلْمِهِم أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنَ الإجْمَاعِ القَائِمِ بنَفْسِهِ؛ بحَيْثُ يَعْلَمُ الفَقِيْهُ أَنَّ الإجْمَاعَ القَائِمَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّةِ فِيْهِ حَدِيْثٌ، ولَوْ كَانَ ضَعِيْفًا.

ومِنْهَا: أَنَّهُم يَذْكُرُوْنَ أَحْيَانًا في البَابِ: الحَدِيْثَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ كَثِيْرًا مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ والأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيْثُ ضَعِيْفًا، اكْتِفَاءً مِنْهُم عَنْ ذِكْرِ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ الَّذِي لا يَتَضَمَّنُ إلَّا مَسْأَلَةً أو مَسْأَلَتَيْنِ!

بمَعْنَى أَنَّهُم قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الفَقِيْهَ لَنْ يَقْتَصِرَ على حُكْمِهِ على هَذَا الحَدِيْثِ بالضَّعْفِ، بَلْ عَلِمُوا أَنَّ لكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ جَاءَتْ في هَذَا الحَدِيْثِ: دَلِيْلًا شَرْعِيًّا صَحِيْحًا مُسْتَقِلًّا بنَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ القُرْآنِ أو السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ أو الإجْمَاعِ أو القِيَاسِ الصَّحِيْحِ أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الاسْتِدْلالِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الخَطأ أنْ يَهْجُمَ طَالِبُ العِلْمِ على الحَدِيْثِ بالطَّرْحِ والإسْقَاطِ قَبلَ أنْ يَنْظُرَ إلى أدِلَّةٍ أُخْرَى تَدُلُّ بنَفْسِهَا على كُلِّ مَسْألَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، هَذَا أوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ لَهُ أنْ يَحْكُمَ على الحَدِيْثِ بالضَّعْفِ.

ومِنْ أسَفٍ؛ أنَّنَا قَد رَأيْنَا مُؤخَّرًا مَنَ اعْتَذَرَ لطُلَّابِهِ مِنْ شَرْحِهِ لكُلِّ حَدِيْثٍ حُكِمَ عَلَيْهِ بالضَّعْفِ بحُجَّةِ أنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ لا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ!

فَلأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ وطُلَّابَهُ مِنْ فِقْهِ الحَدِيْثِ وأحْكَامِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا شُرَّاحُ الحَدِيْثِ مِنْ أئِمَّةِ الإسْلامِ.

* * *

وثَالِثُهُم: مَنْ أقْدَمَ على تَضْعِيفِ كَثِيْرٍ مِنْ أحَادِيْثِ «حِصْنِ المُسْلِمِ» لسَعِيْدٍ القَحْطَانِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، دُوْنَ الأخْذِ باعْتِبَارَاتِ الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ؛ لاسِيَّما وكَثِيْرُهَا مِنْ بَابِ الأذْكَارِ والفَضَائِلِ، كَمَا أنَّهُ نَسِيَ أو تَنَاسَى مَسْرَحَ الاجْتِهَادِ، لأجْلِ هَذَا فإنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ مِنْ تَضْعِيْفٍ للأحَادِيْثِ لا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أحْكَامًا تُعبِّرُ عَنْ تَقْلِيْدِهِ لاجْتِهَادَاتِ غَيْرِهِ، كَمَا أنَّهَا لَيْسَتِ اجْتِهَادَاتٍ قَاضِيَةً مِنْهُ على اجْتِهَادَاتِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ؛ فَضْلًا عَنِ اجْتِهَادَاتِ أصْحَابِ كُتُبِ السُّنَّةِ أنْفُسِهِم!

* * *

ورَابِعُهُم: مَنْ أَقْحَمَ نَفْسَهُ في مُحَاكَمَةِ كُتُبِ التَّارِيْخِ تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا، وهَذَا مِنْ غَرائِبِ العِلْمِ وغَوَائِلِهِ؛ حَيْثُ أَقْدَمَ بَعْضُهُم على فَصْمِ «تَارِيْخِ الطَّبَرِيِّ»، المُسَمَّى: «تَارِيْخِ الرُّسُلِ والمُلُوكِ»؛ حَيْثُ قَسَّمَهُ إلى صَحِيْحٍ وضَعِيْفٍ، ثُمَّ طَبَعَ مِنْهُ مَا ظَنَّهُ صَحِيْحًا، ومَا عَلِمَ هَذَا المُحَقِّقُ أَنَّهُ أَسَاءَ تَحْقِيْقًا، وأَفْسَدَ تَارِيْخًا؛ لأَنَّهُ لم يُدْرِكْ حَقِيْقَةَ مَنْهَجِ المُؤَرِّخِيْنَ في مُصَنَّفَاتِهِم، كَمَا أَنَّهُ لم يُدْرِكْ حَقِيْقَةَ كُتُبِ التَّارِيْخِ عِنْدَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ وعَامَّتِهِم!

فالتَّارِيْخُ؛ تَارِيْخٌ لا غَيْرَ، فَهُوَ جَمْعٌ للأَخْبَارِ والسِّيَرِ والحَوَادِثِ والكَوائِنِ ... الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ أَئِمَّةَ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ وغَيْرِهِم إلى التَّسَاهُلِ في حُكْمِهِم على أَسَانِيْدِ ما حَوَتْهُ كُتُبُ التَّوَارِيْخِ والمَغَازِي مَا لم تَتَعَارَضْ مَعَ أَصْلٍ مُحْكَمٍ، أو تَتَخَالَفْ مَعَ ظَاهِرِ حُكْمٍ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ في بَابِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُهُ.

وحَسْبُكَ مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١٠) في «مُقدِّمةِ تَارِيْخِهِ» (١/ ٨): «فَمَا يَكُنْ في كَتابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ المَاضِيْنَ مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُه، أو يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّه لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا في الصِّحَّةِ، ولا مَعْنًى في الحَقِيْقَةِ، فلْيَعْلَمْ أَنَّه لَمْ يُؤتَ في ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا، وإنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيْهِ إلَيْنا، وأَنَّا إنَّما أَدَّيْنا ذَلِكَ على نَحْوِ ما أُدِّيَ إلَيْنا».

لأجْلِ هَذَا؛ فمَنْ لم يَعْتَبِرْ بشَيءٍ مِنْ هَذِهِ الضَّوابِطِ العِلْمِيَّةِ؛ فسَيَقَعُ ضَرُورةً في مُغَالَطَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ لا قَرَارَ لَهَا، وهُوَ مَا تَنَكَّبَ سَبِيْلَهُ هَذَا المُقسِّمُ لتَارِيْخِ الطَّبَرِيِّ، هَدَانَا اللهُ وإيَّاهُ.

* * *

وخَامِسُهُم: مَنْ تَقَاصَرَ بِهِ عِلْمُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ حَقِيْقَةِ كُتُبِ عقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ يَوْمَ تَجَاسَرَ بَعْضُهُم على «كِتَابِ التَّوْحِيْدِ» لشَيْخِ الإسْلامِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَصْحِيْحًا وتَضْعِيفًا، الأمْرُ الَّذِي فتَحَ بِهِ بَابًا مِنْ قَالَةِ السُّوْءِ على أهْلِ السُّنَّةِ، ومَا عَلِمَ هَذَا المُتَقَاصِرُ: أنَّ جُمْلَةَ مَسَائِلِ «كِتَابِ التَّوْحِيْدِ»، مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ومَا ظَهَرَ ضَعْفُهُ فِيْهِ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ باعْتِبَارِ إسْنَادِهِ، لا باعْتِبَارِ أنَّهُ أصْلٌ مِنْ أُصُولِ أهْلِ السُّنَّةِ المُعْتَبَرَةِ في مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا.

يُوضِّحُهُ؛ أنَّ بَعْضَهُم أخَذَ مِنْهُ الاجْتِهَادُ مأخَذًا بَعِيْدًا؛ حَيْثُ ادَّعَى مُنَازَلَةَ كُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ: ككِتَابِ «السُّنَّةِ» للإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، و«السُّنَّةِ» لابنِ أبي عَاصِمٍ، و«الإبَانَةِ» للعُكْبَرِيِّ، و«الشَّرِيْعَةِ» للآجُرِّي، و«شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» للَّالَكَائيِّ، ونَحْوِهَا؛ حَيْثُ ادَّعَى تَحْقِيْقَهَا تَحتَ وَطْأةِ مُحاكَمَةِ أسَانِيْدِهَا كَمَا تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ الحَدِيْثِيَّةُ، الأمْرُ الَّذِي قَضَى به على كَثِيْرٍ مِنْ أسَانِيْدِهَا

بالضَّعْفِ والإرْسَالِ والإعْضَالِ والجَهَالَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَرَاتِبِ أحْكَامِ الضَّعْفِ الَّتِي تَقْضِي برَدِّ كَثِيْرٍ مِنْ أحَادِيْثِ وآثَارِ هَذِهِ الكُتُبِ، فمِنْ هُنَا أطَلَّتْ عَلَيْنَا رُؤوسُ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، وبُسِطَتْ فِيْنَا ألْسِنَتُهُم بالطَّعْنِ في كُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ، فعِنْدَهَا كَانَ اللَّتَيَّا والَّتِي، والله المُسْتَعَانُ!

ومَا عَلِمَ هَؤلاءِ النَّفَرُ: أنَّ مَسَائِلَ كُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ قَدْ أجْمَعَ عَلَيْهَا أئِمَّةُ السَّلَفِ؛ لِذَا فَإنَّ العِبْرَةَ فِيْهَا باعْتِبَارِ مَوَاقِعِ الإجْمَاعِ، لا باعْتِبَارِ آحَادِ أسَانِيْدِهَا: صِحَّةً أو ضَعْفًا!

فمِنْ أجْلِ هَذَا؛ كَانَ الأوْلَى بأصْحَابِ مُحَقِّقِي كُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ أنْ يَقِفُوا بأنْفُسِهِم على أحَدِ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنْ تكُوْنَ تَحقِيْقَاتُهُم لكُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ حَوْلَ مُقَابَلَةِ نُسَخِهَا الخَطِّيَّةِ، مَعَ بَعْضِ التَّعْلِيْقَاتِ المُؤيِّدَةِ لأُصُولِ مَسَائِلِهَا، والكَاشِفَةِ لكُنُوزِهَا، فإنْ تَثَاقَلُوا هَذَا الأمْرَ؛ فيَسَعُهُم مَا يَلِي ذِكْرُهُ.

الأمْرُ الثَّاني: أنْ يَكُفُّوا عَمَّا جَرَحَتْهُ أيْدِيْهِم مِنْ تَحْقِيْقَاتٍ تَعَسُّفِيَّةٍ لكُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ؛ لكَوْنِهِم تَسَوَّرُوا مِحْرَابَ حُصُونِ عَقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ دُوْنَ تَفَقُّهٍ مِنْهُم ولا دِرَايَةٍ؛ لأنَّهُم لم يَعْرِفُوا الحَقِيْقَةَ الَّتِي مِنْ أجْلِهَا صُنِّفَتْ مِثْلُ هَذِهِ الكُتُبِ؛ حَيْثُ صَنَّفَهَا أصْحَابُهَا نُصْرَةً مِنْهُم لاعْتِقَادِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، لا أنْ تَبْقَى مَعْرُوضَةً للنَّظَرِ في

أَسَانِيْدِهَا؛ كَي يَحْكُمَ عَلَيْهَا كُلُّ مَنْ شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩].

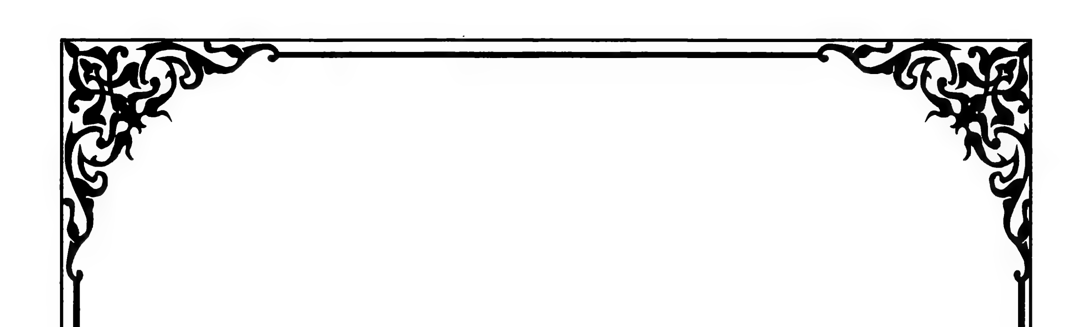
* * *

وآخِرُهُم: مَنِ اسْتَهْوَاهُ حُبُّ «تَضْعِيفِ الأحَادِيْثِ» إلى مُسَارَبِ التَّشْوِيْشِ على عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الطَّعْنِ في كَثِيْرٍ مِنْ مَشْهُورَاتِ الأحَادِيْثِ الَّتِي تَنَاقَلَهَا عَامَّةُ المُسْلِمِيْنَ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، مِمَّا بَاتَ عِنْدَهُم مَعْرُوفًا مَقْبُولًا، لاسِيَّما فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بأحَادِيْثِ صَلاتِهِم وصِيَامِهِم وحَجِّهِم وأذْكَارِهِم الَّتِي لم يَسْتَأخِرْ هُوَاةُ «التَّضْعِيْفِ» مِنْ تَضْعِيْفِهَا مَرَّةً، وتَعْلِيْلِهَا أُخْرَى، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

فمِنْ بَابِ هَذِهِ المُغَالَطَاتِ؛ سَاوَرَتِ الشُّكُوكُ كَثِيْرًا مِنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ حَوْلَ كَثِيْرٍ مِمَّا عَرَفُوهُ مِنْ مَشْهُورَاتِ أحَادِيْثِ عِبَادَاتِهِم وأذْكَارِهِم الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قَبْلَ أنْ يَتَظَاهَرَ عَلَيْهِم أصْحَابُ «ظَاهِرَةِ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ»، الشَّيءُ الَّذِي بَعَثَ فِيْهِم هَاجِسَ الشَّكِّ في كَثِيْرٍ مِمَّا عَرَفُوْهُ وتَنَاقَلُوْهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

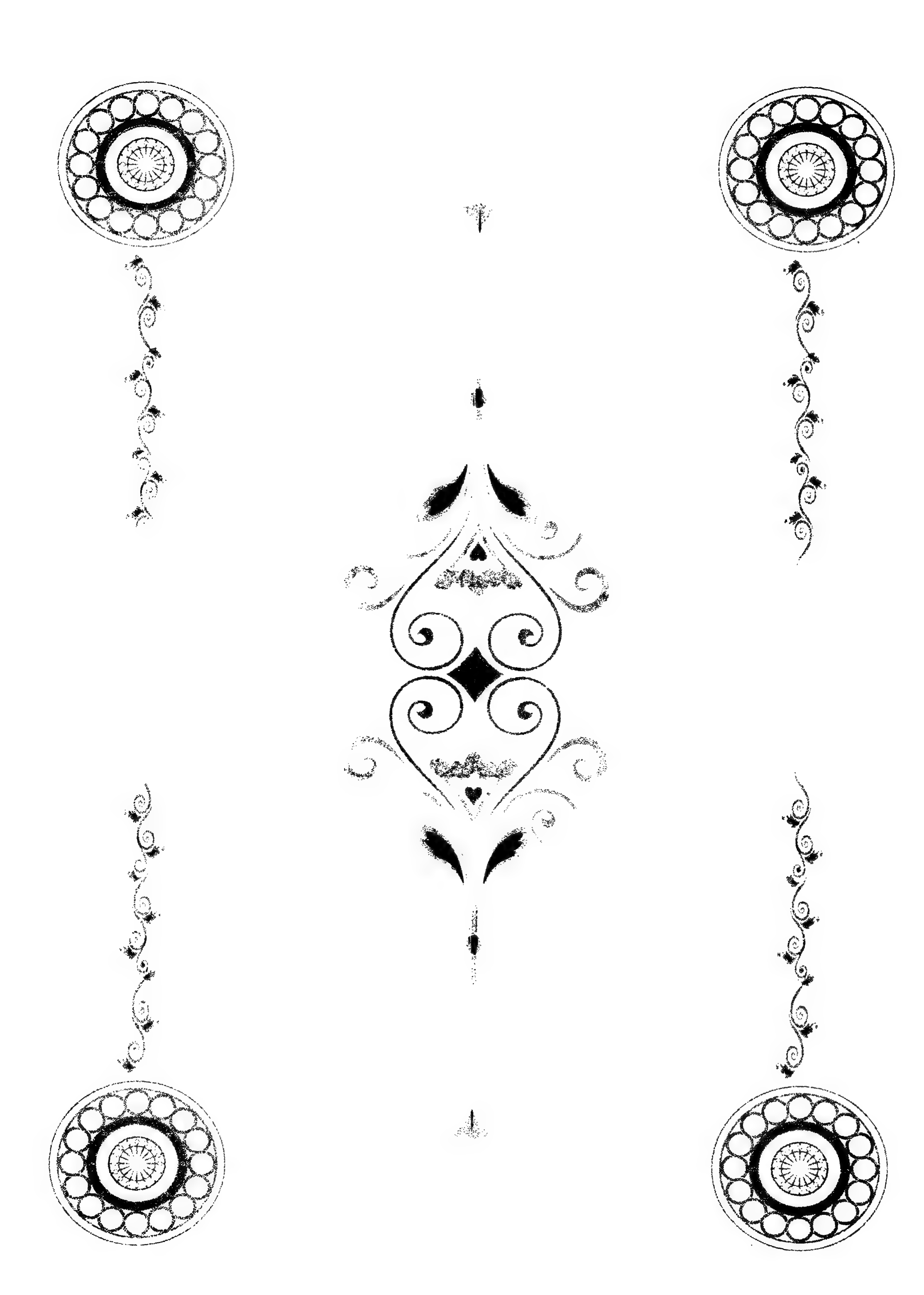
والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑



البَابُ السَّادِسُ

- □ الفَصْلُ الأَوَّلُ: وَصَايَا حَدِيْثِيَّةٌ.
- □ الفَصْلُ الثَّانِي: خُلاصَةُ الكِتَابِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

وَصَايَا حَدِيْثِيَّةٌ

أَوَّلًا: أَنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ يَنْقَسِمُ باعْتِبَارِ الاحْتِجَاجِ بِهِ إلى قِسْمَيْنِ:

١- ضَعِيْفٌ يَسِيْرُ الضَّعْفِ مُتَقَارِبٌ، فهَذَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَا لم يُوْجَدْ مَا يَدْفَعُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بيَانُ بَعْضِ الطُّرُقِ الَّتِي يَتَقَوَّى بِهَا الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ: كالمُتَابَعَاتِ والشَّواهِدِ وغَيْرِهَا، مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ إعْمَالِ مُرَجِّحَاتِ تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهَا في فَصْلِ الاعْتِبَارَاتِ الحَدِيْثِيَّةِ.

٢- ضَعِيْفٌ شَدِيْدُ الضَّعْفِ مِمَّا لا يُحْتَجُّ بِهِ: كالمَوْضُوعِ، أو مَا فِيْهِ مُتَّهَمٌ بِهِ، أو الشَّاذِّ، أو المُنْكَرِ، أو كَثِيْرِ الغَلَطِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ بشَيءٍ مِنْ قَرائِنِ التَّرْجِيْحِ، أو خَالَفَ ظَاهِرُهُ أصْلًا ثَابِتًا، فَهَذَا حَقُّهُ الرَّدُّ، مَعَ بيَانِ حُكْمِهِ؛ للتَّحْذِيْرِ مِنْهُ.

ثَانِيًا: أنَّ مَسْأَلَةَ تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ جَادَّةٌ مَطْرُوقَةٌ لكُلِّ عَالمٍ بمَسَالِكِ التَّضْعِيْفِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا أئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ، بشَرْطِ الأَخْذِ باعْتِبَارَاتِ تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُ أكْثَرِهَا، واللهُ أعْلَمُ.

ثَالِثًا: أن تَضْعِيفَ الأَحَادِيْثِ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي يَسَعُهَا الخِلافُ، وأقْصِدُ بِهَا: الأَحَادِيْثَ الضَّعِيفَةَ المُتَقَارِبَةَ الَّتِي جَرَى فِيْهَا الخِلافُ قَدِيْمًا لا حَدِيْثًا.

رَابِعًا: أنَّ كُتُبَ «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، و«مُسْنَدِ أحْمَدَ»: هِيَ أصْلٌ في قَبُوْلِ الحَدِيْثِ إلَّا مَا نَصُّوا عَلَيْهِ، أو نَصَّ عَلَيْهِ أحَدُ الأئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ مِمَّنْ هُوَ في طَبَقَتِهِم، أو مِنْ أهْلِ الشَّأنِ، مَعَ اعْتِبَارِ تَحْقِيْقِ النَّظَرِ في التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الأقْوَالِ.

خَامِسًا: أنَّ أئِمَّةَ الحَدِيْثِ المُعْتَبَرِيْنَ لَيْسَ أحَدُهُم حُجَّةً على غَيْرِهِ في تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ وتَصْحِيْحِهَا، بَلْ كُلُّهُم مُعْتَبَرَةٌ أقْوَالُهُم، ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّ التَّرْجِيْحَ لا يَدُوْرُ إلَّا بَيْنَ اجْتِهَادَاتِهِم رَدًّا وقَبُولًا؛ لِذَا لا يَجُوزُ تَجَاوُزُ اجْتِهَادَاتِهِم.

سَادِسًا: أنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ إذَا تَبَيَّنَ للمُجْتَهِدِ ضَعْفُهُ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَقْطَعَ بضَعْفِهِ في نَفْسِ الأمْرِ، بَلْ لَهُ أنْ يَسْكُتَ عَنْ إشْهَارِ ضَعْفِهِ، أو يَحْكُمَ على إسْنَادِهِ بالضَّعْفِ باعْتِبَارِ مَا ظَهَرَ لَه؛ لأنَّ الحُكْمَ على ظَاهِرِ السَّنَدِ أهْوَنُ حُكْمًا مِنَ القَطْعِ بتَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ رَأسًا.

وهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيْهِ الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَادَّةَ أهْلِ الحَدِيْثِ؛ حِيْنَمَا قَسَّمَ «السُّنَنَ الأرْبَعَ» إلى صَحِيْحٍ وضَعِيْفٍ، باعْتِبَارِ النَّظَرِ إلى إسْنَادِ كُلِّ كِتَابٍ اسْتِقْلالًا، دُوْنَ النَّظَرِ إلى مَجْمُوعِ الأسَانِيْدِ الَّتِي يَدُوْرُ

عَلَيْهَا الحَدِيْثُ.

وعَلَيْهِ؛ فَلا يَجُوْزُ الاعْتِمَادُ على «ضَعِيْفِ السُّنَنِ الأَرْبَعِ»، كَمَا لا يَجُوزُ الإحَالَةُ إِلَيْهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا «صَحِيْحُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ»، فَسَبِيْلُهَا أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَلا جَدِيْدَ فِيْهَا حِيْنَئِذٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بيَانِ اجْتِهَادَاتِ أَحْكَامِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أَحَادِيْثِهَا، لا بيَانِ اجْتِهَادَاتِ أَصْحَابِهَا؛ لأَنَّهُم لم يَضَعُوهَا في مُصَنَّفَاتِهِم إِلَّا باعْتِبَارِهَا مَقْبُولَةً لَدَيْهِم، إِلَّا مَا نَصُّوا عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

أَمَّا مَنْهَجُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُعْظَمِ كُتُبِهِ؛ فَهُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ؛ وهُوَ أَخْذُهُ بمَنْهَجِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ في تَقْرِيْرِ قَاعِدَةِ: تَقْوِيَةِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، مَعَ أَنَّ فِيْهِ تَسَامُحًا في طُرُقِ تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ؛ حَيْثُ جَنَحَ إلى تَسَاهُلٍ مَرْدُودٍ عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ.

أَمَّا تَحْقِيْقُ مَنْهَجِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ في كِتَابِهِ «الرَّدِّ المُفْحِمِ» (٨٨): «فَإِنَّ تَقْوِيَةَ الحَدِيْثِ بكَثْرَةِ الطُّرُقِ ـ بشَرْطِ أَنْ لا يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا ـ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وسَبِيْلٌ مَطْرُوقٌ عِنْدَ عُلَماءِ الحَدِيْثِ لا حَاجَةَ للاسْتِدْلالِ لَهُ، وهُوَ الحَدِيْثُ الحَسَنُ لغَيْرِهِ الَّذِي يُكْثِرُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذِكْرِهِ في «سُنَنِهِ»، وتَحَدَّثَ عَنْهُ في «العِلَلِ» الَّذِي في آخِرِهِ (١٠ / ٤٥٧).

وكُتُبِي طَافِحَةٌ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الحَدِيْثِ والتَّذْكِيْرِ بِهِ، ولاسِيَّما «الصَّحِيْحَةِ» مِنْهَا» انْتَهى.

ومِنْ خِلالِ هَذَا فإنَّ كُلَّ الأحْكَام الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُعْظَمِ كُتُبِهِ، لاسِيَّما مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بكُتُبِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، فَهُوَ مَقْبُولٌ مَا وَافَقَ أصْحَابَ السُّنَنِ، ومَا خَالَفَهُم فِيْهِ؛ فَسَائِغٌ لِمَنْ قَلَّدَهُ، ومَعَ هَذَا فتَقْلِيْدُ أصْحَابِ السُّنَنِ أوْلَى وأرْجَحُ عِلْمًا ومَنْهَجًا.

كَلِمَةُ حَقٍّ: ومَهْمَا قِيْلَ أو تُقُوِّلَ على الشَّيْخِ الألْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَلا شَكَّ أنَّهُ أحَدُ مُجَدِّدِي العَصْرِ في عِلْمِ الحَدِيْثِ، كَمَا أنَّ غَالِبَ المُنْتَسِبِيْنَ للحَدِيْثِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا: هُم عَالَةٌ على كُتُبِهِ الحَدِيْثِيَّةِ، واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

أمَّا تَحْقِيْقَاتُ مُحَقِّقِي مُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ لكُتُبِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، و«مُسْنَدِ» الإمَامِ أحْمَدَ، و«صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ»، وغَيْرِهَا: لَهِيَ مِنْ أجْوَدِ التَّحْقِيْقَاتِ مُقَابَلَةً للنُّسَخِ، ومِنْ أسْلَمِهَا مَنْهَجًا في التَّعَامُلِ مَعَ مُحَاكَمَةِ الأحَادِيْثِ صِحَّةً وتَضْعِيْفًا، ومِنْ أظْهَرِهَا طَرِيْقَةً في التَّعَامُلِ مَعَ الرِّجَالِ جَرْحًا وتَعْدِيْلًا، وهَذَا باعْتِبَارِ مُقَارَنَتِهم بطَرِيْقَةِ كَثِيْرٍ مِنْ مُحَقِّقِي «كُتُبِ السُّنَّةِ» مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا، وإنْ كُنَّا نُدْرِكُ أنَّ عَمَلَهُم لا يَخْلُو مِنْ مَلْحُوظَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، واسْتِدْرَاكَاتٍ حَدِيْثِيَّةٍ؛ لكِنَّهَا لا تُقَلِّلُ مِنْ رُسُومِ مَنْهَجِهِم في تَحْقِيْقِ «كُتُبِ السُّنَّةِ»، واللهَ أسْألُ لَنَا ولَهُم التَّوْفِيْقَ والسَّدَادَ، آمِيْنَ!

سَابِعًا: ألَّا نَقْطَعَ بضَعْفِ الحَدِيْثِ إلَّا بَعْدَ الأخْذِ بمَجَامِيْعِ قَرَائِنِ

التَّقْوِيَةِ: كالمُتَابَعَاتِ، والشَّواهِدِ، والأُصُوْلِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وما عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، ومَا تَنَاقَلَهُ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ بَيْنَهُم دُوْن نَكِيْرٍ، ومَا كَانَ بَابُهُ الفَضَائِلَ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ أرْبَابُ الحَدِيْثِ.

ثَامِنًا: عَدَمُ ذِكْرِ أحْكَامِ المُعَاصِرِيْنَ على أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» المُعْتَمَدَةِ: إلَّا لِمنْ كَانَ مُقَلِّدًا لهُم، والحَالَةُ هَذِهِ فَلا حَرَجَ أنْ يَذْكُرَهَا الطَّالِبُ تَقْلِيْدًا لا تَأيِيْدًا؛ فَضْلًا أنْ يُنْكِرَ على غَيْرِهِ تَصْحِيْحَهُ للحَدِيْثِ أو الاحْتِجَاجَ بِهِ.

تَاسِعًا: أنْ يَتَوَرَّعَ طَالِبُ العِلْمِ عَنْ إشَاعَةِ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ المُشْتَهِرَةِ بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّا تَنَاقَلَهَا العَامَّةُ عَنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، ولاسِيَّما فِيْمَا أخَذُوهُ مِنْهُم على سَبِيْلِ التَّقْلِيْدِ، فإنْ كَانَ ولابُدَّ مِنْ بَيَانِ ضَعْفِ الأحَادِيْثِ؛ فللخَاصَّةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، كَمَا هِيَ طَرِيْقَةُ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ.

عَاشِرًا: يَنْبَغِي على طَالِبِ العِلْمِ ألَّا يَقْتَصِرَ على ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ، بَلْ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ والفِقْهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

لِذَا؛ فَإنَّ مَنِ اقْتَصَرَ على ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ؛ فَسَيَقَعُ غَالِبًا في ظَاهِرِيَّةٍ مَقِيْتَةٍ، ومَنِ اقْتَصَرَ على ظَاهِرِ الفِقْهِ؛ فَسَيَقَعُ غَالِبًا في عَصَبِيَّةٍ مَذْمُومَةٍ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ!

الحَادِيَ عَشَرَ: يَجِبُ على طَالِبِ العِلْمِ أنْ يَحْمِلَ النَّاسَ على تَعْظِيْمِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وعلى تَقْدِيْمِ أحْكَامِ أصْحَابِها على مَنْ هُوَ دُوْنَهُم، إلَّا مَا يَجِيءُ ذِكْرُهُ بيْنَ طُلَّابِ المُدَارَسَةِ والتَّنْظِيْرِ، وفي مَجَالِسِ الدَّرْسِ والمُذَاكَرَةِ ـ والحَالَةُ هَذِهِ ـ فَلا حَرَجَ مِنْ ذِكْرِ الخِلافِيَّاتِ الحَدِيْثِيَّةِ.

الثَّانِي عَشَرَ: وهُوَ مِنْ أهَمِّهَا؛ عَدَمُ الرُّكُونِ إلى بَعْضِ تَحْقِيْقَاتِ أهْلِ عَصْرِنَا لكُتُبِ أئِمَّةِ الإسْلامِ المُسْنَدَةِ، لاسِيَّما «كُتُبِ السُّنَّةِ»، إلَّا بشَيءٍ مِنَ الحَذَرِ والتَّحقُّقِ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلي:

١- أنَّ كُتُبَ الإسْلامِ المُسْنَدَةِ، لاسِيَّما «كُتُبِ السُّنَّةِ»، لَيْسَتْ كغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ غَيْرِ المُسْنَدَةِ؛ وذَلِكَ باعْتِبَارِ أنَّهَا كُتُبٌ قَدْ حَوَتْ مِنَ الأسَانِيْدِ والرِّجَالِ مَا إنَّ أعْدَادَهَا لَتَنُوءُ بالعُصْبَةِ أُولي القُوَّةِ إذْ تَضَمَّنَتْ مِنْ أسْمَاءِ الرِّجَالِ: عَشَرَاتِ الآلافِ أو يَزِيْدُ، الأمْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ مِنَ المُحقِّقِ لـ«كُتُبِ السُّنَّةِ»: أنْ يَكُوْنَ ذَا دِرَايَةٍ كَافِيَةٍ في مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ مَعْرِفَةً تَامَّةً لا تُخْطِئُهُ الظُّنُونُ!

٢- هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ العِلْمَ برِجَالِ الحَدِيْثِ لَهُو عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِهِ، لا يُحْسِنُهُ إلَّا قَلائِلُ مِنْ رَجَالِ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا؛ فَضْلًا عَنْ أهْلِ عَصْرِنَا، والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ وَاجِبًا على طَالِبِ العِلْمِ مِمَّنْ رَامَ تَحْقِيْقَ كُتُبِ السُّنَّةِ: أنْ يَكُونَ ذَا مَعْرِفَةٍ بعِلْمِ الرِّجَالِ: كالمُهْمَلِ والمُبْهَمِ والمُشْتَبِهِ والمُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ وغَيْرِهَا مِنْ ضَوَابِطِ مَعْرِفَةِ رِجَالِ الحَدِيْثِ.

٣- كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ بطُرُقِ تَحمُّلِ الحَدِيْثِ: كالتَّحدِيْثِ والسَّمَاعِ وأخبرَنَا وحَدَّثنَا وأنبأنَا، والعنعنَةِ، والعَرْضِ، والإجَازَةِ، والوِجَادَةِ، والزِّيَادَةِ، والنُّقْصَانِ، وغَيْرِهَا مِنْ عِلْمِ طُرُقِ تَحمُّلِ الرِّوَايَةِ مِمَّا هُوَ جَارٍ في الأسَانِيْدِ.

٤- كَمَا عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ رِوَايَاتِ «كُتُبِ السُّنَّةِ»، وشَيءٍ مِنْ مُسْتَخْرَجَاتِهَا، كُلُّ ذَلِكَ كَي يَسْتَقِيْمَ لَهُ بَعْضُ ما لا يَجِدُهُ في النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ: ككَشْفِ مُبْهَمٍ، أو رَسْمِ عَلَمٍ، أو ضَبْطِ كَلِمَةٍ، ونَحوِهَا مِمَّا يَعْرِفُهُ أهْلُ التَّحْقِيْقِ.

فالجَهْلُ بشَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ سَيَكُونُ مَظِنَّةَ الخَطَأ والخَلْطِ والتَّحْرِيْفِ والتَّصْحِيْفِ ونَحْوِهِ، مِمَّا لا يَنْفَكُّ غَالِبُهُ عَنْ تَحْقِيْقَاتِ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا لكُتُبِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ.

ولا تَفْرَحْ بِمَا يتَظَاهَرُ بِهِ كَثِيْرٌ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِن دَعْوَى وُجُودِهِم لبَعْضِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ عَالِيَةِ السَّنَدِ لبَعْضِ «كُتُبِ السُّنَّةِ»؛ فإنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا لا يَشْفَعُ لبَعْضِهِم دَعْوَى جَوْدَةِ التَّحْقِيْقِ وضَبطِ الأصْلِ؛ لأنَّ غَالِبَ النُّسَخِ المَرْجُوَّةِ عِنْدَهُم لا يَخْلُوا نُسَّاخُهَا مِنْ وَهْمٍ وخَلْطٍ وتَقْدِيْمٍ وتَأخِيْرٍ ودَمْجٍ وتَفْرِيْقٍ مَا يَعْرِفُهُ الجَمِيْعُ، كالخَلْطِ بَيْنَ «أبي وابنٍ»، وبَيْنَ «الابْنِ وأبِيْهِ»، وبَيْنَ «ثنَا ونَبَا، وأخْبَرَنَا وأنَا»، ونَحْوِهَا، وبَيْنَ «عَنْ وأنْ» ونَحْوِهَا، وبَيْنَ «عَبْدٍ وعُبَيْدٍ» و«سَلَّامٍ وسَلَامٍ» ونَحْوِهَا مِنَ الأسْمَاءِ وصِيَغِ التَّحمُّلِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ بَابَ نَسْخِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» هُوَ في حَقِيْقَتِهِ: عِبَارَةٌ عَنْ نَسْخٍ لآلافِ الأسْمَاءِ ومُعَارَضَتِهَا الَّتِي لا يَجْرِي فِيْهَا القِيَاسِ، الأمْرُ الَّذِي سَيَكُونُ مَظِنَّةَ خَطإِ النَّاسِخِ مَهْمَا بَلَغَ عِلْمًا، ومَهْمَا ادَّعَى فَهْمًا، إلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالى!

فمِنْ هُنَا؛ لا يَسْلَمُ غَالِبُ النُّسَّاخِ مِنْ شَيءٍ مِنَ الأخْطَاءِ، الَّتِي يُظُنُّهَا المُحَقِّقُ على الصَّوَابِ، فهُنَا تكُوْنُ الخَطِيْئَةُ بَيْنَ النَّاسِخِ والمُحقِّقِ، وكَمَا قِيْلَ: الخَطَأُ مِنَ النَّاسِخِ لا مِنَ الرَّاسِخِ، أو نَحْوُهُ.

وحَسْبُكَ أنَّ النُّسْخَةَ إذَا انْتَسَخَتْ، ثُمَّ تَعَاقَبَتْ النُّسَخُ إلى الآخرِ... فعِنْدَئِذٍ لا تَسْألْ عَنْ كَثْرَةِ الأخْطَاءِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ للجَمِيْعِ!

فمَنْ لم يَكُنْ عَارِفًا بعِلْمِ الرِّجَالِ وطُرُقِ التَّحَمُّلِ سَيَنَالُهُ نَصِيْبٌ مِنْ خَطَإِ النُّسَّاخِ مَا لا يَدْفَعُهُ إلَّا أنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بالرِّجَالِ وطُرُقِ التَّحمُّلِ، وإلَّا وَقَعَ في مَضَايِقِ التَّحْقِيْقِ، وغَوَائِلِ التَّدْقِيْقِ.

وكُلُّنَا يَعْلَمُ الجُهْدَ الكَبِيْرَ الَّذِي بَذَلَهُ أهْلُ العِلْمِ في تَحْقِيْقِهِم لكِتَابِ «صَحِيْحِ البُخَارِي»، والَّتِي خَرَجَتْ باسْمِ: الطَّبْعَةِ اليُونِيْنِيَّةِ؛ حَيْثُ جَمَعُوا لَهَا كِبَارَ أهْلِ العِلْمِ مَا بَيْنَ مُحَدِّثِيْنَ وفُقَهَاءَ ونُحَاةٍ وغَيْرِهِم، كُلُّ ذَلِكَ ليَخْرُجَ «الجَامِعُ الصَّحِيْحُ» على الوَجْهِ المَرْضِيِّ للهِ تَعَالى، ثُمَّ لعِبَادِهِ المُؤمِنِيْنَ، وقَدْ خَرَجَ كَمَا أرَادُوْهُ، كَمَا أنَّنِي لا أعْلَمُ كِتَابًا في الدُّنيَا قَدْ نَالَ تَحْقِيْقًا وتَدْقِيْقًا وتَحْرِيْرًا وتَقْرِيْرًا كَمَا نَالَهُ: «كِتَابُ اللهِ

تَعَالى، وصَحِيْحُ البُخَارِيِّ»، واللهُ وَليُّ المُؤمِنِيْنَ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ هَلْ رَأَيْنَا عَجَبًا، كتَحْرِيفَاتِ بَعْضِ مُحَقِّقِي عَصْرِنَا لـ«كُتُبِ السُّنَّةِ» المُسْنَدَةِ: مَا بَيْنَ خَلْطٍ في الأسْمَاءِ، وغَلَطٍ في ضَبْطِهَا، ودَمْجٍ بَيْنَهَا، وتَبْدِيْلٍ في رَسْمِهَا.

ومَا بَيْنَ إسْقَاطٍ لبَعْضِ طُرُقِ التَّحمُّلِ أو تَحْرِيْفِهَا، وتَصْحِيْفٍ لضَبْطِ مُتُونِهَا، وغَيْرِهِ مِمَّا يَعْرِفُهُ أهْلُ التَّحْقِيْقِ.

فمِنْ هُنَا؛ كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مَنْ تَصَدَّرَ لتَحْقِيْقِ شَيءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ، أنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بعِلْمِ الحَدِيْثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً؛ كَيْ تَسْتَبِيْنَ لَهُ حَقِيْقَةُ الأسَانِيْدِ والمُتُونِ، وهَذَا لا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ أُوتِيَ حِفْظًا ومَعْرِفَةً برِجَالِ الأحَادِيْثِ ومُتُونِهَا، فمَنْ عَرَفَ هَذَا، وإلَّا عَلَيْهِ بَعْدَ تَحْقِيْقِهِ لظَاهِرِ الكُتُبِ المُسْنَدَةِ أنْ يَعْرِضَهَا قِرَاءَةً ومُرَاجَعَةً على أهْلِ الحَدِيْثِ المُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ لَهُم عِنَايَةٌ برِجَالِ الأحَادِيْثِ وفِقْهِ مُتُونِهَا.

وأنْ يَسْتَعِيْنُوا أيْضًا بعَرْضِ تَحْقِيْقَاتِهِم على الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بحِفْظِ أسَانِيْدِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وأخُصُّ مِنْهَا: «تُحْفَةَ الأشْرَافِ» للمِزِّيِّ؛ حَيْثُ اعْتَنَى رَحِمَهُ اللهُ بحِفْظِ أسَانِيْدِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ ومُلْحَقَاتِهَا» اعْتِنَاءً لا نَظِيْرَ لَهُ، واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: يَجِبُ على طَالِبِ العِلْمِ أنْ يَأخُذَ بأزِمَّةِ عِلْمِ الحَدِيْثِ؛ لاسِيَّما فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بأحْكَامِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ.

لِذَا؛ فَإِنَّهُ يَجبُ على طَالِبِ الحَديْثِ أَنْ يَتَحقَّقَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الحَديْثِ الضَّعِيْفِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبه ودَرَجَاتِهِ، ومَوَاقِعِ الضَّعْفِ الَّتِي تُحِيْطُ بالحَديْثِ مَتْنًا وسَنَدًا، ومُوْجِبَاتِ رَدِّهِ وقَبُولِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَدَارِكِ مَعْرِفَةِ الحَديْثِ الضَّعِيْفِ.

لأَنَّهُ قَدْ بَاتَ؛ أَنَّ مَرَاتِبَ صِحَّةِ الأَحَادِيْثِ وقَبُولِهَا: لَهِيَ مِنَ الظُّهُورِ والبَيَانِ مَا يُحْسِنُهُ كَثِيْرٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ خِلافًا لمَدَارِكِ تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ؛ لكَوْنِهِ مِنْ مَبَاغِي فُحُولِ أَهْلِ العِلْم بالحَدِيْثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً، كَمَا أَنَّهُ أَضْحَى مِنْ خَفَايَا «عِلْمِ العِلَلِ»، الشَّيءُ الَّذِي قَدْ يَغْفَلُهُ كَثِيْرٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ.

وعَلَيْهِ، فَإِنِّي أُوْصِي نَفْسِي وطُلَّابَ العِلْم بقِرَاءَةِ كُتُبِ «العِلَلِ»، وأَخُصُّ مِنْهَا مَا سَطَّرَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «شَرْحِ عِلَلِ التِّرمذيِّ»، وغَيْرِهِ.

كَمَا أُوْصِي كُلَّ مَنْ رَامَ دِرَاسَةَ مَنْهَجِ تَقْوِيَةِ الحَديْثِ الضَّعِيْفِ، بأَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ «مَنْهَجِ المُحَدِّثِيْنَ في تَقْوِيَةِ الأَحَادِيْثِ الحَسَنَةِ والضَّعِيْفَةِ» للأَخِ المُرْتَضَى الزِّيْنِ أَحْمَدَ، وكِتَابَ «مَنْهَجِ تَقْوِيَةِ الحَديْثِ الضَّعِيْفِ» للأَخِ قَاسِمِ بنِ عُمَرَ حَاجِ؛ حَيْثُ أَجَادَا وأَفَادَا وحَقَّقَا المُرَادَ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بمَنْهَجِ تَقْوِيَةِ الحَديْثِ الضَّعِيْفِ بَيْنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ على حَدٍّ سَوَاءٍ، وكَذَا مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ طَارِقُ بنُ عَوَضٍ في كِتَابِهِ: «الإِرْشَادَاتِ في تَقْوِيَةِ الأَحَادِيْثِ بالشَّواهِدِ والمُتَابَعَاتِ».

كَمَا أُوْصِي كُلَّ مَنْ رَامَ مَعْرِفَةَ مَراتِبِ ضَعْفِ الحَدِيْثِ مَتْنًا وسَنَدًا؛ بأنْ يَقْرأَ مَا سَطَّرَهُ الشَّيْخُ المُبَارَكُ: عَبْدُ الكَرِيْمِ الخُضَيْرُ حَفِظَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الحَدِيْثِ الضَّعِيفِ»، فَفِيْهِ بُحُوثٌ مُحرَّرَةٌ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

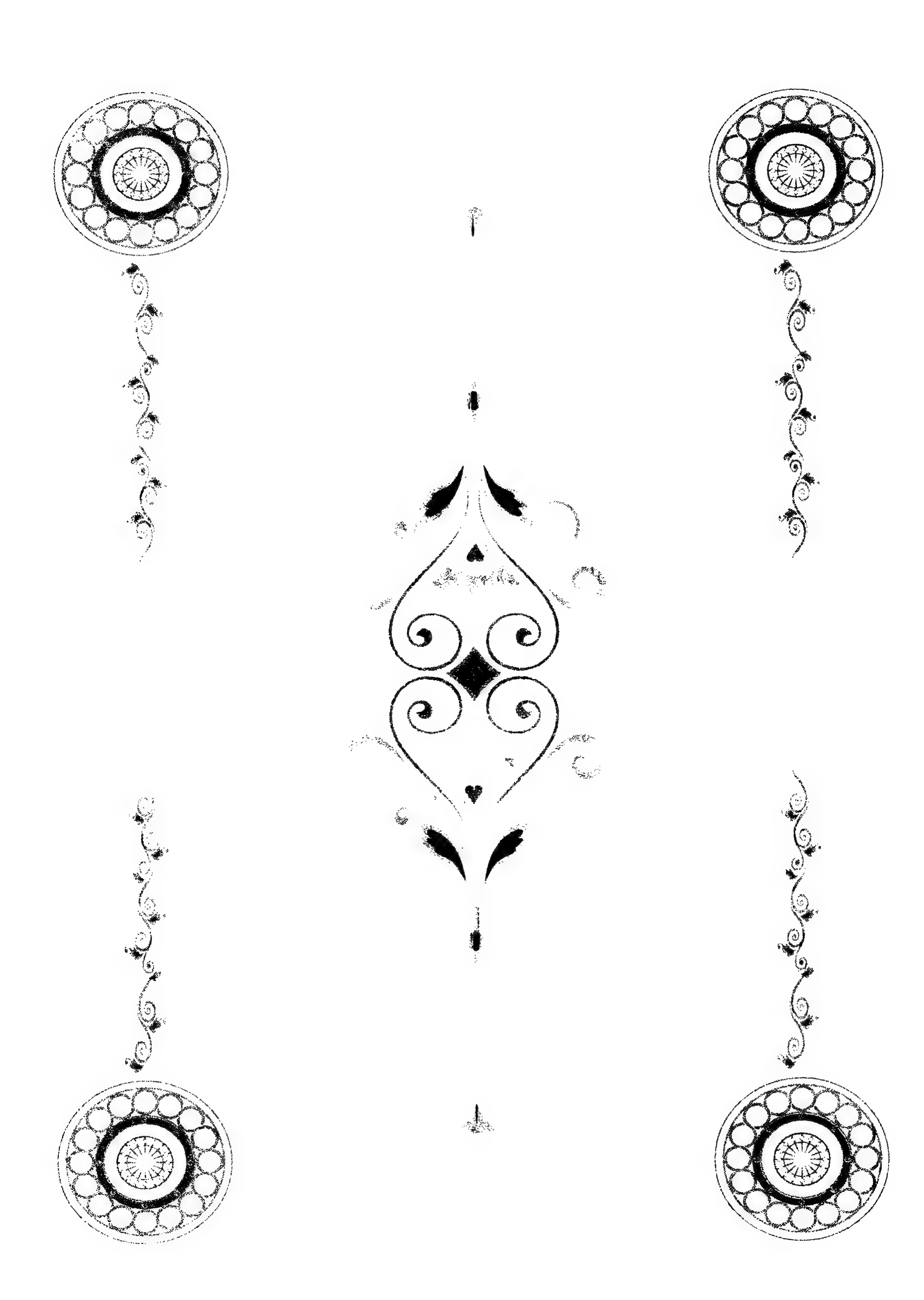
***

وأخِيْرًا، فَإنِّي لم أقْصِدْ مِنَ هَذَا الكِتَابِ إلَّا تَذْكِيْرَ نَفْسِي وإخْوَانِي مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ: بأنْ يَترَيَّثُوا مِنْ إطْلاقِ الأحْكَامِ على تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ، لاسِيَّما المُدَوَّنَةِ في كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدَةِ، ككُتُبِ: «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، و«مُسْنَدِ الإمَامِ أحْمَدَ»، و«مُوَطَّأ مَالِكٍ»، و«صَحِيْحِ ابنِ خُزَيْمَةَ»، و«صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ»، ونَحْوِهَا، إلَّا مَا ظَهَرَ ضَعْفُهُ عِنْدَ أكْثَرِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ غَالِبَ الأحَادِيْثِ لم تَسْلَمْ مِنْ مُتَكَلِّمٍ في شَيءٍ مِنْ أحَادِيْثِهَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

كَمَا أنَّنِي أرَدْتُ مِنْ خِلالِ هَذَا: الأخْذَ على أيْدِي المُتَسَارِعِيْنَ إلى تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ مِمَّا لَيْسُوا أهْلًا لذَلِكَ، لاسِيَّما مِمَّنْ تَقَاذَفَتْ بِهِم كَثِيْرٌ مِنَ الجَامِعَاتِ إلى مُحَاكَمَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ بحُجَّةِ تَحْقِيْقِهَا، وهُم لم يَبْلُغُوا في العِلْمِ حَقِيْقَتَهُ؛ فَضْلًا عَنْ عِلْمِ الحَدِيْثِ الَّذِي عَزَّ تناوُلُهُ مُنْذُ أزْمَانٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ





الفَصْلُ الثَّانِي

خُلاصَةُ الكِتَابِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ.

أمَّا بَعْدُ؛ فهَذِهِ مُخْتَصَراتٌ عَزِيْزَةٌ، ومَعَالِمُ مُفِيْدَةٌ، قَدْ تَطَلَّبْتُهَا بقَلَمِ الانْتِقَاءِ، وسَبِيْلِ الاتِّقَاءِ؛ حَيْثُ اسْتَلَلْتُ رُؤوسَهَا العِلْمِيَّةَ مِنْ كِتَابِ «ظَاهِرَةِ تَضْعِيفِ الأحَادِيْثِ»؛ حَتَّى إذَا اسْتَوَتْ على سُوْقِهَا، واعْتَلَتْ على أخَوَاتِهَا في ثَلاثٍ وثَلاثِيْنَ مَسْألَةً؛ قَدَّمْتُهَا طَائِعَةً لطُلَّابِ العِلْمِ مِنْ خِلالِ خُلاصَاتٍ عِلْمِيَّةٍ ومُخْتَصَراتٍ حَدِيْثِيَّةٍ؛ لتُقَرِّبَ البَعِيْدَ وتُهَذِّبَ الطَّوِيْلَ مِمَّا ستَكُوْنُ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ عَوْنًا لطَالِبِ العِلْمِ بأنْ يَتَدَبَّرَهَا بعَيْنِ التَّأمُّلِ، ويَسْتَذْكِرَهَا بقَلْبِ البَصِيْرَةِ!

كَمَا أنَّ أحْكَامَهَا قَدْ تَسَرْبَلَتْ بأثْوَابِ الإجْمَالِ، وتَلَبَّسَتْ بأزْيَاءِ الكَمَالِ؛ الأمْرُ الَّذِي أوْجَبَ عَلَيْنَا أنْ نُرْدِفَ بُحُوثَهَا في خَاتِمَةِ هَذَا الكِتَابِ على وَجْهِ الاسْتِحْيَاءِ لا غَيْرَ؛ لكَوْنِهَا انْقَادَتْ مُتَجَمِّلَةً بإجْمَالِ دُوْنَ تَحْرِيْرٍ واسْتِفْصَالٍ؛ أمَّا مَنْ أرَادَ تَفْصِيْلَ أحْكَامِهَا وتَحْقِيْقَ مَعَالِمِهَا؛ فلْيَنْظُرْهَا مُفَصَّلَةً في أصْلِ هَذَا الكِتَابِ.

فحِينَئِذٍ كَانَ مَنَ الظُّلمِ والحَيْفِ أنْ يَسْتَعْجِمَ النَّاظِرُ فِيْهَا مُجْملاتِ أحْكَامِهَا، أو يَسْتَشْكِلَ مُطْلَقَاتِ مَعَالِمِهَا، أو يَسْتَوْقِفَ ظَنَّهُ على أنَّهَا أحْكَامٌ مُجْمَلَةٌ ومَعَالِمُ مُوْغِلَةٌ، وغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ ظَاهِرُ فَهْمِهِ ودِلالاتُ حُكْمِهِ على سُبُلٍ مُبَيِّنَاتٍ وبُحُوثٍ مُفَصَّلاتٍ؛ لأجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ فَقَدْ تَقَصَّدْنَا التَّنْبِيْهَ هُنَا دَفْعًا للقِيْلِ والقَالِ، واللهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

وهَذَا أوَانُ الشُّرُوعِ في اخْتِصَارِ الكِتَابِ مِنْ خِلالِ نُقَاطٍ عَامَّةٍ.

* * *

١- إنَّ مَعْرِفَةَ صَحِيْحِ الأحَادِيْثِ مِنْ ضَعِيْفِهَا، وتَمْيِيْزَ مَقْبُولِهَا مِنْ مَرْدُودِهَا: يُعْتَبَرُ أصْلًا مِنْ أُصُوْلِ أهْلِ السُّنَّةِ في مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ... ولَوْلا ذَلِكَ لاخْتَلَطَ الحَقُّ بالبَاطِلِ، والسُّنَّةُ بالبِدْعَةِ!

٢- إنَّ الأحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ في الصَّدْرِ الأوَّلِ: كَانَتْ تُرْوَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ وكِبَارِ التَّابِعِيْنَ وتَابِعِيْهِم على السَّدَادِ والسَّلامَةِ، دُوْنَ نَكِيْرٍ، ولم يَكُنِ النَّاسُ آنَذَاكَ يَتَرَدَّدُونَ في قَبُولِهَا في الجُمْلَةِ إلَّا في حَالاتٍ نَادِرَةٍ ولاعْتِبَارَاتٍ مُقَدَّرَةٍ.

وهَكَذَا اسْتَقَرَّتْ لَدَيْهِم رِوَايَاتُ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ مَقْبُولَةً مَصُونَةً حَتَّى إذَا نَبَتَتْ بَيْنَهُم نَابِتَةٌ مِنْ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ، وبَعْضُ القَصَّاصِيْنَ مِمَّنِ انْتَحَلُوا رِوَايَةَ الأحَادِيْثِ، الأمْرُ الَّذِي زَادُوا فِيْهِ ونَقَصُوا تَسْوِيْغًا

لبِدْعَتِهم مَرَّةً، وتَذْكِيْرًا للنَّاسِ بالبَاطِلِ مَرَّةً أُخْرى، فعِنْدَهَا صَاحَ بِهِم أَهْلُ السُّنَّةِ في كُلِّ وادٍ ونَادٍ، وحَذَّرُوا مِنْ رِوَايَاتِهم، وكَشَفُوا مَرْوِيَّاتِهِم؛ حَتَّى تَنَادَوْا حَوْلَهُم مُصْبِحِيْنَ: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُم!

وخَبَرُ ذَلِكَ؛ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إذْ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُم، فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُم، ويُنْظَرُ إلى أَهْلِ البِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُم»، وقَالَ أَيْضًا: «بَيْنَنَا وبَيْنَ القَوْمِ القَوَائِمُ»، يَعْنِي: الإِسْنَادُ!

فمِنْ خِلالِ هَذِهِ القَاعِدَةِ السَّلَفِيَّةِ: تَمَايَزَتْ عِنْدَهَا مَرْوِيَّاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، فعِنْدَهَا ظَهَرَتْ مَنَاهِجُ أَهْلِ السُّنَّةِ في تَعَامُلِهِم مَعَ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ بشَيءٍ مِنَ الحَذَرِ والتَّحْذِيْرِ؛ ما حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الأَحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ، ومَيَّزَ بِهِمُ المَقْبُولَ مِنَ المَرْدُودِ؛ فعِنْدَهَا قَامُوا سِرَاعًا بِحِفْظِ الأَحَادِيْثِ وتَدْوِيْنِهَا بَعْدَ أَنْ مَيَّزُوا مُتُونَهَا، ومَحَّصُوا رِجَالَهَا.

حَتَّى إذَا دَانَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ، ولانَتْ لَهُمُ الأَسَانِيْدُ: قَامُوا بتَدْوِيْنِهَا مَحْفُوظَةً مَصُونَةً في دَوَاوِيْنَ ومُصَنَّفَاتٍ لَيْسَ لَها نَظِيْرٌ في تَارِيْخِ الحَضَارَةِ الإنْسَانِيَّةِ، ابْتِدَاءً بكُتُبِ «الصِّحَاحِ»، و«السُّنَنِ»، وانْتِهَاءً بكُتُبِ «المَسَانِيْدِ»، و«المُصَنَّفَاتِ»، وغَيْرِهَا مِنْ دَوَاوِيْنِ السُّنَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ تَصْدِيْقًا لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩]،

وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

٣- إنَّ مَظَاهَرَةَ مُحَاكَمَةِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ» حَدِيْثًا حَدِيْثًا مِنْ بَابِهَا إلى مِحْرَابِهَا، تُعْتَبَرُ ظَاهِرَةً مُحدثَةً لا أعْلَمُ لهَا سَلَفًا، بَلْ إخالُهَا مِنْ بَقَايَا أثارِ المُسْتَشْرِقِيْنَ الَّذِيْنَ مَسَّتْ أيْدِيْهِم تَحْقِيْقَاتِ كُتُبِ الإسْلامِ!

لأنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الصَّنِيْعِ يَدُلُّ على تَقْدِيْمِ أحْكَامِ هَذَا المُعْتَرِضِ على أحْكَامِ صَاحِبِ الكِتَابِ، كَمَا فِيْهِ اتِّهَامٌ ضِمْنِيٌّ: بعَدَمِ الرِّضَا بِمَا صَنَّفَهُ صَاحِبُ الأصْلِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أصْحَابَ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»: أئِمَّةٌ أعْلامٌ قَدِ اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ أهْلِ العِلْمِ على جَلالَتِهِم ومَكَانَتِهِم ورُسُوخِهِم، وأنَّ أحَدًا مِنْ دُوْنِهِم، لاسِيَّما مَنْ جَاءَ في دَابِرِ الزَّمَانِ: لا يُسَامِيْهِم، ولا يُدَانِيْهِم فَضْلًا، ولا عِلْمًا!

٤- إنَّ مُحَاكَمَةَ كُتُبِ السُّنَّةِ حَدِيْثًا حَدِيْثًا: كَانَ سَبَبًا في ذَهَابِ هَيْبَةِ أصْحَابِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ، والمُسْنَدِ»، وغَيْرِهَا، الأمْرُ الَّذِي غَانَتْ قُلُوبُ كَثِيْرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ فَضْلًا عمَّنْ سِوَاهُم: على عَدَمِ الاكْتِرَاثِ بأحْكَامِ أصْحَابِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، وكَذَا بصَاحِبِ «المُسْنَدِ»!

يُوَضِّحُهُ، أنَّكَ إذَا عَزَوْتَ حَدِيْثًا مَّا إلى أصْحَابِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ»، أو «مُسْنَدِ أحْمَدَ»، لا يُعِيْرُوهُ اهْتِمَامًا مَا لم يُذَيَّلْ بحُكْمِ مَنْ هُوَ دُوْنَهُم: كالذَّهَبِيِّ، أو ابنِ حَجَرٍ، أو الألْبَانِيِّ، أو غَيْرِهِم مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا!

٥- إنَّ الاسْتِقْلالَ بتَصْحِيْحِ الأحَادِيْثِ وتَضْعِيْفِهَا؛ قَدِ انطَوَى بِسَاطُهُ عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ، ولاسِيَّما بَعْدَ أنْ دُوِّنَتِ السُّنَّةُ، وصُنِّفَتْ كُتُبُ الرِّجَالِ!

أمَّا دَعْوَى فَتْحِ الاجْتِهَادِ - بَعْدَ عَصْرِ الاسْتِقْلالِ: فحَقِيْقَتُهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ أهْلِ الاخْتِصَاصِ الدَّائِرَةِ في فَلَكِ أحْكَامِ مَنْ سَبَقَهُم، لا أنَّهَا اجْتِهَادَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

٦- إنَّ كُلَّ مَنْ جاءَ بَعْدَ أئِمَّةِ السَّلَفِ: فَهُم مُقَلِّدُونَ لَهُم في مُحَاكَمَةِ الأحَادِيْثِ: تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا، جَرْحًا وتَعْدِيْلًا، بَلْ لَيْسَ لهُم وراءَ ذَلِكَ إلَّا تَرْجِيْحُ قَوْلٍ على قَوْلٍ، سَوَاءٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بمَتْنِ الحَدِيْثِ أو بسَنَدِهِ.

وهَذَا لا يَعْنِي: قَفْلَ بَابِ اجْتِهَادِ التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ، بَلْ لم يَزَلْ بَابُهُ مُشْرَعًا لمَنْ أُوْتِيَ عِلْمًا تَامًّا يَشْفَعُ لَهُ أنْ يَخُوْضَ مِيْدَانَ مُحَاكَمَةِ الأحَادِيْثِ رَدًّا وقَبُولًا، جَرْحًا وتَعْدِيْلًا، مَعَ اعْتِبَارِ تَقْيِيْدِهِ في دَائِرَةِ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ فِيْمَا قَبِلُوهُ ورَدُّوهُ، وفِيْمَا عَدَّلُوهُ وجَرَّحُوهُ، وفِيْمَا اسْتَظْهَرُوهُ وعَلَّلُوهُ.

٧- إنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وآثَارَ الصَّحَابَةِ: قَدْ دُوِّنَتْ وحُفِظَتْ في كُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ ومُصَنَّفَاتِهِم، ولم يَنُدَّ عَنْهُم شَيءٌ في الجُمْلَةِ، وللهِ الحَمْدُ.

وهَذَا لا يَعْنِي: أنَّ الرَّجُلَ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَدْ أحَاطَ حِفْظًا بجَمِيْعِ

الأَحَادِيْثِ والآثَارِ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لم يَذْهَبْ شَيءٌ مِنْهَا على جَمِيْعِهِم، لا آحَادِهِم.

٨- إنَّ عَامَّةَ كُتُبِ السُّنَّةِ لا تَخْلُ أَحَادِيْثُهَا في الجُمْلَةِ مِنْ مَقَالٍ أو عِلَّةٍ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ إلَّا أَنَّها في حَقِيْقَةِ الأَمْرِ لا تَخْلُو مِنْ كَوْنِ غَالِبِهَا: مَقَالاتٍ مَرْجُوْحَةً، أو عِلَلًا خَفِيَّةً غَيْرَ قَادِحَةٍ!

بمَعْنَى: أنَّ مَسْرَحَ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ في قَبُوْلِ الحَدِيْثِ أو رَدِّه، وفي تَعْدِيْلِ الرَّجُلِ أو جَرْحِهِ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا لا يُحْسِنُهُ إلَّا نَفَرٌ قَلِيْلٌ على مَرِّ العُصُوْرِ!

٩- إنَّ أَهْلَ الحَدِيْثِ لا يَشْتَرِطُونَ للعَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ: بيَانُ ضَعْفِهِ، مَا لم يَكُنْ شَدِيْدَ الضَّعْفِ، بَلْ نَصُّوا على أَنَّ بيَانَ الضَّعْفِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ؛ لأَنَّ الضَّعْفَ احْتِمَالُ إضَافَتِه للنَّبيِّ ﷺ قَائِمٌ، وذَلِكَ لاحْتِمَالِ وُجُوْدِ أَصْلٍ لَهُ، أو مُتَابِعٍ، أو شَاهِدٍ، أو إجْمَاعٍ سَالِمٍ مِنَ المُعَارِضِ، أو فِعْلِ صحَابيٍّ، أو قِيَاسٍ صَحِيْحٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَرَائِنِ التَّقْوِيَةِ والتَّرْجِيْحِ.

١٠- جَوَازُ العَمَلِ بالأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ في بَابِ الفَضَائِلِ: كالتَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ، والتَّفْسِيْرِ، والسِّيَرِ، والمَغَازِي، ونَحْوِهَا.

وأَقْصِدُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ: مَا كَانَ يَسِيْرَ الضَّعْفِ، قَابِلًا للجَبْرِ، مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ في مَعْرِضِ الاحْتِجَاجِ والشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ.

١١- عَدَمُ الاقْتِصَارِ على تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ مِنْ خِلالِ أسَانِيْدِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» المُدَوَّنَةِ؛ لأنَّ الإحَاطَةَ بكُلِّ الأسَانِيْدِ الَّتِي يَدُوْرُ عَلَيْهَا الحَدِيْثُ لا مَطْمَعَ لأحَدٍ مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ فِيْهَا؛ لأنَّ حِفْظَهَا قَدْ مَضَى خَبَرُهُ في صُدُورِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَبْلَ تَدْوِيْنِهِم للسُّنَّةِ.

١٢- إنَّ الإحَاطَةَ بجَمِيْعِ أسَانِيْدِ الحَدِيْثِ لا يُمْكِنُ إدْرَاكُهَا عِنْدَ المُتَأخِّرِيْنَ إلَّا مِنْ خِلالِ أحَدِ الأوْجُهِ التَّالِيَةِ.

أ - أنَّ يَنُصَّ أحَدُ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، لاسِيَّما أصْحَابِ «كُتُبِ السُّنَّةِ»: على أنَّ هَذَا الحَدِيْثِ مَدَارُهُ على فُلانٍ أو فُلانٍ.

ب - أو أنَّ الحَدِيْثَ تفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ أو فُلانٌ.

ج - أو أنَّ الحَدِيْثَ لا يُعْرَفُ إلَّا مَنْ هَذَا الوَجْهِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَدَارِكِ دَعْوَى الإحَاطَةِ بأسَانِيْدِ الحَدِيْثِ.

١٣- إنَّ الحُكْمَ على الأحَادِيْثِ بالضَّعْفِ: صَعْبُ المَنَالِ، عَسِرُ النَّوالِ؛ لِذَا كَانَ على طَالِبِ العِلْمِ أنْ يَعْتَبِرَ في تَضْعِيْفِ أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» بِمَا يَلِي:

أ - أنْ يَنُصَّ أصْحَابُ «كُتُبِ السُّنَّةِ»: على صِحَّةِ الحَدِيْثِ أو ضَعْفِهِ، وهَذَا الحُكْمُ مِنْهُم مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

ب - أنْ يَنُصَّ صَاحِبُ الكِتَابِ على صِحَّةِ الحَدِيْثِ أو ضَعْفِهِ، وهَذَا أيْضًا مَقْطُوعٌ بِهِ، مَا لم يُوجَدْ مُخَالِفٌ لَهُ مِنْ أصْحَابِ «كُتُبِ

السُّنَّةِ» أو أئِمَّةِ الحَدِيْثِ المُعْتَبَرِيْنَ، فَإنْ وُجِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا؛ فَسَبِيْلُهُ النَّظَرُ إلى قَرَائِنِ التَّرْجِيْحِ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيْثِ.

ج - أنْ يَنُصَّ صَاحِبُ الكِتَابِ على ضَعْفِ الحَدِيْثِ أو يَسْكُتَ عَنْهُ، مَعَ ذِكْرِهِ لشَيءٍ مِنْ مُرَجِّحَاتِ التَّقْوِيَةِ، كقَوْلِهِ: وعَلَيْهِ العَمَلُ، أو هُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ونَحْوِهِم، أو هُوَ مَذْهَبُ فَلانٍ وفُلانٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، أو هُوَ مِمَّا احْتجَ بِهِ فُلانٍ وفُلانٍ، أو هُوَ أصَحُّ شَيءٍ في البَابِ، أو غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُرَجِّحَاتِ قَبُولِ الحَدِيْثِ، فهُنَا لا يَنْبَغِي لأحَدٍ اطِّرَاحُ الحَدِيْثِ مَهْمَا ظَهَرَ لَهُ ضَعْفُهُ؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ خَطإِ صَاحِبِ الكِتَابِ عِنْدَ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ أو أكْثَرِهِم؛ لأنَّ صَاحِبَ الكِتَابِ، أصْلٌ فِيْمَا رَوَاهُ، ومُتَحَقِّقٌ في دَعْوَاهُ.

د - على طَالِبِ العِلْمِ ألَّا يَخْرُجَ عَنْ أصْحَابِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» في أحْكَامِهِم على الأحَادِيْثِ؛ إلَّا لِمَنْ ظَهَرَ اجْتِهَادُهُ، وبَانَ رُسُوخُهُ في رِوَايَةِ الحَدِيْثِ ودِرَايَتِهِ؛ الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ إلى تَرْجِيْحِ أقْوَالِ المُتَقَدِّمِيْنَ بَعْضِهِم على بَعْضٍ.

١٤ - إنَّ الأصْلَ في أحَادِيْثِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»: هُوَ العَمَلُ والاحْتِجَاجُ بِهَا إلَّا مَا نَصَّ أصْحَابُهَا على ضَعْفِهِ.

وعَلَيْهِ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بشَيءٍ من أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» المُعْتَمَدَةِ: فَإنَّهُ مَأجُورٌ في عَمَلِهِ إنْ أصَابَ، ومَغْفُورٌ لَهُ إنْ أخْطَأ؛ لأنَّ

الأَصْلَ في دَوَاوِيْنِ أَهْلِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ: الصِّحَّةُ والقَبُولُ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ: أَنَّنا لا نَعْلَمُ إمَامًا مُعْتَبَرًا حَذَّرَ مِنَ العَمَلِ بِمَا في «الكُتُبِ السِّتَّةِ»، إلَّا بَعْدَ عَرْضِهَا على فُلانٍ أو فُلانٍ، بَلْ مَا زَالَ النَّاسُ يَحْتَجُّوْنَ بِهَا ويَعْمَلُوْنَ دُوْنَ نَكِيْرٍ؛ مُرُوْرًا بعَصْرِ تَدْوِيْنِهَا إلى مَطْلَعِ القَرْنِ الخَامِسَ عَشَرَ؛ حَتَّى تَظَاهَرَ عَلَيْنَا بَعْضُ المُشْتَغِلِيْنَ بالحَدِيْثِ؛ حَيْثُ حَذَّرُوا مِنَ العَمَلِ بشَيءٍ مِنْ أحَادِيْثِ «السُّنَنِ الأرْبَعِ، والمُسْنَدِ»، ونَحْوِهَا مِنَ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدَةِ، إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا: صِحَّةً وضَعْفًا عِنْدَ فُلانٍ وفُلانٍ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُم بتَصْحِيْحِ الأحَادِيْثِ وتَضْعِيْفِهَا!

١٥- إنَّ الأصْلَ في أحَادِيْثِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ: الصِّحَّةُ والقَبُوْلُ في الجُمْلَةِ، أمَّا مَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيْفًا فَقَدْ نصَّ عَلَيْهِ أصْحَابُ الكُتُبِ أنْفُسُهُم إلَّا النَّزْرَ القَلِيْلَ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا.

١٦- لَقَدْ أضْحَتْ «كُتُبُ السُّنَّةِ» المُشْتَهَرَةِ، لاسِيَّما الكُتُبِ الثَّمانِيَةِ (الصَّحِيْحَيْنِ، والسُّنَنِ الأرْبَعِ، ومُوَطَّأ مَالِكٍ، ومُسْنَدِ أحْمَدَ): مَحَلَّ وِفَاقٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ: تَعْظِيْمًا وتَقْدِيْمًا وقَبُولًا واحْتِجَاجًا واسْتِشْهَادًا... مَا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ: أنَّ أحَدًا مِنْ أصْحَابِ هَذِهِ الكُتُبِ لم يُؤَلِّفْ كِتَابَهُ إلَّا وقَدْ نصَّ على أنَّ أحَادِيْثَ كِتَابِهِ: مَقْبُولَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا في الجُمْلَةِ إلَّا مَا

نَصُّوا على ضَعْفِهِ، بَلْ وبَعْضُهُم: نَصَّ على أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَحْقِيْقِ شَرْطِ الصِّحَّةِ لَدَيْهِ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ هُنَا بأَقْوَالِهِم الدَّالَةِ على صِحَّةِ أَحَادِيْثِ مُصَنَّفَاتِهِم، لا باعْتِبَارِ أَقْوَالِ غَيْرِهِم، مَعَ عِلْمِنَا بأَنَّهُم مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ الكِبَارِ، مِمَّنْ يُحْتَجُّ بأَقْوَالِهِم، ويُعْتَدُّ بخِلافِهِم!

١٧- إنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ نَصُّوا على إطْلاقِ الصِّحَّةِ على «الكُتُبِ السِّتَّةِ».

عِلْمًا أَنَّ إطْلاقَ الصِّحَّةِ على «السُّنَنِ الأَرْبَعِ» عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لم يَكُنْ تَنْصِيْصًا مِنْهُم على أَفْرَادِ أَحَادِيْثِهَا، بَلْ كَانَ مِنْهُم على وَجْهِ التَّغْلِيْبِ.

١٨- مَسْأَلَةُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا على قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: العَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفَضَائِلِ.

الثَّاني: العَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفَضَائِلِ والأَحْكَامِ.

فأَمَّا الأَوَّلُ: فالعَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفَضَائِلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ مِنهُم مَنْ نَقَلَ الاتِّفَاقَ على ذَلِكَ.

وآيَةُ ذَلِكَ أَنَّكَ لا تَجِدُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ ـ عَدَا الصَّحِيْحَيْنِ ـ، أو مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وغَيْرِهَا إلَّا وقَدْ ذَهَبَ صَاحِبُهُ إلى الأَخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ.

وأمَّا الثَّاني: فالعَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في الفَضَائِلِ والأحْكَامِ.

فَقَدَ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الأخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ والأحْكَامِ على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ في فَضَائِلِ الأعْمالِ، أو في الأحْكَامِ، وبِهِ قَالَ: الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ وأبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانيُّ وغَيْرُهُم.

القَوْلُ الثَّاني: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمالِ فَقَطُ، وبِهِ قَالَ: جُمْهُوْرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ، وقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ اتِّفَاقَهُم على العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، والإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ، وأبي زَكَرِيَّا العَنْبَرِيِّ، والنَّوَوِيِّ وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ.

وتَحْقِيْقُ الخِلافِ أنَّ القَوْلَ الأوَّلِ والثَّاني: هُمَا أرْجَحُ الأقْوَالِ وأظْهَرُهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ عَامَّةَ أهْلِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمُصَنَّفَاتِ والمَعَاجِمِ والأجْزَاءِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيْثِ المُعْتَبَرَةِ يَذْهَبُوْنَ إلى الأخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ والأحْكَامِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَصَارِيْفِ كُتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم، في تَضْمِيْنِ أحَادِيْثِهِم، وذِكْرِ مَرْوِيَّاتِهِم فِيْهَا.

أمَّا أصْحابُ القَوْلِ الثَّالِثِ: الَّذِيْنَ مَنعُوا الأخْذَ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلَقًا؛ فحقِيْقَةُ قَوْلِهم أنَّهُ اجْتِهادٌ مِنهُم؛ حَيْثُ أنَّنا وَجَدْنا أكْثرَهُم عِنْدَ التَّحْقِيْقِ لم يَسْلَمُوا مِنَ الأخْذِ ببَعْضِ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، الَّتِي لم تَسْلَمْ مِنْ ضَعْفٍ ولَوْ بِوَجْهٍ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الأحَادِيْثَ الضَّعِيْفَةَ لَهِيَ مِنْ مَوَاطِنِ النِّزَاعِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، واللهُ تَعالى أعْلَمُ.

١٩- إنَّ «السُّنَنَ الأرْبَعِ، والمُسْنَدَ»: قَدْ حَوتْ أحَادِيْثَ ضَعِيْفَةً؛ لكِنَّها قَلِيْلةٌ، ومَعَ هَذَا فغَالِبُهَا قَدْ نَصَّ على ضَعْفِهِ أصْحَابُ «السُّنَنِ» أنْفُسُهُم في كُتُبِهم ذَاتِهَا، أو نَصَّ عَلَيْهَا غَيْرُهُم مِمَّا هُوَ خَارِجُ مُصَنَّفَاتِهِم.

٢٠- أنَّ مَرَاتِبَ أهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ: لَيسَتْ مُطَّرِدَةً عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، بَلْ لَهُم في تَقْسِيْمِهَا مَذَاهِبُ شَتَّى، إلَّا أنَّ أجْمَعَهَا التَّقْسِيْمُ الآتي: مُتَشَدِّدُونَ، ومُتَسَاهِلُونَ، ومُعْتَدِلُونَ.

وهَذَا التَّقْسِيْمُ لَيْسَ على إطْلاقِهِ، بَلْ مِنْهُم فِيْهِ شِدَّةٌ مَعَ اعْتِدَالٍ، ومِنْهُم مَنْ فِيْهِ اعْتِدَالٌ مَعَ شِدَّةٍ؛ لِذَا فَإنَّ تَصْنِيْفَ طَبقَاتِ الأئِمَّةِ شِدَّةً واعْتِدَالًا: قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ إمَامٍ إلى آخَرَ؛ لأجْلِ هَذَا فَإنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ قَدْ يُدْرِجُ بَعْضَ الأئِمَّةِ المُعْتَدِلِيْنَ في طَبَقَةِ المُتَشَدِّدِيْنَ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، ورُبَّمَا أقْحَمَ بَعْضَهُم في طَبَقَةِ المُتَسَاهِلِيْنَ؛ لِذَا فلْيَكُنِ التَّقْسِيْمُ مِنْكَ: باعْتِبَارِ الغَلَبَةِ وبطَرِيْقِ مَنْزَعِ المُصَنِّفِ لطَبَقَاتِ الأئِمَّةِ، واللهُ تَعالى أعْلَمُ.

٢١- إنَّ لأهْلِ الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِيْنَ مَنهَجًا دَقِيقًا في تَعامُلِهِم مَعَ قَبُوْلِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيفَةِ والاحْتِجَاجِ بِهَا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ اسْتِضَاءَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ، واعْتِبارَاتٍ حَدِيْثِيَّةٍ، كَمَا يَلي:

الاعْتِبَارُ الأوَّلُ: أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيفُ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي لَها أَصْلٌ صَحِيْحٌ مِنَ القُرْآنِ، أو السُّنَّةِ، أو الإجْمَاعِ، ولاسِيَّما الَّتِي بَابُهَا الفَضَائِلُ.

الاعْتِبَارُ الثَّاني: أنْ يَكُونَ في بَابِ الفَضَائِلِ.

الاعْتِبَارُ الثَّالِثُ: أنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي جرَى عَلَيْهَا عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، ومِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ.

الاعْتِبَارُ الرَّابِعُ: أنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي وَقَعَ الإجْمَاعُ على العَمَلِ بظَاهِرِهَا.

الاعْتِبَارُ الخَامِسُ: أنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي صَحَّ العَمَلُ بِهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِيْنَ.

الاعْتِبَارُ السَّادِسُ: أنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ، أو القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ العَامَّةُ المُعْتَبَرَةُ.

الاعْتِبَارُ السَّابِعُ: أنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي صَحَّحَهَا أو حَسَّنَهَا بَعْضُ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِمَّا جَرَى فِيْهَا الخِلافُ.

وعَلَيْهِ فَلَيْسَ اجْتِهَادُ أَحَدِهِم أَوْلَى مِنَ الآخَرِ؛ لِذَا كَانَ على أَرْبَابِ التَّضْعِيفِ أَنْ يَتَرَيَّثُوا عَنْ تَضْعِيفِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ المُتَنَازِعِ في تَضْعِيفِهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ قَدِيْمًا، لاسِيَّما المُشْتَهِرَةِ والمُتَدَاوِلَةِ مِنْهَا بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ!

الاعْتِبَارُ الثَّامِنُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي أَفْتَى بِهَا إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ، أو عَمِلَ بظَاهِرِهَا عِنْدَ الاحْتِجَاجِ.

الاعْتِبَارُ التَّاسِعُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي لَيْسَ في البَابِ غَيْرُهَا، وهِيَ الأَحَادِيْثُ الَّتِي يَقُوْلُ عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: «وهَذَا أَصَحُّ شَيءٍ في البَابِ».

وهَذَا القَوْلُ مِنْهُم: لا يَدُلُّ على مُطْلَقِ صِحَّةِ الحَدِيْثِ، بَلْ يَدُلُّ على أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ أَجْوَدُ شَيءٍ في هَذَا البَابِ، فَقَدْ يَكُوْنُ صَحِيْحًا، وقَدْ يَكُوْنُ ضَعِيْفًا، وهُوَ الغَالِبُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ ضَعِيْفًا: فَهُم يُرِيْدُوْنَ بِهِ أَنَّهُ الحَدِيْثُ الَّذِي يَدُوْرُ عَلَيْهِ حُكْمُ البَابِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُم غَيْرُهُ؛ لِذَا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ في ذِكْرِه، ولا يَتَحَاشَوْنَ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِهِ في الجُمْلَةِ، لاسِيَّما إِذَا كَانَ لَهُ مَا يُقَوِّيْهِ مِنْ أَمَارَاتِ التَّقْوِيَةِ المَعْرُوفَةِ لَدَيْهِم.

الاعْتِبَارُ العَاشِرُ: أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بَيْنَهُم دُوْنَ نَكِيْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ في بَابِ الفَضَائِلِ، أو الأَحْكَامِ.

الاعْتِبَارُ الحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ الاقْتِصَارِ على ذِكْرِ مَنْ ضَعَّفَ الحَدِيْثَ المُخْتَلَفَ فِيْهِ دُوْنَ ذِكْرِ مَنْ صَحَّحَهُ.

٢٢- لا يَجُوْزُ لأحَدٍ أنْ يَتَوَسَّعَ في مُحَاكَمَةِ أسَانِيْدِ كُتُبِ عَقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ المُسْنَدَةِ: كَكِتَابِ «السُّنَّةِ» للإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، و«السُّنَّةِ» لابنِ أبي عَاصِمٍ، و«الإبَانَةِ» للعُكْبَرِيِّ، و«الشَّرِيْعَةِ» للآجُرِّي، و«شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» للَّالَكَائِيِّ، ونَحْوِهَا.

لأنَّ مَسَائِلَ كُتُبِ أهْلِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ قَدْ أجْمَعَ عَلَيْهَا أئِمَّةُ السَّلَفِ؛ لِذَا فَإنَّ العِبْرَةَ فِيْهَا باعْتِبَارِ مَوَاقِعِ الإجْمَاعِ، لا باعْتِبَارِ أحَادِ أسَانِيْدِهَا: صِحَّةً أو ضَعْفًا!

٢٣- لا يَجُوْزُ لأحَدٍ أنْ يَتَوَسَّعَ في تَضْعِيْفِ مَشْهُورَاتِ الأحَادِيْثِ الَّتِي تَنَاقَلَهَا عَامَّةُ المُسْلِمِيْنَ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، مِمَّا بَاتَ عِنْدَهُم مَعْرُوفًا مَقْبُولًا، لاسِيَّما فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بأحَادِيْثِ صَلاتِهِم وصِيَامِهِم وحَجِّهِم وأذْكَارِهِم، الشَّيءُ الَّذِي سَيَبْعَثُ فِيْهِم هَاجِسَ الشَّكِّ في كَثِيْرٍ مِمَّا عَرَفُوْهُ وتَنَاقَلُوْهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا!

٢٤- إنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ يَنْقَسِمُ باعْتِبَارِ الاحْتِجَاجِ بِهِ إلى قِسْمَيْنِ:

١- ضَعِيْفٌ يَسِيْرُ الضَّعْفِ مُتَقَارِبٌ، فَهَذَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَا لم يُوْجَدْ مَا يَدْفَعُهُ.

٢- ضَعِيْفٌ شَدِيْدُ الضَّعْفِ مِمَّا لا يُحْتَجُّ بِهِ: كالمَوْضُوعِ، أو مَا فِيْهِ مُتَّهَمٌ بِهِ، أو الشَّاذِّ، أو المُنْكَرِ، أو كَثِيْرِ الغَلَطِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ بشَيءٍ مِنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيْحِ، أو خَالَفَ ظَاهِرُهُ أصْلًا ثَابِتًا، فَهَذَا حَقُّهُ الرَّدُّ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ؛ للتَّحْذِيْرِ مِنْهُ.

٢٥- إنَّ مَسْألَةَ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ جَادَّةٌ مَطْرُوقَةٌ لكُلِّ عَالِمٍ بمَسَالِكِ التَّضْعِيْفِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا أئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ، بشَرْطِ الأخْذِ باعْتِبَارَاتِ تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى أهْلِ الشَّأنِ.

٢٦- إنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ إذَا تَبَيَّنَ للمُجْتَهِدِ ضَعْفُهُ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَقْطَعَ بضَعْفِهِ فِي نَفْسِ الأمْرِ، بَلْ لَهُ أنْ يَسْكُتَ عَنْ إشْهَارِ ضَعْفِهِ، أو يَحْكُمَ على إسْنَادِهِ بالضَّعْفِ باعْتِبَارِ مَا ظَهَرَ لَه؛ لأنَّ الحُكْمَ على ظَاهِرِ السَّنَدِ أهْوَنُ حُكْمًا مِنَ القَطْعِ بتَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ رَأسًا.

٢٧- ألَّا نَقْطَعَ بضَعْفِ الحَدِيْثِ إلَّا بَعْدَ الأخْذِ بمَجَامِيْعِ قَرَائِنِ التَّقْوِيَةِ: كالمُتَابَعَاتِ، والشَّوَاهِدِ، والأُصُوْلِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وما عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، ومَا تَنَاقَلَهُ أئِمَّةُ الحَدِيْثِ بَيْنَهُم دُوْنَ نَكِيْرٍ، ومَا كَانَ بَابُهُ الفَضَائِلَ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ أرْبَابُ الحَدِيْثِ.

٢٨- عَدَمُ ذِكْرِ أحْكَام المُعَاصِرِيْنَ على أحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» المُعْتَمَدَةِ: إلَّا لمِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لهُم، والحَالَةُ هَذِهِ فَلا حَرَجَ أنْ يَذْكُرَهَا

الطَّالِبُ تَقْلِيْدًا لا تَأْيِيْدًا؛ فَضْلًا أنْ يُنْكِرَ على غَيْرِهِ تَصْحِيْحَهُ للحَدِيْثِ أو الاحْتِجَاجَ بِهِ.

٢٩- أنْ يَتَوَرَّعَ طَالِبُ العِلْمِ عَنْ إشَاعَةِ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ المُشْتَهَرَةِ بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّا تَنَاقَلَهَا العَامَّةُ عَنْ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ، ولاسِيَّما فِيْمَا أخَذُوهُ مِنْهُم على سَبِيْلِ التَّقْلِيْدِ، فإنْ كَانَ ولابُدَّ مِنْ بيَانِ ضَعْفِ الأحَادِيْثِ؛ فللخَاصَّةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، كَمَا هِيَ طَرِيْقَةُ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ.

٣٠- يَنْبَغِي على طَالِبِ العِلْمِ ألَّا يَقْتَصِرَ على ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ، بَلْ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ والفِقْهِ مِثْلًا بمِثْلٍ.

لِذَا؛ فَإنَّ مَنِ اقْتَصَرَ على ظَاهِرِ عِلْمِ الحَدِيْثِ؛ فَسَيَقَعُ غَالِبًا في ظَاهِرِيَّةٍ مَقِيْتَةٍ، ومَنِ اقْتَصَرَ على ظَاهِرِ الفِقْهِ؛ فَسَيَقَعُ غَالِبًا في عَصَبِيَّةٍ مَذْمُومَةٍ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ!

٣١- يَجِبُ على طَالِبِ العِلْمِ أنْ يَحْمِلَ النَّاسَ على تَعْظِيْمِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وعلى تَقْدِيْمِ أحْكَامِ أصْحَابِها على مَنْ هُوَ دُوْنَهُم، إلَّا مَا يَجِيءُ ذِكْرُهُ بَيْنَ طُلَّابِ المُدَارَسَةِ والتَّنْظِيْرِ، وفي مَجَالِسِ الدَّرْسِ والمُذَاكَرَةِ ـ والحَالَةُ هَذِهِ ـ فَلا حَرَجَ مِنْ ذِكْرِ الخِلافِيَّاتِ الحَدِيْثِيَّةِ.

٣٢- عَدَمُ الرُّكُونِ إلى بَعْضِ تَحْقِيْقَاتِ أهْلِ عَصْرِنَا لكُتُبِ أئِمَّةِ الإسْلامِ المُسْنَدَةِ، لاسِيَّما «كُتُبِ السُّنَّةِ»، إلَّا بشَيءٍ مِنَ الحَذَرِ والتَّحَقُّقِ.

لأنَّ بَابَ نَسْخِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» هُوَ في حَقِيْقَتِهِ: عِبَارَةٌ عَنْ نَسْخِ لآلافِ الأَسْمَاءِ ومُعَارَضَتِهَا الَّتِي لا يَجْرِي فِيْهَا القِيَاسِ، الأَمْرُ الَّذِي سَيَكُونُ مَظَنَّةَ خَطَإِ النَّاسِخِ مَهْمَا بَلَغَ عِلْمًا، ومَهْمَا ادَّعَى فَهْمًا، إلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالى!

وحَسْبُكَ أنَّ النُّسْخَةَ إذَا انْتَسَخَتْ، ثُمَّ تَعَاقَبَتْ النُّسَخُ إلى الآخَرِ... فعِنْدَئِذٍ لا تَسْأَلْ عَنْ كَثْرَةِ الأَخْطَاءِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ للجَمِيْعِ!

فمَنْ لم يَكُنْ عَارِفًا بعِلْمِ الرِّجَالِ وطُرُقِ التَّحَمُّلِ سَيَنَالُهُ نَصِيْبٌ مِنْ خَطَإِ النُّسَّاخِ مَا لا يَدْفَعُهُ إلَّا أنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بالرِّجَالِ وطُرُقِ التَّحَمُّلِ، وإلَّا وَقَعَ في مَضَايِقِ التَّحْقِيْقِ، وغَوَائِلِ التَّدْقِيْقِ.

فمِنْ هُنَا؛ كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مَنْ تَصَدَّرَ لتَحْقِيْقِ شَيءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ المُسْنَدَةِ، أنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بعِلْمِ الحَدِيْثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً؛ كَي تَسْتَبِيْنَ لَهُ حَقِيْقَةُ الأَسَانِيْدِ والمُتُونِ، وهَذَا لا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ أُوتِيَ حِفْظًا ومَعْرِفَةً برِجَالِ الأَحَادِيْثِ ومُتُونِهَا، فمَنْ عَرَفَ هَذَا، وإلَّا عَلَيْهِ بَعْدَ تَحْقِيْقِهِ لظَاهِرِ الكُتُبِ المُسْنَدَةِ أنْ يَعْرِضَهَا قِرَاءَةً ومُرَاجَعَةً على أهْلِ الحَدِيْثِ المُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ لَهُم عِنَايَةٌ برِجَالِ الأَحَادِيْثِ وفِقْهِ مُتُونِهَا.

وأنْ يَسْتَعِيْنُوا أيْضًا بعَرْضِ تَحْقِيْقَاتِهِم على الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بحِفْظِ أَسَانِيْدِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وأخُصُّ مِنْهَا: «تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» للمِزِّيِّ؛ حَيْثُ اعْتَنَى رَحِمَهُ اللهُ بحِفْظِ أَسَانِيْدِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ ومُلْحَقَاتِهَا»

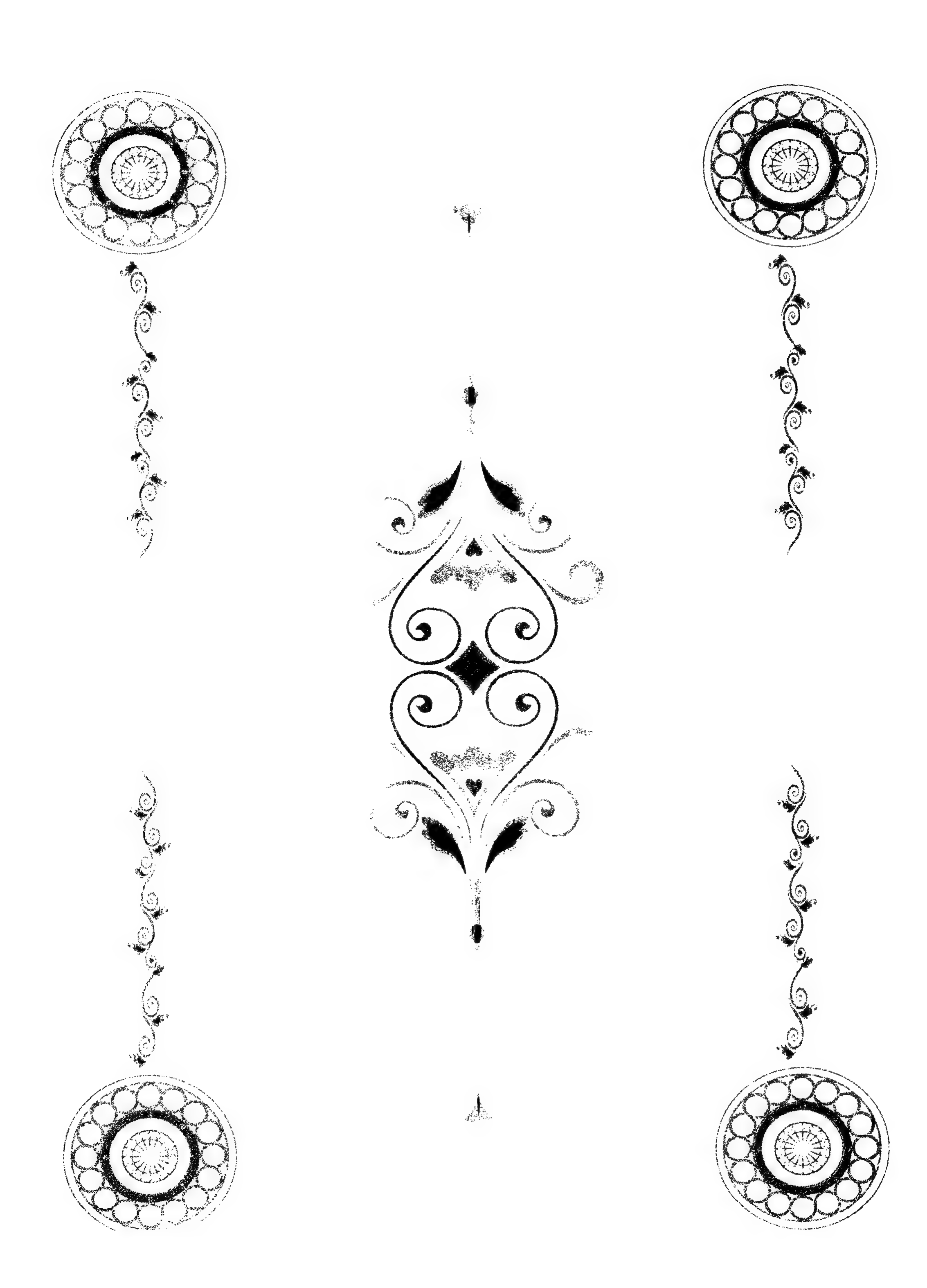
اعْتِنَاءً لا نَظِيْرَ لَهُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

٣٣- يَجِبُ على طَالِبِ العِلْمِ أنْ يَأْخُذَ بأزِمَّةِ عِلْمِ الحَدِيْثِ؛ لاسِيَّما فِيْمَا يَتعَلَّقُ بأحْكَامِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِه ودَرَجَاتِهِ، ومَوَاقِعِ الضَّعْفِ الَّتِي تُحِيْطُ بالحَدِيْثِ مَتْنًا وسَنَدًا، ومُوْجبَاتِ رَدِّهِ وقَبُولِهِ، وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَدَارِكِ مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ.

لأنَّهُ قَدْ بَاتَ؛ أنَّ مَرَاتِبَ صِحَّةِ الأحَادِيْثِ وقَبُولِهَا: لَهِيَ مِنَ الظُّهُورِ والبَيَانِ مَا يُحْسِنُهُ كَثِيْرٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ؛ خِلافًا لمَدَارِكِ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ؛ لكَوْنِهِ مِنْ مَبَاغِي فُحُولِ أهْلِ العِلْمِ بالحَدِيْثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً، كَمَا أنَّهُ أضْحَى مِنْ خَفَايَا «عِلْمِ العِلَلِ»، الشَّيءُ الَّذِي قَدْ يَغْفَلُهُ كَثِيْرٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ

❑ ❑ ❑



الفَهَارِسُ المَوْضُوعِيَّةُ

الموضوع	رقم الصفحة

مُقَدِّمَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ السَّعْدُ ٥

المُقَدِّمَةُ ٥٣

البَابُ الأَوَّلُ

آثَارُ ظَاهِرَةِ تَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ ٦١

الاسْتِدْرَاكَاتُ على تَحْقِيقَاتِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ........................ ٦٢

الاسْتِدْرَاكَاتُ على تَحْقِيقَاتِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وغَيْرِهِ........................ ٦٥

أَخْطَاءُ مُحَاكَمَةِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ» حَدِيثًا حَدِيثًا........................ ٦٦

الاسْتِدْرَاكَاتُ على الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «التَّتَبُّعِ»........................ ٦٨

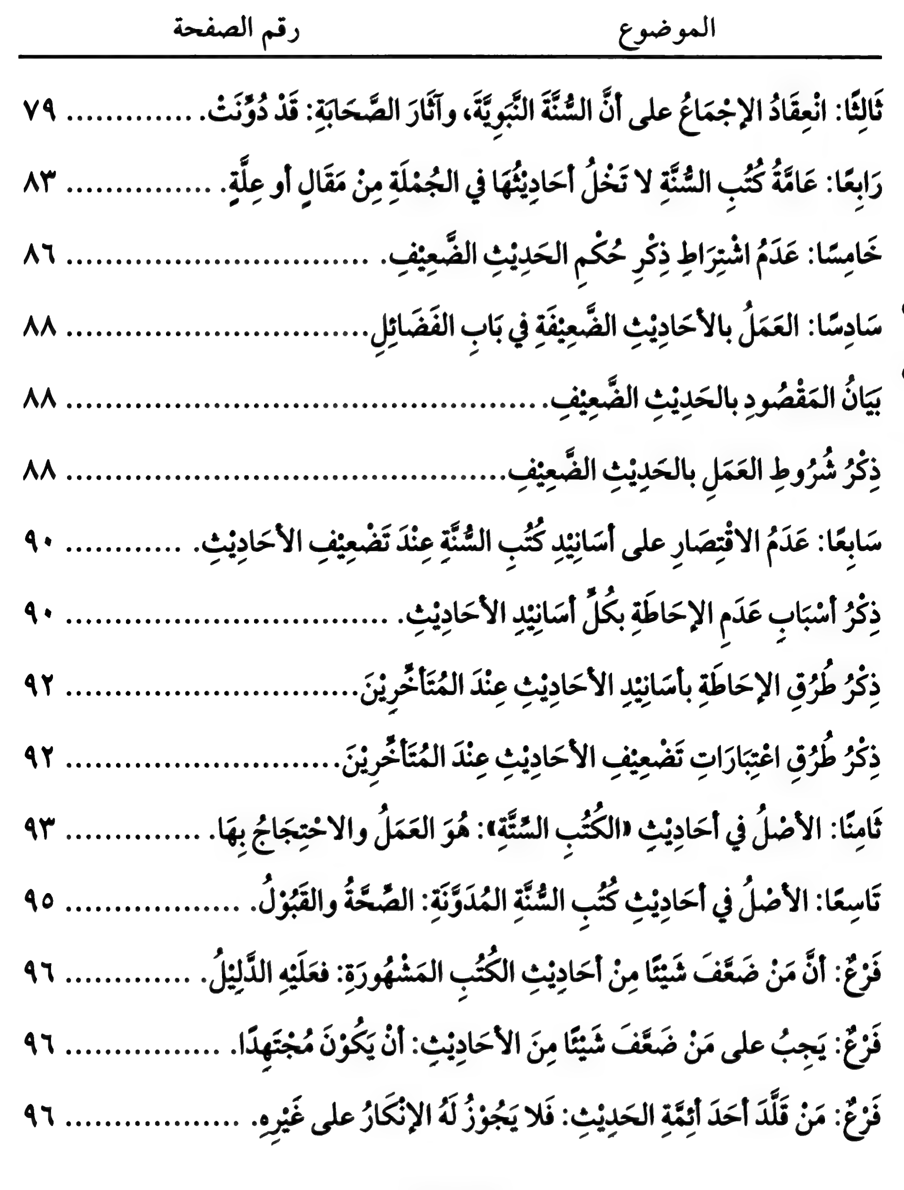
ذَهَابُ هَيْبَةِ أَصْحَابِ «السُّنَنِ الأَرْبَعِ، والمُسْنَدِ»، وغَيْرِهَا........................ ٧٠

البَابُ الثَّاني

الأُصُولُ الحَدِيْثِيَّةُ في التَّعَامُلِ مَعَ كُتُبِ السُّنَّةِ ٧٥

أَوَّلًا: الاسْتِقْلالُ بتَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ وتَضْعِيفِهَا؛ قَدِ انْطَوَى بِسَاطُهُ........................ ٧٥

ثَانِيًا: أَنَّ كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: فَهُم مُقَلِّدُونَ لَهُم في مُحَاكَمَةِ الأَحَادِيثِ..... ٧٦



الموضوع	رقم الصفحة
ثالثًا: انعِقادُ الإجْماعُ على أنَّ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ، وآثَارَ الصَّحابَةِ: قَدْ دُوِّنَتْ.	٧٩
رابعًا: عامَّةُ كُتُبِ السُّنَّةِ لا تَخلُ أحادِيْثُها في الجُمْلَةِ مِنْ مَقالٍ أو عِلَّةٍ.	٨٣
خامسًا: عَدَمُ اشْتِراطِ ذِكْرِ حُكْمِ الحَدِيْثِ الضَّعِيفِ.	٨٦
سادسًا: العَمَلُ بالأحَاديْثِ الضَّعِيفَةِ في بَابِ الفَضائِلِ	٨٨
بيَانُ المَقْصُودِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيفِ	٨٨
ذِكْرُ شُرُوطِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيفِ	٨٨
سابعًا: عَدَمُ الاقْتِصارِ على أسَانِيْدِ كُتُبِ السُّنَّةِ عِنْدَ تَضْعِيفِ الأحَادِيْثِ.	٩٠
ذِكْرُ أسْبابِ عَدَمِ الإحاطَةِ بكُلِّ أسَانِيْدِ الأحَادِيْثِ.	٩٠
ذِكْرُ طُرُقِ الإحاطَةِ بأسَانِيْدِ الأحَادِيْثِ عِنْدَ المُتَأخِّرِيْنَ	٩٢
ذِكْرُ طُرُقِ اعْتِبَاراتِ تَضْعِيفِ الأحَادِيْثِ عِنْدَ المُتَأخِّرِيْنَ	٩٢
ثامنًا: الأصْلُ في أحَادِيْثِ «الكُتُبِ السِّتَّةِ»: هُوَ العَمَلُ والاحْتِجاجُ بِهَا.	٩٣
تاسعًا: الأصْلُ في أحَادِيْثِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ: الصِّحَّةُ والقَبُوْلُ.	٩٥
فَرْعٌ: أنَّ مَنْ ضَعَّفَ شَيْئًا مِنْ أحادِيْثِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ: فعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ.	٩٦
فَرْعٌ: يَجبُ على مَنْ ضَعَّفَ شَيْئًا مِنَ الأحَادِيْثِ: أنْ يَكُوْنَ مُجْتَهِدًا.	٩٦
فَرْعٌ: مَنْ قَلَّدَ أحَدَ أئمَّةِ الحَدِيْثِ: فَلا يَجُوزُ لَهُ الإنْكارُ على غَيْرِه.	٩٦

* * *

الموضوع	رقم الصفحة

البَابُ الثَّالِثُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ الإِجْمَالِ ١٠١

بَيَانُ أَصْلِ التَّأْلِيفِ عِنْدَ أَصْحَابِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُدَوَّنَةِ.......... ١٠٦

إِطْلَاقُ الصِّحَّةِ على «السُّنَنِ الأَرْبَعِ»: باعْتِبَارِ غَالِبِهَا.......... ١٠٦

إِطْلَاقُ الصِّحَّةِ على «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».......... ١٠٧

إِطْلَاقُ الصِّحَّةِ على كِتَابَيْ «أبي دَاوُدَ، والنَّسَائِيِّ».......... ١٠٧

إِطْلَاقُ الصِّحَّةِ على «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ».......... ١٠٧

إِطْلَاقُ الصِّحَّةِ على «سُنَنِ النَّسَائِيِّ».......... ١٠٧

إِطْلَاقُ الصِّحَّةِ على «سُنَنِ ابنِ مَاجه».......... ١٠٧

الفَصْلُ الثَّاني: حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «كُتُبِ السُّنَّةِ» على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ ١٠٩

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «الصَّحِيْحَيْنِ».......... ١٠٩

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «مُوطَّأ مَالِكٍ».......... ١٠٩

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ».......... ١١٠

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».......... ١١٨

رَدُّ دَعْوَى تَسَاهُلِ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.......... ١٢٦

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ».......... ١٣١

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «سُنَنِ ابنِ مَاجه».......... ١٣٤

الموضوع	رقم الصفحة

رَدُّ دَعْوَى ضَعْفِ مَا انْفَرَدَ بِهِ ابنُ مَاجَه. ١٣٦

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «مسند أَحْمَدَ». ١٣٩

رَدُّ دَعْوَى وُجُودِ أَحَادِيْثَ مَوْضُوعَةٍ فِي «المُسْنَدِ الأَحْمَدِيِّ». ١٤٢

حُجِيَّةُ أَحَادِيْثِ «صَحِيْحِ ابنِ خُزَيْمَةَ، وابنِ حِبَّانَ» ونَحْوِهِمَا........................ ١٤٥

البَابُ الرَّابِعُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: حُكْمُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ ١٤٩

ذِكْرُ أَقْسَامِ حُكْمِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ:........................ ١٥٠

أَوَّلًا: العَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ فِي الفَضَائِلِ. ١٥٠

تَحْرِيْرُ مَذْهَبِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ فِي الفَضَائِلِ ١٥٠

ثانِيًا: العَمَلُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ فِي الفَضَائِلِ والأَحْكَامِ، وفِيْهِ أَقْوَالٌ ١٥٢

القَوْلُ الأَوَّلُ: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلَقًا ١٥٢

ذِكْرُ شُرُوطِ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ. ١٥٢

القَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ فَقَطْ........................ ١٥٢

ذِكْرُ شُرُوطِ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ. ١٥٢

ذِكْرُ وَجَاهَةِ مَذْهَبِ أَصْحَابِ القَوْلِ الثَّانِي........................ ١٥٣

القَوْلُ الثَّالِثُ: مَنْعُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلَقًا. ١٥٧

ذِكْرُ تَرْجِيْحِ مَذْهَبِ أَصْحَابِ القَوْلِ الأَوَّلِ والثَّانِي. ١٥٧

تَوْجِيْهُ مَذْهَبِ أَصْحَابِ القَوْلِ الثَّالِثِ........................ ١٥٨

الموضوع	رقم الصفحة

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ العِلَلِ ١٥٩

طَرِيْقَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ في حُكْمِهِم على الأَحادِيْثِ ١٦٠

طَرِيْقَةُ المُتَأَخِّرِيْنَ في حُكْمِهِم على الأَحادِيْثِ........................ ١٦٦

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَرَاتِبُ أَهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ ١٦٩

ذِكْرُ مَرَاتِبِ أَهْلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ ١٦٩

ذِكْرُ أَسْمَاءِ المُتَشَدِّدِيْنَ: ١٦٩

ذِكْرُ أَسْمَاءِ المُعْتَدِلِيْنَ: ١٦٩

ذِكْرُ أَسْمَاءِ المُتَساهِلِين: ١٧٠

بيانُ عَدَمِ اطِّرادِ مَنْهَجِ المُتَشَدِّدِيْنَ والمُتَساهِلِيْنَ. ١٧٠

بيانُ «الاتِّصافِ بالتَّساهُلِ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. ١٧٢

بيانُ شَرْطِ البُخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحِيْحِهِ»، وشَرْطِهِ في غَيْرِه. ١٧٣

البَابُ الخَامِسُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اعْتِبَارَاتُ قَبُولِ الأَحادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ ١٧٧

الاعْتِبَارُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ. ١٧٩

الاعْتِبَارُ الثَّاني: أَنْ يَكُونَ في بَابِ الفَضَائِلِ ١٧٩

الاعْتِبَارُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأَحادِيْثِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ........ ١٨٥

الاعْتِبَارُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأَحادِيْثِ الَّتِي وَقَعَ الإِجْمَاعُ على العَمَلِ بظَاهِرِهَا ... ١٨٧

الموضوع	رقم الصفحة

الاعْتِبَارُ الخَامِسُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي صَحَّ العَمَلُ بِهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ...... ١٨٨
الاعْتِبَارُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ ١٩١
الاعْتِبَارُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي صَحَّحَهَا أئِمَّةُ الحَدِيْثِ............ ١٩٨
الاعْتِبَارُ الثَّامِنُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي أفْتَى بِهَا إمَامٌ مُعْتَبَرٌ ٢٠١
الاعْتِبَارُ التَّاسِعُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الأحَادِيْثِ الَّتِي لَيْسَ في البَابِ غَيْرُهَا ٢٠٢
الاعْتِبَارُ العَاشِرُ: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ مِمَّا تَلَقَّاهُ أهْلُ الحَدِيْثِ دُوْنَ نَكِيْرٍ بَيْنَهُم ٢٠٤
الاعْتِبَارُ الحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ الاقْتِصَارِ على ذِكْرِ مَنْ ضَعَّفَ الحَدِيْثَ المُخْتَلَفَ فِيْهِ دُوْنَ ذِكْرِ مَنْ صَحَّحَهُ ٢٠٩
الفَصْلُ الثَّاني: اعْتِذَارَاتُ رَدِّ الأحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ ٢١١
ذِكْرُ أسْمَاءِ الكُتُبِ الَّتِي قُسِّمَتْ أحَادِيْثُهَا إلى صَحِيْحٍ وضَعِيْفٍ ٢١٢
ذِكْرُ أخْطَاءِ مَنْ هَجَمَ على كِتَابِ «الأرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ» ٢١٣
ذِكْرُ أخْطَاءِ مَنْ أسَاءَ ظَنًّا بكُتُبِ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ ٢١٦
بَيَانُ مَنْهَجِ أصْحَابِ كُتُبِ «أحَادِيْثِ الأحْكَامِ». ٢١٦
بَيَانُ مَنْهَجِ أصْحَابِ كُتُبِ «أحَادِيْثِ الأحْكَامِ» في ذِكْرِهِم للحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ........ ٢١٨
ذِكْرُ أخْطَاءِ مَنْ أقْدَمَ على تَضْعِيْفِ كَثِيْرٍ مِنْ أحَادِيْثِ «حِصْنِ المُسْلِمِ». ٢٢٠
ذِكْرُ أخْطَاءِ مَنْ أقْحَمَ نَفْسَهُ في مُحَاكَمَةِ كُتُبِ التَّارِيْخِ تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا ٢٢١
ذِكْرُ أخْطَاءِ مَنْ تَقَاصَرَ بِهِ عِلْمُهُ عَنْ حَقِيْقَةِ كُتُبِ عَقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ ٢٢٢
ذِكْرُ أخْطَاءِ مَنِ اسْتَهْوَاهُ حُبُّ «تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ» ٢٢٤

الموضوع	رقم الصفحة

البَابُ السَّادِسُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: وَصَايَا حَدِيثِيَّةٌ ٢٢٧

أَوَّلًا: أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ يَنْقَسِمُ باعْتِبَارِ الاحْتِجَاجِ بِهِ إلى قِسْمَيْنِ ٢٢٧

ثَانِيًا: أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّضْعِيفِ جَادَّةٌ مَطْرُوقَةٌ لِكُلِّ عَالِمٍ بِمَسَالِكِ التَّضْعِيفِ............ ٢٢٧

ثَالِثًا: أن تَضْعِيفَ الأَحَادِيثِ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي يَسَعُهَا الخِلافُ ٢٢٨

رَابِعًا: أَنَّ كُتُبَ «السُّنَنِ الأَرْبَعِ»، و«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: هِيَ أَصْلٌ في قَبُولِ الحَدِيثِ...... ٢٢٨

خَامِسًا: أَنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ المُعْتَبَرِينَ لَيْسَ أَحَدُهُم حُجَّةً على غَيْرِهِ ٢٢٨

سَادِسًا: أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِذَا تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقْطَعَ بِضَعْفِهِ......... ٢٢٨

بَيَانُ خَطَأِ الاعْتِمَادِ على «ضَعِيفِ السُّنَنِ الأَرْبَعِ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ ٢٢٩

بَيَانُ صِحَّةِ الاعْتِمَادِ على «صَحِيحِ السُّنَنِ الأَرْبَعِ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ............ ٢٢٩

بَيَانُ مَنْهَجِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ في تَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ ٢٢٩

بَيَانُ مَنْهَجِ مُحَقِّقُو مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ لِكُتُبِ السُّنَّةِ............ ٢٣٠

سَابِعًا: أَلَّا نَقْطَعَ بِضَعْفِ الحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ الأَخْذِ بِقَرَائِنِ التَّقْوِيَةِ............ ٢٣٠

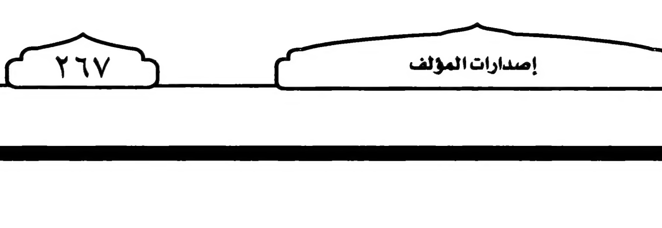
ثَامِنًا: عَدَمُ ذِكْرِ أَحْكَامِ المُعَاصِرِينَ على أَحَادِيثِ كُتُبِ السُّنَّةِ إِلَّا لِلمُقَلِّدِ ٢٣١

تَاسِعًا: أَنْ يَتَوَرَّعَ طَالِبُ العِلْمِ عَنْ إِشَاعَةِ تَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ ٢٣١

عَاشِرًا: يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الحَدِيثِ وعِلْمِ الفِقْهِ ٢٣١

الحَادِيَ عَشَرَ: يَجِبُ على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَحْمِلُوا النَّاسَ على تَعْظِيمِ كُتُبِ السُّنَّةِ .. ٢٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
الثَّاني عَشَرَ: عَدَمُ الرُّكُونِ إلى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِ أَهْلِ عَصْرِنَا	٢٣٢
بَيَانُ أَسْبَابِ خَطَرِ تَحْقِيقِ الكُتُبِ المُسْنَدَةِ، لاسِيَّما «كُتُبِ السُّنَّةِ»	٢٣٥
الثَّالِثَ عَشَرَ: يَجِبُ على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَزِمَّةِ عِلْمِ الحَدِيثِ	٢٣٥
الفَصْلُ الثَّاني: خُلاصَةُ الكِتَابِ	٢٣٩
الفَهَارِسُ المَوْضُوعِيَّةُ	٢٥٩



إصدارات المؤلف

- «الرِّيْحُ القَاصِفُ على أهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ» مُجَلَّدٌ.
- «كَفُّ المُخْطئِ عَنِ الدَّعْوةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» مُجَلَّدٌ.
- «أحْكامُ المُجاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ» مُجَلَّدٌ.
- «تَحْقِيْقُ الكَلامِ في أذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ» مُجَلَّدٌ.
- «صِيَانَةُ الكِتَابِ» مُجَلَّدٌ.
- «حَقِيْقَةُ كُرَةِ القَدَمِ» مُجَلَّدٌ.
- «المَنْهَجُ العِلمِيُّ لطُلَّابِ العِلمِ الشَّرْعِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «ظَاهِرَةُ الفِكْرِ التَّربَويِّ» مُجَلَّدٌ.
- «الوَجَازَةُ في الأثْبَاتِ والإجَازَةِ» مُجَلَّدٌ.
- «تَسْدِيْدُ الإصَابَةِ فيما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابةِ» مُجَلَّدٌ.
- «النَّاهِي عَنِ الأغَاني والدُّفُوْفِ والمَلاهِي» مُجَلَّدٌ.
- «مَعَالِمُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «القَضِيَّةُ الفِلِسْطِيْنِيَّةُ» مُجَلَّدٌ.

□ «ظَاهِرَةُ تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ» مُجَلَّدٌ.

□ «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» أربع مُجَلَّدات.

□ «المُحَرَّرُ في صِفَةِ الصَّلاةِ» مُجَلَّدٌ.

□ «قِيادَةُ المَرأةِ للسيَّارةِ بَيْنَ الحقِّ والبَاطِلِ» غِلافٌ.

□ «كُسُوْفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخوِيْفِ والتَّزْيِيْفِ» غِلافٌ.

□ «كَرَائِمُ التَّراجِمِ» غِلافٌ.

□ «شَاعِرُ المَلْيُوْن» غِلافٌ.

□ «تَنْبِيْهُ النَّاسِي بحُكْمِ الصَّلاةِ على الكَرَاسِي» غِلافٌ.

□ «أوْهَامُ الرَّائِدِ في جَمْعِ الصَّحِيْحَيْنِ والزَّوَائِدِ» غِلافٌ.

□ «تَوْرِيْقُ المِنَّةِ لحُفَّاظِ الأَسَانِيْدِ والسُّنَّةِ» غِلافٌ.

□ «حَقِيْقَةُ أخْلاقِ النَّصارَى» غِلافٌ.

□ «الإِسْرَاعُ في مَجَالِسِ السَّمَاعِ» غِلافٌ.

□ «المُحَرَّرُ في صِفَةِ الوُضُوءِ»غِلافٌ.

❑ ❑ ❑